$S_{/2022/899}$  الأمم المتحدة

Distr.: General 1 December 2022

Arabic

Original: English



# رسالة مؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 موجهه إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، وعملا بمقتضيات الفقرة 3 من قرار مجلس الأمن 1977 (2011)، أقدم طيه وثيقة نهائية عن الاستعراض الشامل الذي أُجري في عام 2022 لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) (انظر المرفق).

وترجو اللجنة ممتنة عرض نص هذه الرسالة ومرفقها على أعضاء مجلس الأمن وتعميمهما بوصفهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) خوان رامون دي لا فوينتي رئيس للمنشأة عملا لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)





# الاستعراض الشامل في عام 2022 لحالة تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004)

موجز

تؤكد لجنة مجلس الأمن المنشاة عملا بالقرار 1540 (2004) أنّ انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها ما زال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين. وهي تكرر أيضا تأكيد وجود حاجة مستمرة إلى أنّ تحظر جميع الدول الأعضاء، وفقا لإجراءاتها الوطنية، على أي جهة من غير الدول حيازة الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها أو تطويرها أو الاتجار بها أو استخدامها، فضلا عن المواد والمعدات والتكنولوجيا ذات الصلة، ولا سيما لخدمة الأغراض الإرهابية(أ). لذلك، يظلّ القرار 1540 (2004) يشكل دعامة هامة من دعائم الهيكل الدولي لعدم الانتشار.

ورغم التقدم المطرد المسجّل في تنفيذ القرار 1540 (2004)، ومع التسليم بما يكتنف عملية تنفيذه على نطاق مختلف الالتزامات وفئات الأسلحة والمناطق من تعقيدات، فإنّ تنفيذه بشكل تام يظلّ مهمة طويلة الأجل، ولذلك لا تزال اللجنة تضطلع بدور رئيسي في دعم تنفيذ الدول الأعضاء لهذا القرار وفي تيسير تقديم المساعدة تحقيقا لهذه الغاية. ويشهد التقدم المحرز خلال الفترة قيد الاستعراض على التزام الدول الأعضاء وعلى فعالية اللجنة في تعزيز التنفيذ الكامل للقرار. وبالرغم من وجود اختلافات بين الدول الأعضاء من حيث قدراتها الصناعية، فإنّ إجمالي عدد التدابير التي اتخذتها الدول لتنفيذ القرار قد أحرز زيادةً بنسبة 6 في المائة تقريبا منذ عام 2016. وعلى وجه الخصوص، عزرت معظم الدول تدابيرها الرامية إلى منع الجهات من غير الدول من صنع أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وأحدث البيانات ونسق هذه الأسلحة والوسائل أو امتلاكها أو تطويرها أن التنفيذ الكامل والفعال للقرار من جانب جميع الدول الأعضاء في بذل الجهود، بما في ذلك الجهود المدعومة من اللجنة عند الطلب، وأيضا في التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

لقد واجهت بعض الدول الأعضاء صعوبات في تنفيذ القرار بشكل تام وذلك لأسباب منها الافتقار إلى الموارد المالية الكافية، والخبرة التقنية، والأطر القانونية، وقدرات التنفيذ. وعلى الرغم من إحراز تقدم بشأن تدابير حصر المواد ذات الصلة وتأمينها وحمايتها، وبشأن ضوابط التصدير، فإنّ هذه المجالات تتطلب، كما في عام 2016، مزيدا من الاهتمام من جانب العديد من الدول.

وثمة حاجة إلى اتباع نهج شامل في تنفيذ القرار على نطاق الأسلحة بأنواعها، ولكن هناك اعتراف في الوقت نفسه أيضا بأن أكبر عدد من التدابير قد سُجّل بشأن الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة، وذلك مقارنة بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد، ثم الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد.

ومنذ عام 2016، قدّمت 77 دولة (40 في المائة) تقارير وطنية، أو قامت بتزويد اللجنة بمعلومات إضافية عن التنفيذ على المستوى الوطني. وعلى الرغم من أن 8 دول لم تقدم بعد أولى تقاريرها الوطنية، فإنّ هذا الرقم هو بمثابة انخفاض عن الرقم المسجل في عام 2016 وقدره 17 دولة. وسجل عدد جهات الاتصال التي تم الإبلاغ بها أيضا زيادة من 94 جهة في عام 2016 إلى 137 جهة.

22-27712 **2/120** 

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبدعوة من الدول، قامت اللجنة بزيارة إلى 20 دولة. وشهدت عملية تقديم خطط العمل الوطنية الطوعية الرامية إلى تنفيذ القرار زيادة كبيرة وانتقلت من 26 خطة في عام 2016 إلى 46 خطة في عام 2022. وكانت الزيارات إلى الدول بدعوة منها، والمشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة الوطنية ذات الصلة واجتماعات تخطيط إجراءات التنفيذ الوطنية، تكتسي أهمية قيمة بالنسبة للجنة.

ومنذ عام 2016، تلقت اللجنة، أو أعادت تأكيد، طلبات من 18 دولة للحصول على المساعدة المتصلة "بالمطابقة بين الطلبات والعروض"، وكان بناء القدرات والمساعدة التقنية هما المجالان اللذان استأثرا بأكبر عدد من طلبات الدول. واستطاعت اللجنة، بفضل التعليقات الرسمية الواردة عليها من طالبي المساعدة ومن الجهات التي تعرض هذه المساعدة، أن تفهم وترصد بشكل أفضل التقدم المحرز في طلبات المساعدة، الأمر الذي مكنها من زبادة تعزيز الكفاءة والفعالية ضمن استجابتها لهذه الطلبات.

واضطلعت المنظمات الدولية ذات الصلة بدورها في تقديم المساعدة التقنية على التنفيذ التام للقرار (2004)، وأشارت اللجنة إلى أهمية تحسين التعاون مع هذه المنظمات وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وهيئات الأمم المتحدة ولجان مجلس الأمن الأخرى.

أما تفاعل اللجنة مع المجتمع المدني، بما في ذلك مع قطاع الصناعة، حسب الاقتضاء وفي إطار ولايتها، فقد أسهم في عملها. وواصلت اللجنة تعزيز سياستها القائمة على الشفافية، فيما ظلّ موقعها على شبكة الإنترنت بمثابة مصدر هام للمعلومات والوثائق المتعلقة بأعمالها، ومنها المعلومات والوثائق ذات الصلة بالتنفيذ على المستوى الوطنية، وبالمساعدة، والتعاون الدولي، والشفافية، وأنشطة الاتصال.

<sup>(</sup>أ) تعريف المواد ذات الصلة بحسب ما يرد في قرار مجلس الأمن 1540 (2004): المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بالمعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية، التي يمكن استعمالها من أجل تصميم الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، أو من أجل استحداثها أو إنتاجها أو استعمالها.

# أولا - مقدمة

1 – في 20 نيسان/أبريل 2011، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار 1977 (2011) الذي مدّد بموجبه ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) لمدة 10 سنوات، حتى 25 نيسان/أبريل 2021، وأكد على استمرار تلقيها للمساعدة من فريق الخبراء التابع لها. ونصبت الفقرة 3 من هذا القرار على أن تُجري اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 استعراضا شاملا لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) مرة بعد مرور خمس سنوات على تجديد ولايتها ومرة أخرى قبل تجديدها، بما في ذلك، إذا لزم الأمر، تقديم توصيات بشأن إدخال تعديلات على الولاية؛ وعلى أن تُقدّم إلى مجلس الأمن تقريرا عن استنتاجات هذين الاستعراضين؛ ويُجرى الاستعراض الأول قبل حلول شهر كانون الأول/ديسمبر 2016. وعقب ذلك الاستعراض الأول، اعتمد المجلس القرار 2016 في 15 كانون الأول/ديسمبر 2016.

2 – وبحسب مجموعة من الطرائق التي وضعتها اللجنة (1)، يهدف الاستعراض الشامل الثاني إلى أن يكون استرجاعيا واستشرافيا على حد سواء، وقد تابعت اللجنة المواضيع حتى تُشكّل مسارات عمل لأفرقتها العاملة الأربعة. ويستند الاستعراض إلى المعلومات التي تلقتها اللجنة من خلال مصفوفاتها المعتمدة والمعلومات ذات الصلة، وإلى المدخلات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودن الإقليمية ذات الصلة.

5 - وفي رسالة مؤرخة 27 آب/أغسطس 2020، أبلغ رئيسُ اللجنة رئيس مجلس الأمن بأنّ اللجنة قد قررت، بسبب الاضطراب المترتب عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أن ترجئ إلى عام 2021 جميع الأنشطة المتصلة بالاستعراض، بما في ذلك المشاورات المفتوحة، وأن تستثني من ذلك العملية الجارية بالفعل من أجل تنقيح مصفوفات اللجنة وأي أنشطة أخرى يمكن الاضطلاع إلكترونيا. وقد مدد المجلس، بموجب قراره 2572 (2021)، ولاية اللجنة حتى 28 شباط/فبراير 2022، ثم مددها مرة أخرى بموجب قراره وتشرين الثاني/نوفمبر 2022، وذلك بغية إتاحة الوقت اللازم للجنة لكي تواصل وتختتم استعراضها الشامل، وتستمر في الوقت نفسه في القيام بأعمالها وفقا الولاية الموكلة إليها. وتبعا لذلك، يُقدَّم هذا التقرير الذي يغطي الفترة من 26 نيسان/أبريل 2016 إلى 2 حزيران/يونيه 2022، ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك. وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير بالاقتران مع تقرير عام 2016 (\$\$2016/1038).

# ثانيا - تنظيم الأعمال

4 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان رؤساء اللجنة كالآتي: خلال الفترة من 25 نيسان/أبريل إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016، رومان أويارزون مارشيسي (إسبانيا)؛ وفي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، ساشا سيرجيو لورنتي سوليز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ وفي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2019 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، ديان تريانسياه دجاني (إندونيسيا)؛ وفي الفترة منذ 1 كانون الثاني/يناير 2021، خوان رامون دي لا فوينتي (المكسيك).

5 - ووفقا للفقرة 5 من القرار 1977 (2011) وللقرار 2055 (2012)، تتلقى اللجنة المساعدة من فريق مؤلف من تسعة خبراء على الأكثر يعملون بتوجيه وبإشراف من اللجنة. وينبغي أيضا فهم بعض

22-27712 **4/120** 

\_\_\_

www.un.org/en/sc/1540/documents/2021%20CR%20Modalities%20Paper.pdf : انظر (1)

الإشارات الواردة في هذا التقرير إلى مشاركة اللجنة في الأنشطة والمناسبات على أنها تشمل التوجيه الذي تصدره اللجنة إلى فريق خبرائها من أجل الاضطلاع بهذه المشاركة ضمن إطار الأهداف التي تحددها. وتشمل أنشطة الفريق جملة أمور منها إعداد وتحليل مصفوفات اللجنة، ودعم حوار اللجنة مع الدول الأعضاء، ودعم أنشطة المساعدة التي تضطلع بها، وتعزيز التنفيذ الوطني للقرار 1540 (2004) وإذكاء الوعي به، وتيسير عقد الدورات التدريبية لجهات الاتصال، وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول بناء على طلبها فيما يتعلق بإعداد التقارير المقدمة إلى اللجنة؛ وطلب المساعدة ووضع خطط العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ. وترد في المرفق الأول التشكيلة الحالية لغريق الخبراء.

6 - وتتلقى اللجنة الدعم من مكتب شؤون نزع السلاح، في حين يتولى موظف أقدم للشؤون السياسية، من إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، مواصلة أداء مهام أمين اللجنة مدعوما في ذلك من موظفين من هذه الإدارة.

7 - وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة 23 جلسة رسمية و 17 جلسة غير رسمية،
 و 5 مؤتمرات بالفيديو.

8 - وخلال هذه الفترة، عقدت الأفرقة العاملة الأربعة التابعة للجنة 17 جلسة عادية للنظر في مختلف المسائل المتصلة بتنفيذ القرارات، وتقديم المساعدة، والتعاون، والشفافية. وترد تفاصيل الأنشطة التي تضطلع بها مختلف الأفرقة في المرفق الحادي والعشرين.

9 – وعملا بأحكام الفقرة 4 من القرار 1977 (2011)، اعتمدت اللجنة برنامج عملها السادس عشر (للفترة من شباط/فبراير 2018 إلى كانون الثاني/يناير 2018)، والسابع عشر (للفترة من شباط/فبراير 2019 إلى كانون الثاني/يناير 2019)، والثامن عشر (للفترة من شباط/فبراير 2020 إلى كانون الثاني/يناير 2020)، والتامسع عشر (للفترة من شباط/فبراير 2020 إلى كانون الثاني/يناير 2021)، ولكنها لم تتمكن من اعتماد أية برامج لعامي 2021 و 2022. وعلاوة على ذلك، وعملا بأحكام الفقرة من القرار 1977 (2011)، قدمت اللجنة إلى مجلس الأمن الاستعراضات السنوية التي أُعدت، بمساعدة من، فريق الخبراء عن النقدم الذي أحرزته الدول وعن الأنشطة الأخرى ذات الصلة بتنفيذ القرار 1540 (2004) خلال السنوات من 2016 إلى 2001.

10 - وعقب الموافقة على طرائق الاستعراض الشامل، شرعت اللجنة في تنفيذ جدول زمني بالفعاليات شمل عقد مشاورة مفتوحة في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019 مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن "خصوصية الدول".

11 - وقامت اللجنة بزيارات حضـــورية إلى الدول بناء على دعوتها. وخلال عامي 2020 و 2021 أجرت اللجنة حواراتها بشكل افتراضي نظرا للقيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19.

12 - وفي 2 حزيران/يونيه 2020، بعث رئيس اللجنة برسائل إلى 35 منظمة دولية وإقليمية ودون إقليمية والله عنه والله عنه المتحدة يطلب إليها تقديم مدخلات خطية في الاستعراض الشامل.

13 - وبعد أن أَبلغ رئيسُ اللجنة رئاســة مجلس الأمن في 27 آب/أغسـطس 2020 بالتأخيرات الناجمة عن جائحة كوفيد-19، تم الاستمرار في تنفيذ عملية مراجعة مصفوفات اللجنة، وكذا الأنشطة الأخرى التي يمكن الاضطلاع بها إلكترونيا.

14 - وفي شهر آذار /مارس 2020، أرسات مسودة مصفوفات اللجنة المحدَّثة إلى الدول الأعضاء للتعليق عليها وتقديم معلومات إضافية بشأنها. وبعد إدخال مزيد من التنقيحات على مسودات المصفوفات وإجراء مشاورات مع الدول المعنية، أنهت اللجنة في شهر كانون الأول/ديسمبر 2020 استعراضها لجميع مصفوفاتها البالغ عددها 193 مصفوفة، ونشرت على موقعها الإلكتروني وبموافقة الدول الأعضاء 190 مصفوفة محدَّثة.

15 - وبالتركيز على الاستعراض الشامل، عقدت اللجنة اجتماعات في عام 2021 وفي أوائل عام 2022 وفي أوائل عام 2022 لمناقشة مواضيع تتعلق بالتنفيذ والمساعدة والتعاون والاتصال والشفافية، وبالدعم والإدارة الخاصين باللجنة، وأيضا بشأن تنفيذ فقرات مختارة من القرار 2325 (2016).

16 - وعقدت اللجنة في المقر في الفترة من 31 أيار /مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2022 مشاورات مفتوحة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار 1540 (2004). وأدلت 60 دولة عضوا و 15 منظمة دولية وإقليمية ببيانات أبلغت فيها اللجنة بآرائها حول مسألة تنفيذ القرار 1540 (2004)، ومنها بالأخص التوصية بأفكار عملية لتحسين هذا التنفيذ<sup>(2)</sup>. وأدلى ما مجموعه 15 مشاركا من المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والرابطات المهنية والدوائر الصناعية ببيانات خلال جزء غير رسمي. وافتتحت الاجتماع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح.

### ثالثا – التنفيذ

17 - منذ اختتام الاستعراض الشامل لعام 2016 تم إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ القرار من 1540 (2004). وتؤكّد أحدث البيانات ونسق التقدم المحرز مجددا أنّ التنفيذ الكامل والفعال للقرار من جانب جميع الدول الأعضاء هو مهمة طويلة الأجل سوف تتطلب منها الاستمرار في بذل الجهود، تدعمها في ذلك اللجنة بوسائل منها فريق الخبراء التابع لها، وأيضا بالتعاون الوثيق مع العناصر الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة<sup>(3)</sup>.

18 - وتغطي البيانات الواردة في مصفوفات اللجنة المحدَّثة خلال الفترة 2019–2020 ما مجموعه 40 004 تدبيرا ممكنا على نطاق جميع حقول البيانات (228 حقلا لكل مصفوفة من مصفوفات اللجنة البالغ عددها 193 مصفوفة). ومن بين مجموع التدابير الممكنة، حددت اللجنة 24 841 تدبيرا، أي ما يعادل حوال 56 في المائة، أو بزيادة قدرها 6 في المائة مقارنة ببيانات الحقول نفسها من مصفوفة عام 2016. وكانت الزيادة المسجلة في عام 2016 مقارنة بعام 2011 قد بلغت نسبة 7 في المائة. وتشير البيانات أيضا في المجموع إلى وجود عدد أكبر من التدابير القائمة بشأن بالأطر القانونية الوطنية (59 في المائة) مقارنة بتدابير الإنفاذ والعقوبات المدنية/الجنائية (54 في المائة).

22-27712 6/**120** 

<sup>(2)</sup> الوثائق والسجلات المتعلقة بالمشاورات المفتوحة لعام 2022 يمكن الاطلاع عليها في الموقع الإلكتروني للجنة (www.un.org/en/sc/1540/index.shtml).

<sup>(3)</sup> تحسب المقاييس على أساس عدد العلامات "X" المسجلة في مصفوفة كل دولة عضو. وعلامة "X" في أي حقل بيانات لا تعني سوى أنّ اللجنة تعتبر أن الدولة المعنية قد اتخذت الخطوات المطلوبة و/أو قدمت إشارات محددة إلى الأساس القانوني المنطبق أو إلى السلوك التنفيذي كدليل على هذه الخطوات.

19 - وقد حسنت معظم الدول من تنفيذها للقرار 1540 (2004)، ولا سيما التدابير الرامية إلى منع الجهات من غير الدول من صنع أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وبشكل عام، زاد التنفيذ على الصعيد العالمي بنحو 6 في المائة منذ عام 2016، لكن التدابير التي تم سنها كانت تختلف بحسب الالتزامات الرئيسية وفئات الأسلحة ومجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس.


20 – وقد بينت المصفوفات أن نسبة 79 في المائة من التدابير الممكنة قد سُجّلت تحت الفقرة 1 من القرار 1540 (2004) بشان الالتزام بعدم تقديم الدعم الجهات الفاعلة من غير الدول، و 77 في المائة تحت الفقرة 2 بشأن بالحظر، و 51 في المائة تحت الفقرة 3 (ج) و (د) بشأن مراقبة الحدود والصادرات، و 40 في المائة تحت الفقرتين 3 (أ) و (ب) بشأن تدابير رصد المواد ذات الصلة، وتأمينها، وتوفير الحماية المادية لها.

21 - وأظهرت البيانات أيضا أن الأسلحة النووية قد سجلت عالميا، ومن بين مختلف فئات الأسلحة، نسبة 61 في المائة للأسلحة الكيميائية و 50 في المائة للأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها.

22 – ومن بين المجموعات الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، ســـجلت مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى أعلى التدابير المسجلة وذلك بنسبة 86 في المائة، تليها مجموعة دول أوروبا الشرقية بنسبة 85 في المائة، ثم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة المائة، ثم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بنسبة 47 في المائة، فمجموعة الدول الأفريقية بنسبة 38 في المائة. ومرة أخرى، وكما في عام 2016، كانت أكبر الزيادات واضحة في المناطق ذات معدلات التنفيذ المنخفضة. فمقارنة بعام 2016، ســجلت مجموعة دول آســيا والمحيط الهادئ ومجموعة الدول الأفريقية أعلى الزيادات بنحو 10 في المائة و 8 في المائة على التوالي. وســجلت كل من مجموعة دول أوروبا الشــرقية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكارببي زيادات بنحو 4 في المائة. انظر الشكل أدناه.

تنفيذ جميع التدابير حسب المجموعات الإقليمية، من 2016 إلى 2021





23 - وتمشيا مع القرار 2325 (2016)، الذي حث فيه مجلس الأمن اللجنة على مواصلة استكشاف وتطوير نَهج في مجال التنفيذ والإبلاغ يُراعي خصوصية الدول، تم عقد مشاورات مفتوحة في تشرين الأول/ أكتوبر 2019.

24 - وعلى نحو ما طلبه مجلس الأمن في قراره 2325 (2016)، واصلت اللجنة الإحاطة علما في أعمالها، عند الاقتضاء، بالتغيّر الدائم الذي يطبع مخاطر انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ومنظومات إيصالها وما يتصل بها من مواد ومعدات وتكنولوجيات، بما في ذلك استخدام الجهات من غير الدول التطوّرات السريعة في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية لأغراض الانتشار، وذلك في سياق تنفيذ القرار 1540 (2004). ودُعيت الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في الاعتبار تطورات الطابع المتغير لخطر الانتشار والتقدم السريع في مجال العلم والتكنولوجيا عند تنفيذها للقرار 1540 (2004)، وشاركت لخطر الانتشار والتقدم السريع في مجال العلم والتكنولوجيا عند تنفيذها للقرار 1540 (2004)، وشاركت وشهدت مناقشات لهذه المواضيع أجرتها الجهات المنظمة وسائر الأطراف المشاركة. وعلاوة على ذلك، أكد مجلس الأمن من جديد أيضا أن منع الانتشار ينبغي ألا يعوق التعاون الدولي على تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية ينبغي ألا تتقيق الانتشار.

## ألف - تقديم التقارير وتجميع المعلومات

25 - منذ الاستعراض الشامل السابق تم إحراز تقدّم صوب إضفاء الطابع العالمي على تقديم الدول الأعضاء للتقارير وللمعلومات الإضافية عن تنفيذها للقرار 1540 (2004).

26 - ومنذ عام 2016، قام 40 في المائة من جميع الدول الأعضاء (77 دولة) بتزويد اللجنة بتقارير وطنية وطنية أو بمعلومات إضافية ومحدَّثة عن التنفيذ الوطني. ومن بين الدول الـــــ 185 التي قدمت تقارير وطنية منذ عام 2004، كانت هناك 61 دولة قدّمت تقريرين اثنين، و 97 دولة قدّمت أكثر من تقريرين اثنين، و 97 دولة قدّمت أكثر من تقريرين اثنين.

27 – وخلال الفترة المشمولة بالاسمتعراض، وبطلب الدول المهتمة، أعطت اللجنة تعليمات إلى فريق خبرائها بأن يقوم بزيارات إلى كل من تيمور – ليشتي وجزر سليمان ومالي وموريتانيا من أجل مساعدة هذه الدول في صياغة تقاريرها الوطنية الأولى. وقدمت تسع دول أعضاء أخرى (هي تيمور – ليشتي، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وزمبابوي، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، وموزامبيق، وهايتي) تقارير أولى، لينخفض بذلك عدد الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولى من 17 دولة في عام 2016 إلى 8 دول. ومن بين الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد، هناك سبع دول من أفريقيا ودولة واحدة من منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وبواسطة المراسلات والاتصالات غير الرسمية التي يجريها في الأغلب مكتب الرئيس، كانت اللجنة على اتصال منتظم بالدول التي لم تقدم تقاريرها، حيث شجعتها على تقديم تقرير أول وأعربت لها عن استعدادها لتقديم المساعدة حسب الاقتضاء في إعداد هذه التقارير.

22-27712 **8/120** 

<sup>(4)</sup> منذ عام 2004، قدّمت دولة عضو واحدة 8 تقارير، وقدمت 7 دول أعضاء 7 تقارير، و 7 دول أعضاء 6 تقارير، و 20 دولة 5 تقارير، و 28 دولة 2016، قدّمت دولة 4 تقارير، و 28 دولة 3 تقارير، و 28 دولة 3 تقارير، و 28 دولة 6 تقارير، و 28 دولة 6 تقارير، و 20 دولة عضوا التقارير الأخرى الــــ 91 التي هي عبارة عن تقارير ثانية تقارير متابعة.

28 – وكانت بعض التدابير المسجلة في مصفوفات اللجنة قد جاءت نتيجة لقوانين ولوائح جديدة وتدابير رقابية أخرى أو تعديلات لتدابير قائمة اعتمدتها الدول منذ الاستعراض الشامل لعام 2016. وترد هذه التدابير في الجرائد الحكومية أو في قواعد بيانات التشريعات الرسمية على الإنترنت أو في المعلومات المقدمة إلى المنظمات الدولية ذات الصلة.

29 – وعند تحليل كيفية تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب القرار 1540 (2004)، لاحظت اللجنة أنه من الأهمية بمكان إدراك أنّ هذه الدول تختلف من حيث قدراتها الاقتصادية والصاعية. فنموذج المصفوفة المنقح المعتمد لعام 2017 ينص على إدراج عبارة "لا ينطبق" ضم قيود المصفوفة (كبديل لعلامة "X" أو لعلامة "؟" أو للمساحة الفارغة)، التي مفادها أنّ "الحقل لا ينطبق على تلك الدولة عندما تكون قد حددت من خلال صكوك ملزمة قانونا بأنها لا تمتلك المواد أو المرافق ذات الصلة" (انظر 5/AC.44/2021/3)، ولكن لا ينبغي تفسير هذه العلامة على أنها مؤشر على أي تمييز بين الالتزامات، لأن جميع الأحكام ملزمة على قدم المساواة، ولأنها تعطي أيضا لمحة عن وضع الدولة خلال مرحلة زمنية معينة.

## باء - تنفيذ الالتزامات المترتبة على الفقرة 1 من منطوق القرار 1540 (2004)

30 - تشير البيانات المتاحة إلى أن 153 دولة عضوا لديها الآن التزام صريح بعدم تقديم الدعم للجهات من غير الدول بشأن هذه الأنشطة، وذلك مقارنة بـ 139 دولة في عام 2016.

31 - وحتى 2 حزيران/يونيه 2022، أصبحت جميع الدول الأعضاء تقريبا أطرافا على الأقل في صك واحد أو أكثر من الصكوك الدولية أو المتعددة الأطراف التي لها صلة خاصة بالقرار 1540 (2004)، وهو ما يمثل زيادةً مقارنة بعام 2016 وكما يتبين من المرفق الثامن.

# جيم - تنفيذ الالتزامات المترتبة على الفقرة 2 من منطوق القرار 1540 (2004)

32 - واصلت الدولية نافذة تلقائيا في القوانين المحلية، وذلك بواسطة قوانين جنائية/قوانين عقوبات المعاهدات الدولية نافذة تلقائيا في القوانين المحلية، وذلك بواسطة قوانين جنائية/قوانين عقوبات و/أو تشريعات محددة لتنفيذ الالتزامات بموجب القرار 1540 (2004)، أو بواسطة معاهدات دولية وإقليمية أخرى متعلقة بعدم الانتشار، وأيضا من خلال صكوك منع الأعمال الإرهابية. ويبين المرفق الثامن حالة انضمام الدول إلى المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بعدم الانتشار وإلى غيرها من الصكوك ذات الصلة بقرار مجلس الأمن 1540 (2004).

33 - وإجمالا، تم وضع 77 في المائة من القوانين وتدابير الإنفاذ بموجب الفقرة 2. ويشمل ذلك التدابير المدرجة في الحقول الاثني عشر بنموذج المصفوفة المنقّح، والمتخذة بموجب الفقرة 2 من القرار 1540 (2004). وبلغت النسبة الإجمالية المقارنة لعام 2016، التي شملت 11 حقلا فقط من هذه الحقول، 66 في المائة. ويشير ذلك إلى تحقيق زيادة إجمالية بنحو 11 نقطة مئوية. وعلى الصعيد الإقليمي، ومقارنة بعام 2016، سُجّلت أعلى الزيادات في أفريقيا، بنسبة 17 في المائة، وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بنسبة 2 في المائة، وفي منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، بنسبة 9 في المائة.

34 - والعدد الأكبر من تدابير التنفيذ المحددة في المصفوفات المحدَّثة بموجب الفقرة 2 من القرار (2004 هو بمثابة تدابير حظر على استخدام الجهات من غير الدول للأسلحة النووية والكيميائية

والبيولوجية. وبعض المتطلبات بموجب القرار لا تغطيها صكوك أخرى ملزمة قانونا. وفيما يتعلق بالأسلحة النووية، سجل الحقلان المتعلقان "بالتطوير" و "بوسائل الإيصال" أقل عدد من التدابير. وكلاهما، أي التطوير ووسائل الإيصال، غير محظور صراحة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووبة. ففيما يتعلق "بالتطوير"، زادت التدابير التشريعية بنسبة 11 في المائة منذ عام 2016 (لتصل إلى 53 في المائة)، في حين تظهر تدابير الإنفاذ زيادة بنسبة 9 في المائة (لتصل إلى 42 في المائة). وبالنسبة للتدابير التشريعية الخاصة "بوسائل الإيصال"، تم منذ عام 2016 تسجيل زيادة بنسبة 7 في المائة (لتصل إلى 28 في المائة)، في حين زادت تدابير الإنفاذ بنسبة 6 في المائة (لتصل إلى 27 في المائة). وفيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، تم تسجيل أقل عدد من التدابير ضمن "النقل"، وهو أمر غير محظور صراحة بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزبن واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية). ومع ذلك، تم تسجيل زيادة بنسبة 12 في المائة (لتصل النسبة إلى 67 في المائة) منذ عام 2016 فيما يتعلق بالتدابير التشريعية، وزبادة بنسبة 11 في المائة (لتصل النسبة إلى 67 في المائة) فيما يتعلق بتدابير الإنفاذ المتعلقة بحظر نقل هذه الأسلحة. وفيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية، سجل حظر "النقل" أيضـــا أقل عدد من التدابير المســجلة، وذلك لأن النقل غير محظور صـــراحة بموجب اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتربولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية). ومع ذلك، تم منذ عام 2016 تسجيل زيادة بنسبة 10 في المائة (لتصل النسبة إلى 61 في المائة) فيما يتعلق بالتدابير التشريعية، وزيادة بنسبة 12 في المائة (لتصل النسبة إلى 61 في المائة) فيما يتعلق بتدابير الإنفاذ. وكما هو الحال في عام 2016، تشــير بيانات المصـفوفة إلى أنّ أقلّ عدد من التدابير المسجَّلة كان يتعلق بالإجراءات التي لا تحظرها صراحة صكوك عدم الانتشار الرئيسية، في حين أن الإجراءات التي تغطيها هذه الصكوك تستأثر بعدد أكبر من التدابير المسجلة.

### الأسلحة النووية

35 – على الصعيد العالمي، هناك حاليا نسبة 75 في المائة من القوانين وتدابير الإنفاذ المطلوبة التي تم وضعها بموجب الفقرة 2 من القرار 1540 (2004) فيما يتعلق بالأسلحة النووية. ويمثل ذلك زيادة بنحو 13 في المائة مقارنة بعام 2016 (انظر المرفق التاسع).

36 - وأكبر عدد من التدابير المسجلة والمطلوبة بموجب الفقرة 2 من القرار 1540 (2004) فيما يتعلق بالأسلحة النووية كان يتعلق بحظر استخدام الأسلحة النووية. أمّا أقل عدد من التدابير فقد سُجّل بشأن حظر استحداث الأسلحة النووية ووسائل إيصالها. وبصورة عامة، هناك تدابير بشأن الأطر القانونية الوطنية أكثر عددا من التدابير المتعلقة بالإنفاذ وبالعقوبات المدنية/الجنائية.

#### الأسلحة الكيميائية

37 - إجمالا، تم تســجيل 82 في المائة من القوانين وتدابير الإنفاذ المطلوبة بموجب الفقرة 2 فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية. وبمثل ذلك زيادة بنحو 7 في المائة مقارية بعام 2016 (انظر المرفق العاشر).

38 – وأكبر عدد من التدابير المسجلة والمطلوبة بموجب الفقرة 2 من القرار 1540 (2004) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية كان يهدف إلى حظر استخدام هذه الأسلحة، بينما سجل أقل عدد من التدابير ضمن ما يتعلق بحظر النقل.

22-27712 **10/120** 

#### الأسلحة البيولوجية

99 - إجمالا، تم تسـجيل نسـبة 74 في المائة من القوانين وتدابير الإنفاذ المطلوبة بموجب الفقرة 2 فيما يتعلق بالأسـلحة البيولوجية. ويمثل ذلك زيادة بنحو 9 في المائة مقارنة بعام 2016 (انظر المرفق الحادي عشر).

40 - وكما هو الشأن بالنسبة للأسلحة النووية والكيميائية، كان أكبر عدد من التدابير المسجلة بشأن بالأسلحة البيولوجية، وفي إطار الفقرة 2 من القرار 1540 (2004)، يتعلق بحظر استخدام هذه الأسلحة، بينما سجل أدنى عدد من التدابير ضمن ما يتعلق بنقل الأسلحة البيولوجية وحظر وسائل إيصالها.

### محاولات الدخول في أنشطة محظورة متصلة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية

41 - "محاولات الدخول في أنشطة محظورة" هو حقل جديد لم يكن واردا ضمن نموذج المصفوفة المستخدم في استعراض عام 2016. وحوالي 79 في المائة من جميع الدول الأعضاء لديه تدابير تغطي هذا الالتزام، حيث غالبية الدول تستخدم الأحكام الواردة في القوانين الجنائية/قوانين العقوبات من أجل التصدى لمحاولات الانخراط في الأنشطة المحظورة.

### تمويل الأنشطة المحظورة المتصلة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية

42 - تشير المصفوفات المحدَّثة إلى أنه قد تمّ تحديد 88 في المائة من التدابير الممكنة المتعلقة بمنع تمويل الأنشطة المحظورة، أي بزيادة قدرها 5 في المائة عن الرقم المسجل في عام 2016. وكما حدث في عام 2016، قامت الدول الأعضاء بسنّ مجموعة متنوعة من التشريعات ذات الصلة، بما في ذلك تدابير بشأن تمويل مكافحة الإرهاب، وجزاءات مالية موجّهة ضدّ بلدان بعينها، وإنشاء وحدات استخبارات تستطيع، بفضل أطر مرجعية مناسبة، أن تدعم جهود الإنفاذ، بدلا من تدابير حظر التمويل المنصوص عليها في القرار 1540 (2004) والقائمة بالأساس على الأنشطة (5).

### الأنشطة المتصلة بوسائل إيصال الأسلحة النووبة والكيميائية والبيولوجية

43 - فيما يتعلق بحظر وسائل إيصال الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، تشير بيانات المصغوفة المحدَّثة إلى أن الدول الأعضاء اعتمدت 27 في المائة و 66 في المائة و 53 في المائة، على التوالي، من مجموع التدابير الممكنة، وهي أرقام تمثل زيادة بنحو 6 في المائة و 12 في المائة و 8 في المائة مقارنة بعام 2016.

**11/120** 22-27712

. :1

<sup>(5)</sup> فيما يتعلق بالتشريعات المكرسة التي تغطي تمويل منع الانتشار ضمن سياق القرار (2004) (2004)، تورد ثماني دول أعضاء على الأقل الإشارة إلى القرار (2004) بالتحديد ضمن التشريعات ذات الصلة المسجلة في مصفوفاتها، فيما تدرج دول أخرى في تشريعاتها صيغة مماثلة للصياغة الواردة في الفقرة 2 من القرار (1540 (2004)، ودول أعضاء أخرى أشكالا بديلة للصياغة المتعلقة بالأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية و/أو البيولوجية. ولدى دول أعضاء أخرى تشريعات لا تغطي سـوى مسألة تمويل الجرائم المتصلة بالإرهاب.

# دال - تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين 3 (أ) و (ب) من منطوق القرار 2004 (2004)

44 - من مجموع التدابير الممكنة المطلوبة بموجب الفقرتين 3 (أ) و (ب) من القرار 1540 (2004) فيما يتعلق بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وما يتصل بها من مواد، تم تسجيل 40 في المائة من هذه التدابير ضمن مصفوفات اللجنة المحدَّثة. وتشير البيانات الإجمالية إلى عدم وجود زيادة في إطار هذه الالتزامات منذ عام 2016 (أقل من 1 في المائة)؛ غير أن التدابير المسجلة المتعلقة بحصر المواد المتصلة بالأسلحة النووية وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها تُظهر زيادة بنحو 3 في المائة، بينما تظهر التدابير المتعلقة بالمواد المتصلة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية انخفاضا نسبيا بنسبة 2 في المائة و 1 في المائة على التوالي.

45 - وتم تسجيل عدد أكبر من تدابير حصر المواد المتصلة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية (55 في المائة) مقارنة بعدد تدابير تأمين هذه المواد وتوفير الحماية المادية لها (33 في المائة).

46 - ورغم أنّ منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ومنطقة أوروبا الشرقية سجلتا، تباعا، نسبة 68 في المائة ونسبة 67 في المائة من التدابير الممكنة، فإنّ أفريقيا ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ لم تسجل سوى نسبة 24 في المائة ونسبة 35 في المائة ونسبة 35 في المائة على التوالي. وتشير بيانات المصفوفة المحدثة إلى أنّ منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومنطقة أفريقيا سجلتا، دون غيرهما، زيادات إجمالية بنسبة 4 في المائة و 2 في المائة على التوالي، في حين سبجلت مناطق أمريكا اللاتينية والكاريبي وأوروبا الشرقية ودول أوروبا الغربية ودول أخرى انخفاضات، مقارنة بحقول البيانات نفسها الواردة في مصفوفة عام 2016.

## المواد المتصلة بالأسلحة النووية

47 - من مجموع التدابير الممكنة، تم في المصفوفات المحدَّثة تسجيل نسبة 58 في المائة (أي 242 2 تدبيرا من التدابير الممكنة البالغ عددها 860 3 تدبيرا)، وذلك على النحو المبين في المرفق الثاني عشر. وبمثل هذا العدد زيادة بنحو 3 في المائة مقارنة بالبيانات الواردة في نفس الحقول من مصفوفة عام 2016.

48 - وتشير البيانات إلى وجود عدد أكبر من التدابير القانونية مقارنة بعدد تدابير الإنفاذ اللازمة لحصر المواد المتصلة بالأسلحة النووية. وأقل عدد من التدابير القانونية اللازمة لحصر هذه المواد سُجّل ضمن ما يتعلق بالنقل، أي بنسبة 66 في المائة من التدابير الممكنة، في مقابل نحو 95 في المائة للإنتاج والاستخدام والتخزين. وتشير البيانات أيضا إلى زيادة عدد التدابير المتخذة بشأن حصر إنتاج المواد المتصلة بالأسلحة النووية واستخدامها وتخزينها ونقلها: حيث تم تسجيل نسبة 76 في المائة، في مقابل نسبة (50 في المائة) لتدابير تأمين هذه المواد وتوفير الحماية المادية لها.

49 – وحتى 2 حزيران/يونيه 2022، أعربت 141 دولة عن تأييدها لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهو رقم يزيد عن الرقم المسجل في عام 2016 وقدره 116 دولة. وعلاوة على ذلك، أعربت 125 دولة عن تأييدها للإرشادات التكميلية للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، وهو رقم يزيد عن الرقم المسجل في عام 2016 وقدره 85 دولة.

22-27712 **12/120** 

50 - وقد وردت عبارة "لا ينطبق" (N/A) ضحمن بعض الحقول بقيود المصفوفات المحدَّثة، مثل الانزامات بشأن تأمين إنتاج المواد المتصلة بالأسلحة النووية واستخدامها وتخزينها، وأيضا بشأن تدابير توفير الحماية المادية. ففيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تأمين إنتاج المواد المتصلة بالأسلحة النووية واستخدامها وتخزينها وتوفير الحماية المادية لها، أوردت المصفوفات المحدَّثة تباعا عبارة "لا ينطبق" في 146 حقلا (أي بنسبة 38 في المائة) و 142 حقلا (أي بنسبة 38 في المائة) و 143 حقلا (أي بنسبة 38 في المائة) من جملة 386 حقلا من حقول التدابير الممكنة لكل منها.

### المواد المتصلة بالأسلحة الكيميائية

51 - من مجموع التدابير الممكنة، تم في المصفوفات المحدَّثة تسجيل نسبة 37 في المائة (أي 445 1 تدبيرا من التدابير الممكنة البالغ عددها 860 3 تدبيرا)، وذلك على النحو المبين في المرفق الثالث عشر. ويمثل هذا العدد نقصانا بنحو 2 في المائة مقارنة بالبيانات الواردة في نفس الحقول ضمن مصفوفة عام 2016.

52 – وفيما يتعلق بتدابير الحصر، سُجّل أدنى رقم (48 في المائة) في تدابير حصر نقل المواد المتصلة بالأسلحة الكيميائية، التي كثيرا ما تشكل الأساس بالأسلحة الكيميائية، التي كثيرا ما تشكل الأساس لتدابير التنفيذ بموجب الفقرة 3 من القرار 1540 (2004)، لا تغطي النقل بصورة عامة. وهناك دول عديدة لديها تدابير بشان نقل "البضائع الخطرة". وقد تم تحديد عدد من تدابير تأمين نقل المواد ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية (بنسبة 37 في المائة) أكبر من عدد التدابير المتخذة بشان تأمين إنتاج هذه المواد (بنسبة 23 في المائة).

53 – وكانت أدنى الأرقام المسجلة للمواد المتصلة بالأسلحة الكيميائية تتعلق بموثوقية الأفراد (10 في المائة). وتدابير الحماية المادية (19 في المائة).

#### المواد المتصلة بالأسلحة البيولوجية

54 – من مجموع التدابير الممكنة، تم في المصفوفات المحدَّثة تسجيل نسبة 25 في المائة (أي 963 تدبيرا)، وذلك على النحو المبين في المرفق الرابع عشر. وتشير هذه الأرقام إلى وجود تغييرات طفيفة طرأت على هذه الحقول منذ عام 2016.

55 - ولا يزال العدد الإجمالي لتدابير التنفيذ أقل بكثير من العدد الإجمالي للتدابير المعنية بالمواد المتصلة بالأسلحة النووية والكيميائية.

# هاء - تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين 3 (ج) و (د) من منطوق القرار 81 (2004)

56 – من مجموع التدابير الممكنة لمراقبة الحدود والصادرات، المطلوبة بموجب الفقرة 3 (ج) و (د) من التدابير القرار 1540 (2004)، تم في المصفوفات المحدّثة تسجيل نسبة 51 في المائة (أي 523 9 تدبيرا من التدابير الممكنة البالغ عددها 528 18 تدبيرا)، ويمثل هذا العدد زيادة بنحو 5 في المائة مقارنة بالبيانات الواردة في نفس الحقول بمصفوفة عام 2016. انظر المرفقات الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر.

57 - وتشير البيانات إلى عدم وجود فروق كبيرة بين عدد التدابير المتخذة بشأن المواد المتصلة بالأسلحة النووية وبالأسلحة الكيميائية، حيث سجلت المواد المتصلة بالأسلحة البيولوجية تدابير أقل بنحو 5 في المائة.

58 – وكانت أعلى نسبة زيادة، مقارنة بالحقول نفسها من مصفوفة عام 2016، قد سُجّلت في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (9 في المائة)، فيما سجلت منطقة أوروبا الشرقية زيادة بنسبة 6 في المائة تقريبا، ثم منطقة أوروبا الغربية والدول الأخرى نسببة 5 في المائة، تليها كل من منطقة أفريقيا ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بزيادة قدرها 4 في المائة لكل منهما.

#### تدابير مراقبة الحدود وإنفاذ القانون

59 - تُظهر البيانات أن 95 في المائة من جميع الدول الأعضاء لديها تدابير في مجال مراقبة الحدود وإنفاذ القانون بهدف كشف عمليات الاتجار غير المشروع في الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وردعها ومكافحتها. ولا توجد فروق تذكر بين عدد التدابير المتعلقة بالمواد المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية.

60 - وفيما يتعلق بتدابير الكشف عند مراقبة الحدود، تم في المصفوفات المحدَّثة تسجيل نسبة 56 في المائة من جميع التدابير الممكنة بالنسبة للمواد المتصلة بالأسلحة النووية، في حين سجلت المواد المتصلة بالأسلحة الكيميائية والمواد المتصلة بالأسلحة البيولوجية نسبة 48 في المائة لكل منها. وتشير هذه الأرقام إلى زيادة تتراوح بين 7 و 8 في المائة مقارنة بعام 2016. والتدابير التي أبلغت عنها الدول الأعضاء تشمل عموما معدات الكشف، ولا سيما الماسحات الإشعاعية، وغيرها من نظم تحليل المخاطر ومراقبة الحدود، مثل النظام الآلي للبيانات الجمركية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

#### مراقبة السمسرة

61 - تشير البيانات إلى أنه فيما يتعلق بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، أوردت جميع الدول أن لديها شكل من أشكال ضوابط السمسرة، وإن كانت هذه الضوابط تختلف في نطاقها، وذلك بنسب تبلغ حوالي 35 في المائة و 38 في المائة و 34 في المائة لكل نوع من أنواع هذه الأسلحة تباعا. وبعض التدابير المحددة يتصل حصرا "بالمواد المعنية"، على النحو المفهوم ضمن سياق القرار 1540 (2004)؛ غير أن عددا قليلا فقط من القوانين واللوائح يفرض ضوابط على الأنشطة التي تنطوي على تيسير المعاملات بين الكيانات داخل البلدان الثالثة. وتشير التدابير المسجلة في المصفوفات المحدَّثة إلى وجود زيادة بنحو 3 إلى 4 في المائة مقارنة بما جاء في الحقول نفسها من مصفوفة عام 2016.

#### تشريعات الرقابة على الصادرات

62 – فيما يتعلق بتشريعات مراقبة الصادرات، التي تغطي المواد المتصلة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، سجلت المصغوفات المحدّثة اتخاذ تدابير بنسب تبلغ 73 في المائة و 72 في المائة و 56 في المائة لهذه الأسلحة تباعا. وتشير هذه الأرقام إلى زيادة إجمالية بنحو 5 في المائة مقارنة بعام 2016.

22-27712 **14/120** 

#### الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص

63 – من بين التدابير المتصلة بإصدار الترخيص، سجلت مصفوفات اللجنة المحدّثة تباعا تدابير بشأن المواد المتصلة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وذلك بنسب قدرها 67 في المائة و 67 في المائة و 49 في المائة لكل منها. وكانت نفس الحقول في عام 2016 قد سلطت بهذا الخصوص نسلا قدرها 53 في المائة و 53 في المائة و 38 في المائة، وهو ما يشلير إلى زيادة إجمالية بمقدار 13 في المائة فيما يخص ضوابط إصدار الترخيص.

#### قوائم المراقبة للمواد والمعدات والتكنولوجيا وعمليات نقل التكنولوجيات غير المادية

64 - تشير البيانات إلى أنّ جميع الدول الأعضاء قد وضعت قوائم مراقبة وطنية على المواد المتصلة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وذلك تباعا بنسبة 46 في المائة و 58 في المائة و 40 في المائة لكل من هذه الاسلحة. وقد كانت هذه النسب في عام 2016 تبلغ 40 في المائة و 46 في المائة و 34 في المائة لكل منها، وهو ما يشير إلى وجود زيادة إجمالية بمقدار 8 في المائة.

65 - وفيما يتعلق بضوابط نقل التكنولوجيات غير المادية، وعلى نحو ما شجع عليه مجلس الأمن في الفقرة 13 من قراره 2325 (2016)، تشير البيانات المحدثة إلى أن الدول الأعضاء قد اعتمدت 33 في المائة من التدابير الممكنة، في مقابل 30 في المائة في عام 2016.

#### وسائل الإيصال

66 - فيما يتعلق بضوابط تصدير وسائل إيصال الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، تشير البيانات إلى أن الدول الأعضاء قد اعتمدت تباعا 35 في المائة و 38 في المائة و 37 في المائة من مجموع التدابير الممكنة لكل فئة من هذه الأسلحة. وقد كانت هذه النسب في عام 2016 تبلغ 34 في المائة و 36 في المائة و 35 في المائة.

#### الضوابط الرقابية على المستعمل النهائي والضوابط الرقابية الشاملة

67 - تلاحظ اللجنة أن البيانات المتعلقة بالضوابط الرقابية على المستعمل النهائي للمواد المتعلقة بهذا بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية تشير إلى أن الدول الأعضاء قد اعتمدت من التدابير الممكنة بهذا الشأن 40 في المائة و 46 في المائة و 37 في المائة على التوالي. وقد كانت هذه النسب في عام 2016 تبلغ 35 في المائة و 35 في المائة و 35 في المائة. ويتبين من استعراض المصفوفة أن هناك اختلافات ملحوظة في ممارسة الدول الأعضاء للضوابط الرقابية على المستعمل النهائي وللضوابط الرقابية الشاملة.

68 – وتلاحظ اللجنة أيضا أن البيانات المحدَّثة تشير إلى أن 33 في المائة من الدول الأعضاء لديها حاليا أحكام بشأن الضوابط الرقابية الشاملة. وقد كانت هذه النسبة في عام 2016 تبلغ 30 في المائة، مما يشير إلى حدوث زيادة بنحو 3 في المائة. والدول الأعضاء في ترتيبات مراقبة الصادرات مسؤولة أساسا عن فرض ضوابط رقابية شاملة على الأصناف غير المحددة في أي من المعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة أو في قوائم المراقبة الوطنية، حيث يمكن اعتبار أنّ الأصناف غير المدرجة تسهم في انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

#### ضوابط الرقابة على المرور العابر وإعادة الشحن وإعادة التصدير

69 - تم تســجيل 55 في المائة و 46 في المائة و 43 في المائة من مجموع عدد تدابير الرقابة على المرور العابر وإعادة الشحن وإعادة التصدير (6)، تباعا. وتتعلق هذه النسب بالمواد المتصلة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، مجتمعة، وهي نســب كانت في عام 2016 تبلغ 48 في المائة و 40 في المائة و 38 في المائة (انظر المرفقات الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر).

# الضوابط الرقابية على خدمات التمويل والخدمات الأخرى المتصلة بالصادرات وعمليات إعادة الشحن التي قد تسهم في الانتشار

70 - تشير البيانات إلى أن الدول الأعضاء قد اعتمد بنسبة 58 في المائة تقريبا تدابير ذات صلة بتمويل الصادرات وعمليات إعادة الشحن التي قد تسهم في الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. ولا يختلف هذا الرقم اختلافا كبيرا عن البيانات المسجلة في عام 2016. وترد هذه الضوابط بالأساس ضمن التشريعات المتعلقة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال وإنشاء مراكز الاستخبارات المالية، بدلا من التشريعات التي تتضمن تدابير محددة لمراقبة تمويل الصادرات وعمليات إعادة الشحن التي قد تسهم في الانتشار.

71 - وفيما يتعلق بالضوابط الرقابية على الخدمات المتصلة بالصادرات وبعمليات إعادة الشحن، التي قد تسهم في الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، تشير البيانات المحدّثة إلى أن جميع الدول الأعضاء قد اعتمدت بنسبة 26 في المائة و 25 في المائة و 24 في المائة تدابير تتعلق بالمواد المتصلة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، على التوالي. وقد كانت هذه النسبة في عام 2016 تبلغ 20 في المائة و 18 في المائة و 18 في المائة.

# واو - تبادل الممارسات الفعالة، بما في ذلك استعراضات الأقران

72 – منذ عام 2016، تلقت اللجنة مدخلات من ألمانيا في عام 2016 بشأن مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ القرار 154(2004)، ومساهمة مشتركة بين الهند وألمانيا بشأن الخبرات والدروس المستفادة من المؤتمر الإقليمي الذي عقد في نيودلهي في عام 2018 ضمن إطار عملية فيسبادن.

73 – كما قدّمت اللجنة منذ عام 2016 الدعم لاستعراضات الأقران، بناء على طلب الدول الأعضاء، وتلقت تقارير عن نتائج هذه الاستعراضات من باراغواي وأوروغواي (في 24 آذار /مارس 2020)، ومن الجمهورية الدومينيكية وبنما (في 7 كانون الثاني/يناير 2020)، ومن كولومبيا وشيلي (في 26 شياط/ فبراير 2018)، ومن بيلاروس وقيرغيزستان وطاجيكستان (في 25 كانون الثاني/يناير 2018).

# زاى - خطط العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ

74 - ظلت اللجنة منذ عام 2016 تزود الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالدعم من أجل وضع خطط عملها الوطنية الطوعية للتنفيذ. وحتى الآن، قدمت 38 دولة عضوا 46 خطة، منها 25 خطة (من أوروغواي، أوزبكستان (3)، باراغواي، باكستان، بليز، بنما، بوتسوانا، بيرو، تركمانستان، الجمهورية

22-27712 **16/120** 

\_\_

<sup>(6)</sup> هناك اختلاف بين الدول الأعضاء في تطبيق مصطلحات "المرور العابر" و "إعادة الشحن" و "إعادة التصدير" وتدابير المراقبة.

الدومينيكية، سورينام، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غانا، قيرغيزستان (2)، كندا، كولومبيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، منغوليا (3)) قُدّمت إلى اللجنة منذ عام 2016. وشمل بعضها معلومات حديثة أو تنقيحات لخطط سبق تقديمها إلى اللجنة (انظر المرفق الثالث).

## حاء - الحوار مع الدول

75 – من أجل مناقشة تنفيذ القرار 1540 (2004)، تم منذ عام 2016 إجراء زيارات إلى 20 دولة، بناء على دعوتها، منها 3 زيارات في عام 2016، و 6 زيارات في عام 2017 (تمت زيارة دولتين في مناسبتين)، و 6 زيارات في عام 2018، و 5 زيارات في الزيارات أو الكثير من الحالات، تم التركيز في الزيارات إلى الدول على صياغة تقرير وطني أو خطة عمل وطنية طوعية للتنفيذ، فضلا عن تقديم المشورة والأراء بشأن التشريعات والأنظمة اللازمة لتنفيذ القرار 1540 (2004)، وذلك بوسائل منها التعرف مباشرة من السلطات على أنواع التشريعات/الأنظمة المعتمدة لتنفيذ القرار وعلى ما حددته هذه الدول من ثغرات محتملة في مجال التنفيذ ومن خطوات تازم لسد تلك الثغرات.

76 – وفي عامي 2020 و 2021، شاركت اللجنة أيضا في عدد من حلقات العمل الوطنية الافتراضية (مثل حلقات العمل مع كل من بنما وبوتسوانا والجمهورية الدومينيكية ومنغوليا)، التي كانت بمثابة منصة للحوار بشأن التنفيذ على المستوى الوطني.

77 - ومنذ الاستعراض الشامل السابق، ارتفع عدد الدول الأعضاء التي رشَّحت جهات اتصال من 94 دولة في عام 2016 إلى 137 دولة حتى 2 حزيران/يونيه 2022.

78 – ونظمت اللجنة عددا من الدورات التدريبية لجهات الاتصال على أساس إقليمي ودون إقليمي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم تنظيم دورات بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي (المنطقة الأفريقية في دورتين)، وبربادوس (لمنطقة الجماعة الكاريبية)، وشايي (لمنطقة أمريكا اللاتينية)، والصين (لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في دورتين)، وروسيا (لمنطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في دورتين).

79 – كما أسهمت الدورات التدريبية، بما في ذلك وحدات التدريب على الإنترنت التي أعدها مكتب شؤون نزع السلاح، في تعزيز تعاون اللجنة مع المنظمات الدولية، وفي توفير المدربين، وتوسيع نطاق شبكة جهات الاتصال المعنية بالقرار 1540 (2004). ولم تُجرَ أي دورات تدريبية إقليمية لجهات الاتصال في عام 2021 بسبب القيود التي فرضتها جائحة فيروس كورونا.

### رابعا - المساعدة

80 - ظلّت المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء تشكل مسألة هامة بالنسبة للجنة، بما في ذلك الاضطلاع بدورها في مجال "المطابقة بين الطلبات والعروض" وذلك بطريقة شاملة ومناسبة التوقيت.

81 - واستجابة لطلب مجلس الأمن الوارد في القرار 2325 (2016) بشأن تحسين ذلك الدور، وافقت اللهجنة على الإجراءات المناعدة بشأن تجهير طلبات المساعدة. وقامت بتحديث طلبات المساعدة المعروضة

على موقعها الإلكتروني، وأزالت - بموافقة الدول - الطلبات التي كانت قد نشرت قبل الاستعراض الشامل لعام 2016<sup>(7)</sup>.

82 - ومنذ الاستعراض الشامل السابق، تلقت اللجنة، أو أعادت تأكيد، طلبات من 18 دولة عضوا بشأن الحصول على مساعدة في المطابقة بين الطلبات والعروض (انظر المرفق الرابع).

83 – وخلال الفترة قيد الاستعراض، ورد من الجهات المقدمة للمساعدة 31 ردا على طلبات محددة من ثماني دول أعضاء، وجاء 8 من هذه الردود من دول أعضاء و 23 منها من منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية. وعملا بالإجراء المنقح لتجهيز المساعدات، تم التماس تعليقات من الدول الأعضاء التي قدمت طلبات مساعدة، ومن الجهات المقدمة للمساعدة التي استجابت لهذه الطلبات عن طريق اللجنة، بشأن ما إذا كانت طلبات المساعدة هذه قد استُجيب لها. غير أن اللجنة لم تتلق تعليقات بعد فترة الاستعراض سوى من دولة عضو واحدة قامت بتقديم المساعدة.

84 - وبحسب البيانات، يشكل بناء القدرات والمساعدة التقنية المجالين الأكثر طلبا لدى الدول الأعضاء، تليهما طلبات الحصول على المعدات والدعم التشريعي والتمويل. وكانت الطلبات الواردة من الدول الأعضاء بشأن الحصول على المساعدة في التشريعات وتدابير الإنفاذ، المتصلة بالضوابط الرقابية المنصوص عليها في الفقرة 3 من القرار 1540 (2004)، أعلى من الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة في الحظر بموجب الفقرة 2.

85 – ومن بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، أفادت الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية بتنفيذ 38 في المائة من مجموع التدابير الممكنة الواردة في المصفوفة، والتمست تسع دول أعضاء من هذه المجموعة المساعدة؛ وأفادت الدول الأعضاء في مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بتنفيذ 47 في المائة من مجموع التدابير الممكنة الواردة في المصفوفة، والتمست خمس دول أعضاء من هذه المجموعة المساعدة؛ أمّا الرقم بالنسبة لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، فقد كان في حدود 53 في المائة، حيث التمست ثلاث دول من هذه المجموعة المساعدة؛ وبالنسبة لمجموعة دول أوروبا الشرقية فقد كان الرقم في حدود 85 في المائة ولم تكن هناك أي طلبات من أي دولة بشأن الحصول على المساعدة؛ أما مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى فقد كانت نسبة التنفيذ لديها 86 في المائة، ولم تكن هناك طلبات للحصول على المساعدة.

86 – وكان نموذج المساعدة الجديد الذي اعتمدته اللجنة في عام 2017 يتميز بتصميم مبسط يوفر مساحة لتقديم جميع المعلومات اللازمة بشأن طلب الحصول على المساعدة. وقد تضمّن النموذج توجيهات للدول الأعضاء تشجعها على تقديم المعلومات بأقصى درجات الدقة والوضوح إلى الجهات التي من المحتمل أن تقدّم المساعدة. وأتاح لهذه الدول أن تصنف طلبات المساعدة وفقا للفقرات ذات الصلة من القرار 1540 (2004)، غير أنّه لم يُيسَر لها تصنيف الطلبات وفق مسائل الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية.

22-27712 **18/120** 

<sup>(7)</sup> أبقت غربنادا على طلبها بشأن الحصول على المساعدة، فيما قدمت ليسوتو طلبا للحصول على المساعدة مع اقتراب موعد انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير السابق، ليظلّ بذلك هذان الطلبان يظهران على الموقع الشبكي خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي. وقامت خمس دول (هي توغو وزامبيا والعراق والمكسيك وملاوي) بتنقيح طلباتها السابقة للحصول على المساعدة، لتقدّم فعليا طلبات جديدة.

87 – ومن بين طلبات المساعدة المنشورة حاليا على الموقع الإلكتروني، قدمت الدول الأعضاء ستة منها باستخدام نموذج المساعدة المنقح في عام 2017 (على النحو الموصى به في تقرير الاستعراض الشامل لعام 2016)، واثنين باستخدام النموذج السابق، فيما أدرجت دولتان طلب مساعدة ضمن تقريريهما الوطنيين المقدّمين إلى اللجنة، وطلبت سبع دول أعضاء المساعدة من خلال توجيه رسائل بهذا الشأن. وخلال هذه الفترة، توخى ما يقرب من نصف الدول الأعضاء التي طلبت المساعدة النموذج السابق أو المنقح، فيما لم يستخدم النصف الآخر هذا النموذج.

88 - وتوجد حاليا 46 دولة عضوا و 19 منظمة دولية أو إقليمية أو دون إقليمية مدرجة في موقع اللجنة على الإنترنت كجهات مقدمة للمساعدة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، استجابت ثلاث دول أعضاء وتسع منظمات دولية أو إقليمية أو دون إقليمية لطلبات من أجل الحصول على المساعدة في المطابقة بين الطلبات والعروض، فيما استجابت خلال فترة الاستعراض السابق ثماني دول أعضاء وثماني منظمات دولية أو إقليمية أو دون إقليمية لعدد أقل من هذه الطلبات (15 طلبا).

89 - وخلال الفترة قيد الاستعراض، عملت اللجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وأيضا مع مكتب شؤون نزع السلاح، بشأن الجوانب المتعلقة بتقديم المساعدة على تعزيز التنفيذ الكامل للقرار 1540 (2004) من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

# خامسا - التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

90 – على غرار ما حدث في الفترة المشمولة بالتقرير السابق، واصلت اللجنة تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على أن تقوم، في إطار الولايات المنوطة بها، باستغلال قدراتها التقنية والإقليمية لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ متطلبات القرار 1540 (2004). وواصلت اللجنة التعاون والتآزر مع مختلف المنظمات بشأن كل حالة على حدة. ففي عام 2019، ناقشت اللجنة المجالات التي يمكن فيها للمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية تيسير تنفيذ القرار، بما في ذلك وضع نموذج لتسجيل ورصد العناصر الرئيسية للتعاون والتآزر. ونتيجة لذلك، تمكنت اللجنة من تحسين رصد تبادل الآراء مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بغية تحديد أنواع الدعم التي يمكن أن تقدمها هذه المنظمات في الاستجابة لطلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء، والتعرّف على الفعاليات التي تنظمها والتي لها صلة بالقرار (2004).

91 - ومن مجموع الفعاليات التي نُظَمت خلال الفترة قيد الاستعراض، انخرطت اللجنة في تنظيم 18 مناسبة، وشاركت في 208 من المناسبات الأخرى التي نظمتها منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية أو هيئات تابعة للأمم المتحدة أو لجان أخرى تابعة لمجلس الأمن (انظر المرفق الثامن عشر).

92 – وتتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، وهي تتبادل معها المعلومات من خلال جهات الاتصال التابعة لها. وعملا بمقتضيات الفقرة 24 من القرار 2325 (2016)، قدمت ســت منظمات دولية واقليمية أخرى، وترتيب واحد، وهيئتان تابعتان للأمم

المتحدة، أسماء جهات الاتصال التابعة لها<sup>(8)</sup>. ومنذ الاستعراض الشامل السابق، قامت ثماني منظمات أخرى بتحديث تفاصيل جهات الاتصال التابعة لها.

93 - وقدم الاتحاد البرلماني الدولي إلى اللجنة وثيقتين تلخصان الدروس المستفادة والممارسات الفعالة في عامي 2019 و 2020، تحمل الأولى عنوان "التنفيذ الفعال للقرار 1540 في أفريقيا: الفرص المتاحة للبرلمانات"، والثانية عنوان "إشراك برلمانات منطقة المحيط الهادئ في تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540".

94 – وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجرت اللجنة تعاونا مع المنسق الإقليمي لمنطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذي تم تعيينه قبيل هذه الفترة. وفي عام 2017، عينت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، منسقا لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

95 - وتم بموجب القرار رقم 19/11 المؤرخ 14 كانون الأول/ديســمبر 2011، الصــادر عن منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وضع دليل بأسماء 52 جهة من جهات الاتصـال الوطنية وجهات الاتصــال بالمنظمة ("دليل جهات الاتصــال")، وذلك من مجموع 57 دولة عضــوا بهذه المنظمة. وأيدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أيضــا إجراء اســتعراض للأقران فيما بين ثلاث دول أعضاء، وإجراء استعراض آخر يشمل خمس دول من آسيا الوسطى، بالإضافة إلى بيلاروس. وساعدت المنظمة أيضــا على صــياغة وتقديم خطط عمل وطنية للتنفيذ من قبل خمس دول. وعقدت اجتماعا في نيسان/أبريل 2021، بمشاركة اللجنة، لمناقشة تجميع أفضل الممارسات. وكان هذا التجميع يحمل حينها العنوان المؤقت التالي: "دليل لأفضــل الممارسـات في تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540: خلاصــة وافية لممارسات التنفيذ المقترحة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا".

96 – وقدمت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية المساعدة لخمس دول أعضاء في صياغة خطط عمل وطنية للتنفيذ وتقديمها إلى اللجنة، والمساعدة على إجراء استعراضين للأقران شهمل زوجين اثنين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وفي في أيار /مايو 2019 نظمت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب أيضا اجتماعا للتعاون بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004) في المنطقة.

97 – وخلال الفترة قيد الاستعراض، وبالاشتراك مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ساعد مكتب شؤون نزع السلاح<sup>(9)</sup> على إجراء 134 نشاطا داعما لجهود اللجنة الرامية إلى تعزيز التنفيذ الكامل للقرار 1540 (2004)، أو قام بتنظيم هذه الأنشطة أو اشترك في تنظيمها. ويمثل هذا العدد 60 في المائة من مجموع عدد الأنشطة التي شاركت فيها اللجنة. وجرى تنظيم العديد من هذه الأحداث بدعم من مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، التابعة للمكتب، وذلك في كلٍّ من منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي. وعين المكتب منسقا للمنطقة الأفريقية في آذار /مارس 2021 ومنسقا لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في شباط/فبراير 2022.

22-27712 **20/120** 

<sup>(8)</sup> فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومجموعة موردي المواد النووية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة شنغهاي للتعاون، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

<sup>(9)</sup> قدّم المكتب الدعم التنظيمي والمالي و/أو اللوجستي.

98 - وتعمل اللجنة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حيث يقدم لها المكتب الدعم من خلال برامج للتوعية بأهمية وفوائد الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي أو البيولوجي أو الإشعاعي أو النووي وأهمية تنفذ هذه الصكوك تنفيذا كاملا؛ ولتقديم المشورة القانونية إلى الدول الأعضاء؛ وتطوير ونشر أدوات التدريب. وشاركت اللجنة في 21 من الفعاليات التي نظمها، أو شارك في تنظيمها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي تعنى بالتصدي للإرهاب النووي وتمويل الانتشار وبإضافاء الطابع العالمي على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وعلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام 2005، والامتثال لهما.

99 – وشاركت اللجنة فيما ينفذه مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع لمكتب مكافحة الإرهاب من أنشطة تتعلق بتنفيذ القرار 1540 (2004). فالمكتب من الجهات المقدمة للمساعدة، فيما يسهر المركز على إدارة برنامج في مجال التصدي للإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي. ويساعد هذا البرامج اللجنة في عملها من أجل تعزيز التنفيذ الكامل للقرار 1540 (2004)، وذلك من خلال المشاريع التي تشجع على انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وعلى تنفيذها بفعالية، وتوفّر المعلومات عن أوجه التقدم في العلوم والتكنولوجيا الرامية إلى مكافحة الإرهاب الذي يستخدم أسلحة الدمار الشامل، التي يمكن للجنة أن تحيط علما بها، حسب الاقتضاء. وشاركت اللجنة، ضمن إطار ولايتها، في اجتماع نُظّم في سياق أسبوع المكتب لمكافحة الإرهاب، المعقود افتراضيا.

100 - وتمشيا مع القرار 2325 (2016)، سبعت اللجنة إلى مواصلة تعزيز التعاون الجاري مع لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1267 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ومع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب)، بما في ذلك عن طريق تعزيز تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء؛ وتنسيق الزيارات إلى الدول، في إطار ولاية كل منها؛ وتقديم المساعدة التقنية؛ وسائر المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعا. واستمرت اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب ولجنة الجزاءات المفروضة على داعش وتنظيم القاعدة في تقديم إحاطات سنوية مشتركة إلى مجلس الأمن عن تعاونها. وعقد الخبراء بهذه اللجان اجتماعات دورية لتبادل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالزيارات القطرية والمسائل ذات الاهتمام المشترك في تنفيذ برامج عمل كل منها، وحضروا الإحاطات الفصلية التي يقدمها فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات إلى المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب.

101 - وكما هو الشأن في فترة الاستعراض السابقة، قامت اللجنة، بما في ذلك من خلال فريق خبرائها العامل بتوجيه منها، بالمشاركة في الزيارات التي نظمتها لجنة مكافحة الإرهاب إلى كازاخسان (في أيار /مايو 2016) وطاجيكسان (في شباط/فبراير 2017) وأرمينيا وجورجيا (في تموز /يوليه 2018)، وتحاورت مع المسؤولين المعنيين في تلك البلدان بشأن الالتزامات بموجب القرار 1540 (2004). وكمثال آخر على التعاون بين اللجان، شارك خبير من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات وعضو من فريق الخبراء التابع للجنة في حلقة عمل بشان تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1267 (1999) و 1373 (2001). و 540 (وي 1540).

## سادسا - الشفافية والاتصال

102 - تمشيا مع القرار 2325 (2016)، واصلت اللجنة زيادة التشجيع على الشفافية والاتصال لتعزيز الثقة وزيادة التعاون وإذكاء الوعي فيما بين الدول الأعضاء، بما في ذلك ضمن إطار تفاعلها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وسلمت من ثم بالدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني، ومنه الأوساط الصناعية والأكاديمية، في التنفيذ الفعّال للقرار 1540 (2004)، فضلا عن الدور الرئيسي للبرلمانيين في سن التشريعات اللازمة لتنفيذ الالتزامات الواردة في هذا القرار.

103 - وشهدت الفترة الفاصلة بين 25 نيسان/أبريل 2016 و 2 حزيران/يونيه 2022 تنظيم 226 مناسبة من المناسبات الاتصالية. وكانت هناك اتصالات بالدول الأعضاء في 206 من هذه المناسبات، شملت الاتصال بأعضاء البرلمانات من 6 مناسبات؛ وبالدوائر الأكاديمية (مثل المنظمات التعليمية والبحثية) في 4 مناسبات؛ وبأوساط الصناعة والجمعيات المهنية في 10 مناسبات. وترد القائمة الكاملة لأنشطة الاتصال في المرفق الثامن عشر، وقائمة الفعاليات ذات التفاعل المباشر مع الدول الأعضاء في المرفق التاسع عشر.

104 - وتناولت الفعاليات مجموع لالتزامات بموجب القرار 1540 (2004)، فضلا عن المواضيع المتعلقة بالمساءلة وأمن المواد ذات الصلة؛ والتدابير في مجال مراقبة الحدود وإنفاذ القانون؛ والضوابط الرقابية على الصادرات والتجارة الاستراتيجية؛ وتدابير مكافحة تمويل الانتشار؛ والتطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بمعاهدات عدم الانتشار؛ ونزع السلاح وعدم الانتشار؛ وجهات الاتصال الوطنية. ونُظّمت الفعاليات في بلدان من كافة المجموعات الإقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة.

105 - ونظرا لما ورد في القرار 2325 (2016) من تسليم بأن القطاع الصناعي يستطيع أن يؤدي دورا إيجابيا في التنفيذ الفعال للقرار 1540 (2004)، فقد استضافت ألمانيا المؤتمر الدولي الخامس لعملية فيسبادن في عام 2017 والمؤتمر السادس في عام 2019، بينما استضافت جمهورية كوريا أول حدث إقليمي لهذه العملية في عام 2016 (ومرة أخرى في عام 2018)، ثم بعد ذلك حكومات المكسيك والهند وزامبيا في الأعوام 2017 و 2018 و 2019 على التوالي.

106 - وشاركت اللجنة في مختلف أنشطة الاتصال التي حضرها ممثلو الدوائر الصناعية بناء على دعوة من المنظمة أو من الدولة العضو المضيفة. وأحاطت اللجنة علما أيضا بحوار الدول الأعضاء مع دوائر الصناعة لديها، حيث ورد الإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية.

107 - وفي إطار ولايتها، شاركت اللجنة أيضا في مناسبات للاتصال بالبرلمانيين نظمها الاتحاد البرلماني الدولي، والجمعية البرلمانية الدولية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، والجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وشبكة برلمانيون من أجل التحرك العالمي، وكانت هذه المناسبات موجّهة خصيصا للبرلمانيين في أفريقيا والمحيط الهادئ وفي بلدان المناطق التي تغطيها رابطة الدول المستقلة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتناولت مسائل من قبيل التوعية العامة المتصلة بالقرار 1540 (2004)، ومكافحة الإرهاب، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، وأحداث أخرى تعكس أولويات الجهات المنظمة فيما يتعلق بمختلف جوانب عدم الانتشار، وإن كانت غير ذات صلة مباشرة بولاية اللجنة.

108 - وواصلت اللجنة اتخاذ التدابير وتنفيذ الأنشطة لتحقيق الشفافية، وذلك بوسائل منها الاستفادة إلى أقصى عد ممكن من الموقع الإلكتروني ومن غيره من وسائل الاتصال المتفق عليها. ويعمل الموقع الإلكتروني كمصدر رئيسي للمعلومات والوثائق التي تشمل المعلومات العامة عن اللجنة وعملها، والتقارير

22-27712 **22/120** 

المقدمة إلى اللجنة من الدول الأعضاء، ومنها التقارير الوطنية، وخطط العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ، وتفاصيل جهات الاتصال، فضلا عن التقارير المتعلقة بأنشطة الاتصال. وخلال الفترة الفاصلة بين الدورة السنوية المنتهية في 25 دريران/يونيه 2022، شهد الموقع زيادة بنسبة حوالى 6 في المائة في عدد ومستوى الزيارات إلى صفحاته.

109 - ومنذ الاستعراض الشامل السابق، ارتفع العدد الإجمالي للمشتركين في الرسائل الفصلية للرئيس من حوالي 600 مشترك إلى ما يقرب من 2 000 مشترك (منهم حوالي 500 مشترك من الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية، والباقي عبارة عن مشتركين من خلال الموقع الشبكي، أو مشتركين أضيفت أسماؤهم بعد مشاركتهم في الاجتماعات المكرسة للقرار 1540 (2004)).

## سابعا - الإدارة والموارد

110 - منذ اتخاذ القرار 1540 (2004)، استمر هيكل دعم اللجنة في التطور، بما يلبي احتياجاتها المتغيرة. وفي الوقت الراهن، ينقسم الهيكل الداعم لعمل اللجنة إلى كيانات ثلاثة، هي إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، ومكتب شؤون نزع السلاح، وفريق الخبراء التابع للجنة. وإجمالا، هناك 19 موظفا مكرسون للمساعدة على تتفيذ القرار 1540 (2004) ولدعم عمل اللجنة. وتشكل الوظائف الثمانية في مكتب شؤون نزع السلاح، والأعضاء التسعة بغريق الخبراء، المهمة السياسية الخاصة للدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004). وبالإضافة إلى ذلك، تخصص إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، من موارد الميزانية البرنامجية لشعبة شؤون مجلس الأمن، موظفا متفرغا لتقديم الدعم للجنة. أما أمين اللجنة، المخصص أيضا من موارد الميزانية البرنامجية للشعبة، فهو يقدم الدعم لأعمال العديد من الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن، وبضطلع في الوقت نفسه بالمسؤولية عن اللجنة.

111 - وفي إنجازها لمهامها، تتلقى اللجنة المساعدة من فريق خبراء يعمل بتوجيه منها وفي إطارها، ويتألف من أفراد من ذوي الدراية والمعرفة المناسبتين الذين يزودونها بالخبرات اللازمة. وبشكل يومي، يزود الغربق اللجنة بالدعم الفنى والمشورة التقنية، بما في ذلك الدعم المتعلق بكامل نطاق أنشطتها وولايتها.

112 – وقد أيد مجلس الأمن في قراره 1977 (2011) ما هو قائم من الدعم الإداري واللوجستي المقدم إلى اللجنة من مكتب شؤون نزع السلاح، الذي يدعم أنشطتها وأيضا جهود جميع الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ القرار 1540 (2004). وقد خصص مكتب شؤون نزع السلاح الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز المهام ذات الصلة التي تدعم اللجنة. وفي ضوء أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والبرامج السنوية لعمل اللجنة، يقدم المكتب الدعم لجميع الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها اللجنة وفريق خبرائها، وذلك بتيسير أنشطة التنفيذ الوطنية عبر وسائل منها النُهج المنسقة إقليميا وتقديم المساعدة التقنية؛ وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وفيما بينها؛ وإقامة الشراكات الفعالة مع المجتمع المدنى والدوائر الصناعية دعما لتنفيذ القرار 1540 (2004).

113 - وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام مسؤولة عن تقديم الدعم الإجرائي والإداري للجنة ولرئيسها في تنفيذ القرار 1540 (2004) والقرارات اللاحقة. فهي تعدّ جدول الأعمال ومذكرات الكلمات التي يدلي بها الرئيس في جميع اجتماعات اللجنة، وتقوم بصباغة جميع المراسلات الموجهة إلى الدول الأعضاء

والمنظمات الدولية والإقليمية. وتقوم الإدارة أيضا بتجهيز جميع الرسائل الواردة من الدول الأعضاء، وتعميم القرارات على أعضاء اللجنة للنظر فيها، ومدّهم بجميع الوثائق.

114 - والصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي يضم تبرعات مخصصة لدعم تنفيذ القرار 1540 (2004)، ويسهر على إدارته مكتبُ شؤون نزع السلاح. وهو يحتفظ حاليا بمساهمات من 10 دول أعضاء ومن الاتحاد الأوروبي، فيما يعمل المكتب بنشاط على حشد الموارد. وتظل الموارد الخارجة عن الميزانية عنصرا حاسما في جعل المكتب قادرا على تقديم الدعم للدول الأعضاء ولأنشطة اللجنة. ويتعاون المكتب أيضا مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل تنسيق أنشطة الدعم وتفادي الازدواجية في الموارد والجهود.

## ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

115 - عند وضع استنتاجات الاستعراض الشامل وتوصياته، قامت اللجنة بتدارس ومراعاة الأفكار التي قدمت والمقترحات التي أبديت ضمن سياق المشاورات المفتوحة التي عقدت في عام 2022.

#### ألف - الاستنتاجات

116 - تؤكد اللجنة أنّ انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها ما زال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين. وهي تكرر أيضا تأكيد الحاجة المستمرة إلى أنّ تحول الدول الأعضاء، وفقا لإجراءاتها الوطنية، دون حيازة أي جهة من غير الدول للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، أو تطويرها لهذه الأسلحة والوسائل أو الاتجار بها أو استخدامها، وكذا للمواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بالمعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية، التي يمكن استعمالها في تصميم أو تطوير أو إنتاج أو استعمال الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، ولا سيما في الأغراض الإرهابية. ولكن، وبالرغم من التقدّم المسجل، فإنّ التنفيذ الكامل للقرار 1540 (2004) من جانب الدول الأعضاء يظلّ مهمة طويلة الأجل، وتظلّ اللجنة بالتالي ذات دور في دعم تنفيذ الدول الأعضاء للقرار 1540 (2004) وفي تيمير تزويدها بالمساعدة تحقيقا لهذه الغاية.

117 - وفي أعمالها، وضمن سياق تنفيذ القرار 1540 (2004)، تحيط اللجنة علما، عند الاقتضاء، بالتغيّر الدائم الذي يطبع مخاطر الانتشار، بما في ذلك استخدام الجهات من غير الدول للتطوّرات السريعة في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية لأغراض الانتشار، بما في ذلك الأغراض الإرهابية، وتقر بأن الدول الأعضاء تأخذ ذلك في الاعتبار عند تنفيذها للقرار 1540 (2004).

118 – ومنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وانتشار والمعدات والتكنولوجيات المتعلقة بها المشمولة بالمعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية، التي يمكن استعمالها من أجل تصميم أو تطوير أو إنتاج أو استعمال الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، ينبغي ألا يعوق التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وينبغي ألا تتخذ الأهداف المتوخاة من التسخير السلمي غطاءً لتحقيق الانتشار. وينبغي ألا يغير منع الانتشار حقوق الدول فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية، أو يقوض الأهداف والغايات المرجوة من الضوابط الرقابية المفروضة على التصدير بهذا الشأن.

22-27712 **24/120** 

119 - وتسلم اللجنة بأن العديد من الدول الأعضاء تعترف بأن قرار مجلس الأمن 1540 (2004) لا يزال من الدعائم الهامة للهيكل الدولي لعدم الانتشار. لذا، من مصلحة جميع الدول الأعضاء التأكد من تنفيذ القرار بالكامل والمحافظة على أهميته.

120 - وتلاحظ اللجنة أهمية استعراض مختلف مجالات عملها المتعلقة بالتنفيذ والمساعدة والتعاون والشفافية والاتصال على الصعيد الوطني، وذلك بغية التأكد من أن هذه المجالات تلبى احتياجات الدول الأعضاء.

121 - وتلاحظ اللجنة أن بعض الدول الأعضاء، وكذا بعض المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، قد نظرت، بحكم اختصاصها، في تعميم مراعاة الأبعاد الجنسانية ضمن أنشطتها المتصلة بالقرار 1540 (2004). وتلاحظ اللجنة كذلك أن بعض الدول الأعضاء قد شددت على ضرورة النظر في إدراج هذه الجوانب ضمن عمل اللجنة في المستقبل، بما في ذلك عن طريق دعم الدول الأعضاء في تنفيذها للقرار 1540 (2004).

#### 1 - التنفيذ

122 - تلاحظ اللجنة التقدم المطرد في التنفيذ، المسجل خلال الفترة قيد الاستعراض، وهي تسلم في الوقت نفسه بتعقيدات التنفيذ على نطاق مختلف الالتزامات وفئات الأسلحة والمناطق. ويشهد هذا التقدم على التزام الدول الأعضاء بمواصلة تنفيذ القرار، وعلى دور اللجنة في تعزيز التنفيذ الكامل للقرار.

123 - وستدخل اللجنة في حوارات مكثفة مع الدول الأعضاء من أجل مساعدتها، حسب طلبها، على تنفيذ الالتزامات المقررة بموجب القرار 1540 (2004)، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتدابير حصر المواد ذات الصلة وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، والتدابير المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة.

124 - وتلاحظ اللجنة أن بعض الدول الأعضاء أشارت إلى أنها تواجه صعوبات في التنفيذ الكامل للقرار، وذلك لأساب منها الافتقار إلى الموارد المالية الكافية والخبرات التقنية والأطر القانونية وقدرات الإنفاذ، وهي تسلم بالاحتياجات الخاصة لدعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا.

125 - ويُشكّل نموذج المصفوفة الحالي مصدرا قيما للبيانات العالمية عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء، وستتم الاستفادة فيه من الاستعراض الذي ستجريه اللجنة، حسب الاقتضاء، من أجل ضمان أن ينعكس تنفيذ الأحكام على نحو كاف، وبقدم صورة دقيقة عن التنفيذ من جانب الدول الأعضاء.

126 - وتدرك اللجنة، في سياق عملها المتواصل على تكثيف جهودها من أجل التشجيع على التنفيذ الكامل والشامل للقرار 1540 (2004) من قبل جميع الدول الأعضاء، أنّ ثمة حاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للأمور التالية: تدابير الإنفاذ؛ والتدابير المتصلة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية؛ وحصر المواد ذات الصلة وتأمينها؛ والضوابط الرقابية الوطنية على التصدير وإعادة الشحن؛ والتدابير الرامية إلى زيادة فعالية استهداف التدفقات المالية التي تشمل الجهات من غير الدول المنخرطة في الأنشطة المتصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل.

127 - وتدرك اللجنة أن هناك تفاوتا في تنفيذ القرار بين الدول الأعضاء والهياكل الصناعية التابعة لهذه الدول. وإدراك هذه المسألة يجعل اللجنة تدعم بشكل أفضل الدول الأعضاء في تنفيذها للقرار وفق الأولويات والاحتياجات الوطنية المحددة، ولا سيما أولويات واحتياجات البلدان النامية وأقل البلدان نموا.

128 - وتعترف اللجنة بمدى أهمية التقارير الوطنية في رصدها لتنفيذ القرار، وهي تسلم بالتقارير المنتظمة التي تقدمها الدول الأعضاء. وتقرّ اللجنة أيضا بضرورة بذل المزيد من الجهود لتشجيع الدول الأعضاء على تقديم تقارير طوعية منتظمة، وفق ما هو مطلوب في القرار 540 (2004) والقرارات اللاحقة، مع البدء بتشجيعها، ومنها الدول الثماني التي لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية الأولى، على تقديم هذه التقارير.

129 - أما الزيارات التي تقوم بها اللجنة إلى الدول، بناء على طلبها، فهي تعزز التعاون وتزيد من التفاهم من أجل مساعدة الدول الأعضاء على الوجه الأفضل في صياغة سياساتها أو تشريعاتها الوطنية لتعزيز تنفيذ القرار. وقد أسهم أيضا انخراط اللجنة في الزيارات المشتركة مع اللجان الأخرى التابعة لمجلس الأمن، بناء على الدعوات التي توجه إليها وضمن حدود ولايتها، في خدمة الأغراض المتوخاة من معالجة مسائل التنفيذ.

130 - وتلاحظ اللجنة أن استعراضات الأقران، التي قد تشمل إشراك مجموعة متنوعة من الأطراف المعنية التي تحددها الدول الأعضاء المشاركة، كانت مفيدة في تناول مجالات الفرص المتاحة من حيث التنفيذ، وكذلك في تبادل المعارف والخبرات على المستويات الثنائي والإقليمي والدولي.

#### 2 - المساعدة

131 - تُسلّم اللجنة بأن الاستمرار في تلقي طلبات المساعدة يدل على أهمية وضرورة مواصلة تقديم المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات، وهو العمل الذي تسهر اللجنة على تيسيره من خلال دورها في المطابقة بين الطلبات والعروض. ومع ذلك، هناك مجال لزيادة تطوير الإمكانات الكاملة لآلية اللجنة في مجال تقديم المساعدة.

132 - ومقارنة بالاستعراض الشامل السابق، لم يكن هناك تغيير يُذكر في عدد الدول الأعضاء المقدّمة لطلبات الحصول على المساعدة. وتكتسي التعليقات المشفوعة بمعلومات مفصلة، الواردة من الدول الأعضاء الطالبة للمساعدة ومن الجهات المقدّمة لهذه المساعدة، وكذا المتابعة المنتظمة من جانب اللجنة، فائدةً في معرفة ما إذا كانت طلبات المساعدة قد تمت تلبيتها بفعالية.

133 - وتسلم اللجنة بأن السرعة والكفاءة في تبادل المعلومات المتعلقة بطلبات المساعدة، وفي تجهيز الردود، وتقديم المساعدة، لهما تأثير مباشر على مدى الفعالية والجاذبية اللتين تحظى بهما آليتها للمساعدة لدى الدول الأطراف.

134 - وتقرّ اللجنة بجدوى الاستخدام الطوعي لنموذج موحد في تقديم طلبات المساعدة؛ غير أن الاحتياجات المحددة للدول الأعضاء الطالبة للمساعدة يمكن، في بعض الأحيان، إرسالها على شكل مذكرة تفسيرية تحدد احتياجاتها من المساعدة.

135 - وتعترف اللجنة بالدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تيسير إبراز تجارب التنفيذ المشتركة داخل المناطق التي تغطيها هذه المنظمات، وفي تعزيز تبادل أفضل الممارسات، بما في ذلك من جانب الدول الأعضاء داخل المناطق، وفي مساعدة الدول الأعضاء على صياغة طلبات الحصول على المساعدة وفق احتياجاتها الخاصة.

136 - وتسلم اللجنة بفائدة التبادل على نطاق واسع للمعلومات عن توافر برامج المساعدة وبناء القدرات التي قد تسهل عملية تنفيذ القرار 1540 (2004).

22-27712 **26/120** 

#### 3 - التعاون الدولي

137 - تسلم اللجنة بأهمية تحسين تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة ومع هيئات الأمم المتحدة.

138 – وتسلم اللجنة بدور المنظمات الدولية ذات الصلة، التي تقدم الدعم التقني في التنفيذ الكامل للقرار 1540 (2004)، وأيضا بدور الهيئات الدولية الأخرى ذات القدرات التقنية والخبرات الفريدة المتصلة بمختلف جوانب عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

139 – وتعترف اللجنة بأنّه على الرغم من اختلاف المهام الموكلة إلى كل من لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ولجنة مكافحة الإرهاب، فإنّ التعاون معهما يظلّ، بسبب خطر حيازة الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل واستخدامها، مهمًّا، بما في ذلك التعاون الذي يجري بوسائل منها الزيارات المشتركة، وتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، وفعاليات الاتصال والحوار مع السلطات الوطنية بشأن المسائل الخاصة بالقرار 1540 (2004)، التي تحددها الدولة العضو صاحبة الدعوة لتلقى مثل هذه الزيارات .

140 - والإحاطات الإعلامية المنتظمة التي يقدمها إلى اللجنة ممثلون من كيانات الأمم المتحدة ومن المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية عن الأنشطة ذات الصلة بالقرار 1540 (2004)، التي تنفذها هذه الكيانات والمنظمات، مفيدة لتعزيز التعاون وزيادة وعي اللجنة بالمسائل والبرامج والأنشطة ذات الصلة.

141 - وتلاحظ اللجنة أن البعض من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ومن الترتيبات المتعددة الأطراف قد وضع وثائق توجيهية اختيارية عن أحكام القرار (1540 (2004)، يمكن أن تكون مصدرا محتملا للمعلومات بالنسبة للدول الأعضاء لكي تعزز، عند الاقتضاء، تنفيذها للقرار.

#### 4 - الشفافية وإلاتصال

142 - ترى اللجنة أن الاتصال والشفافية ما زالا يكتسيان أهمية بالنسبة لتنفيذ القرار 1540 (2004) من جانب الدول الأعضاء، وهي تلاحظ بالتالي أهمية سياستها في مجال الاتصال، ونشر المعلومات، وأهمية مختلف سبل تعزيز الشفافية، مثل برنامج عملها والرسائل الفصلية للرئيس.

143 - وما زال موقع اللجنة على شبكة الإنترنت يشكل بالنسبة للدول الأعضاء ولسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة مصدرا مهما للمعلومات والوثائق عن عمل اللجنة، وتلاحظ اللجنة أن تحسين خصائص الموقع الوظيفية، أو إضافة المزيد منها، من شأنه أن يحسّن الأثر الذي يحدثه الموقع.

144 - وتواصل اللجنة الاستفادة من الخبرة التقنية المتاحة لدى فريق خبرائها، بما في ذلك عن طريق توجيهه نحو المشاركة في أنشطة الاتصال.

145 - والحوارات والاتصالات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك الحوارات والاتصالات التي تأذن بها هذه الدول مع برلمانييها ومع دوائرها الصناعية والأكاديمية ومجتمعها المدني، حسب الاقتضاء ووفق الأدوار المخصصت لهم، تسهم في زيادة الوعي وفي تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن تنفيذ القرار . 1540 (2004)، وقد تساعد كذلك في الدفع بعملية تنفيذ القرار.

#### 5 - الإدارة والموارد

146 - هيكل اللجنة الحالي في مجال الدعم، الذي يتألف من ثلاثة عناصر منفصلة (هي إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، ومكتب شؤون نزع السلاح، وفريق الخبراء التابع للجنة) هيكل كاف؛ ولكنّه يتطلب موارد مناسبة، وهناك مجال لتحسين تسييره للتأكد من أنّه يوفّر للجنة الدعم الناجع والفعال حتى تنهض بأعباء المهام الموكلة إليها.

147 - وبالمثل، يمكن زيادة تعزيز التوجيهات التي تصدرها اللجنة إلى عناصر هيكل الدعم من أجل الرفع إلى أقصى حد من مستوى المساعدة التي تقدمها اللجنة إلى الدول الأعضاء في سبيل التنفيذ الكامل للقرار 1540(2004).

148 - وقد واصل فريق الخبراء التابع للجنة تقديم الدعم الأساسي لجهودها المبذولة من أجل التشجيع على التنفيذ الكامل للقرار 1540 (2004)، بما في ذلك من خلال مشاركة الفريق في المناسبات الاتصالية، التي يكون معظمها ذا طابع تقني. وتسلم اللجنة بأهمية الاستفادة الكاملة من الخبرات، بما في ذلك من خلال فريق خبرائها، وذلك بغية دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تنفيذ القرار، والاستجابة بفعالية لاحتياجات هذه الدول.

#### باء - التوصيات

149 - ينبغي للجنة أن تواصل جهودها من أجل رصد وتعزيز التنفيذ الكامل للقرار 1540 (2004)، بما في ذلك عن طريق معالجة مسائل بعينها ضمن مجال التنفيذ، تحددها الدول الأعضاء، وأيضا معالجة المسائل التي تحددها اللجنة والتي قد يكون فيها متسع إضافي لدعم الدول الأعضاء.

150 - وينبغي للجنة أن تواصل مساعدة الدول الأعضاء على الترويج لاعتماد المعاهدات المتعددة الأطراف وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، وعند الاقتضاء تعزيز هذه المعاهدات التي تكون تلك الدول أطرافاً فيها والتي يتمثل هدفها في منع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.

151 - وينبغي أن تواصل اللجنة تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال التعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية، وذلك باعتبار أن هذا التعاون من الوسائل الهامة في السعي إلى بلوغ الأهداف المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي التشجيع على التعاون الدولي للأغراض السلمية.

152 - وتستطيع اللجنة، حسب الاقتضاء ومن خلال الإحاطات الإعلامية المفتوحة التي تعقدها أو من خلال موقعها على شبكة الإنترنت، أن تتيح للدول الأعضاء، وبطريقة أكثر فعالية، المعلومات عن الموارد التقنية التي يمكن أن تستخدمها الدول بشكل أفضل في تنفيذ القرار 1540 (2004) والقرارات اللاحقة.

153 - وينبغي أن تواصل اللجنة الإحاطة في أعمالها علما، عند الاقتضاء، بالتغيّر الدائم الذي يطبع مخاطر الانتشار، بما في ذلك استخدام الجهات غير التابعة للدول التطوّرات السريعة في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية لأغراض الانتشار، وذلك من أجل مواكبة التقدم في بحوث وابتكارات المواد والمعدات والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، والتعرف على آثارها المحتملة على تنفيذ القرار 2004).

22-27712 **28/120** 

154 - وينبغي تبسيط مسارات عمل اللجنة المتصلة "بالمساعدة" و "التعاون الدولي" و "الشفافية والاتصال"، بغية تفادى التداخل المحتمل فيما بينها.

#### 1 - التنفيذ

155 – ينبغي للجنة أن تبقي، حسب الاقتضاء وبمساعدة فريق خبرائها، نموذج المصفوفة قيد الاستعراض حتى يعكس ويستقي بشكل أفضل بيانات التنفيذ والاختلافات بين شتى التدابير. وعلى هذا النحو، يمكن أن تكون التعديلات التي أدخلتها اللجنة على النموذج مفيدة في مجالات مثل الإنفاذ، والضواط الرقابية على الحدود والصادرات، وتمويل الانتشار، وأيضا مفيدة بشأن التدابير الفعالة المتخذة لتحقيق جملة أمور من بينها حصر المواد الحساسة وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها.

156 - وينبغي للجنة أن تواصل الحوار مع الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولى، وتواصل أيضا دعم الدول الأعضاء التي تقدم تقارير تنفيذ وطنية إضافية.

157 - وينبغي أن تعمل اللجنة مع الدول الأعضاء من أجل مساعدتها، بناء على طلبها، على تناول المجالات التي سجلت فيها هذه الدول عددا أقل من التدابير ضمن المصفوفة التي قامت اللجنة بتحديثها، ومن أجل تزويدها بالمساعدة والخبرة اللازمتين لتحقيق هذه الغاية.

158 – وينبغي للجنة أن تقدم التوجيه إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن التفاصيل التي يمكن أن تحسن الإبلاغ الوطني. وقد تنظر اللجنة في تزويد الدول، بناء على طلبها، بالمساعدة على إعداد تقارير التنفيذ الوطنية الطوعية، بما في ذلك عن طريق إتاحة خبرة فريق خبرائها، وإمكانية تنظيم حلقات عمل مكرسة لمواضيع بعينها.

159 - وتستطيع اللجنة أن تقدم مقترحات بشأن الاتصال والتعاون الفعالين داخل شبكة نقاط الاتصال على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وأن تساعد في ذلك من خلال المشاركة في أنشطة الاتصال. وبحسب طلبات الدول الأعضاء واهتماماتها، يمكن للجنة أن تنظر في تيسير عقد دورات تدريبية طوعية منتظمة لجهات الاتصال، قد تشمل مسائل ذات أهمية خاصة بالنسبة للدول الأعضاء.

160 - ويمكن للجنة أن تواصل النظر في وضع أدلة مرجعية تقنية أو توجيهات طوعية مماثلة أخرى، يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء، بحسب ظروفها الوطنية، في تنفيذ مختلف جوانب القرار 2004 (2004) والقرارات اللاحقة، بما في ذلك ما يتعلق بالجوانب التي ذكرت الدول الأعضاء أن التوجيه بشأنها سيكون محل ترحيب، مع إمكانية أن تستفيد اللجنة في وضع هذه الأدلة والتوجيهات من أمثلة متوفرة لدى منتديات أخرى.

161 - وينبغي للجنة أن تواصل العمل مع الدول الأعضاء من أجل مساعدتها، بناء على طلبها، على وضع التدابير المتعلقة بتمويل الانتشار، مع إمكانية تزويدها في الحال بالتوصيات والتوجيهات القائمة، على أن تتم مراعاة الحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للمسائل التالية: تدابير الإنفاذ؛ والتدابير المتصلة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية؛ وحصر المواد ذات الصلة وتأمينها؛ والضوابط الرقابية الوطنية على التصدير وإعادة الشحن؛ ويمكن للجنة أن تنظر في دعوة المؤسسات والجهات المعنية إلى إحاطتها دوريا بآخر المستجدات المتعلقة بأحكام الفقرة 12 من القرار 2325 (2016) حتى تتمكن من تقديم دعم أفضل للدول الأعضاء بهذا الشأن.

162 – وفي إطار السعي إلى تحقيق المزيد من الفعالية في النهوض بمهامها المتعلقة برصد تنفيذ القرار 1540 (2004)، وفي سبيل الحوار والتفاعل مع الدول الأعضاء وفق احتياجاتها، تسلم اللجنة بأنّه قد تم الإقرار بخصوصية الدول، فضلا عن تحسين تقديم المساعدات المصممة حسب الاحتياجات من أجل التنفيذ الفعال للقرار 1540 (2004).

163 - وينبغي للجنة أن تواصل القيام بزيارات إلى الدول، بدعوة منها، وذلك من أجل مناقشة التنفيذ الفعال للقرار 1540 (2004)، مع التسليم في الوقت نفسه أيضا بأهمية الحوارات التي تجريها اللجنة مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة المعنيين، على النحو المتفق عليه مع البلدان المعنية.

164 - ويمكن للجنة أن تنظر في دعوة الدول الأعضاء إلى التبادل الطوعي لخبراتها ودروسها المستفادة وأفضل ممارساتها فيما يتعلق بالتنفيذ، بما في ذلك خلال جلسات الإحاطة المفتوحة التي تعقدها اللجنة أو بواسطة تيسير عقد المؤتمرات على المستوى الإقليمي.

165 – وينبغي للجنة أن تشجع الدول على أن تدرج، عند الاقتضاء، معلومات عن التدابير الفعالة المتخذة لحصر المواد الحساسة وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، مثل التدابير المطلوبة بموجب اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وتعديلها لعام 2005، وبموجب مدونة قواعد السلوك الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذربة والمتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها.

166 - وينبغي للجنة أن تواصل، بحسب طلب الدول الأعضاء، اتخاذ المبادرات من أجل تعزيز قدرة جهات الاتصال على المساعدة في تنفيذ القرار.

#### 2 - 2

167 - ينبغي للجنة أن تواصل بشكل رائد القيادة والتنسيق بشأن المسائل المتصلة بمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ القرار 1540 (2004).

168 - وينبغي للجنة أن تواصل استكشاف سبل أفضل لتيسير تقديم المساعدة المصممة خصيصا في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، وتواصل النظر في الاحتياجات المحددة لمختلف الدول الأعضاء، لا سيما احتياجات البلدان النامية وأقل البلدان نموا. ويشمل ذلك مواصلة الاتصال والحوار مع جميع الدول الأعضاء، التي تحتاج أو تستطيع تقديم المساعدة، وذلك بغية التعرف بشكل أفضل على سبل ضمان التنفيذ الفعال.

169 - وينبغي للجنة أن تبقي نموذج المساعدة الطوعية قيد الاستعراض للتأكد من أنّ طلبات المساعدة تلبى احتياجات الدول الأعضاء، وقابلة إلى أن تتم الاستجابة لها بكفاءة.

170 - وينبغي للجنة أيضا أن تنظر في وضع نموذج طوعي مناسب خاص بالجهات المقدمة للمساعدة، يكون متوائما مع نموذج الطلبات حتى يتم تحسين دور اللجنة في تيسير المساعدة.

171 - وينبغي للجنة أن تزود الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة بوسائل شتى، وأن تدعمها في صقل طلباتها الطوعية من أجل الحصول على المساعدة، بما في ذلك خلال العملية السابقة لإعداد هذه الطلبات وأثناء مرحلة متابعتها، وبما يشمل الخبرة المتاحة لفريق خبرائها، وذلك حرصا على تلبية الطلبات بشكل أفضل وعلى أن تكون مركزة على إجراءات بعينها. وينبغي للجنة أيضا أن تستمر في المتابعة مع الجهات

22-27712 **30/120** 

المقدمة للمساعدة بغية تلبية كل الاحتياجات منها، وأن تواصل استخدام الزيارات، بناء على دعوة من الدول، لتحسين عملية صياغة طلبات المساعدة.

172 - وينبغي للجنة أن تعزز رصدها لطلبات المساعدة، وتستفيد من تلقي تعليقات رسمية من الجهات الطالبة للمساعدة ومن الجهات المقدّمة لها، بما يُكسبها فهم أفضل لطلبات المساعدة ويمكنها من رصد التقدم المحرز في الاستجابة لها. وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة أن توعز إلى فريق خبرائها بإعداد تقارير مرحلية دورية عن طلبات المساعدة المعلقة، وإبلاغها بنتائج المطابقات التي تتم بين الطلبات والعروض، واقتراح إجراءات متابعة حتى تنظر فيها.

173 – وينبغي للجنة أن تستكشف إمكانية استغلال موقعها على شبكة الإنترنت بشكل أفضل من أجل تيسير طلبات المساعدة. فعلى سبيل المثال، يمكن إنشاء صفحة شبكية مخصصة تتيح لطالبي المساعدة العثور بيسر على المساعدة المتاحة في مجالات محددة، بما في ذلك تفاصيل المطابقات التي أجرتها اللجنة بالفعل، والدروس التي استخلصتها الجهات المعنية المقدمة للمساعدة، وموارد التدريب المتاحة، وجدول زمني ببرامج بناء القدرات ذات الصلة المقررة للمستقبل، ووصلات ربط بالمبادئ التوجيهية التقنية، وجهات الاتصال المعنية، والنموذج المقترح الخاص بالجهات المقدمة للمساعدة.

174 - وينبغي للجنة أن تنظر في الاحتفاظ بقائمة شاملة مستكملة بالجهات المقدمة للمساعدة، تشمل أولئك الذين يمتلكون المعرفة والقدرة التقنيتين المثبتتين والمعترف بهما لأجل تلبية الاحتياجات المحددة للدول الأعضاء التي تطلب المساعدة.

175 - وينبغي للجنة أن تدعم الحلقات الدراسية الوطنية والإقليمية بشأن المساعدة.

176 - وينبغي مواصلة اتباع النهج الإقليمي، حسب الاقتضاء، ولا سيما من خلال برامج المساعدة المقدمة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك من خلال تبادل أفضل الممارسات، بما في ذلك من جانب الدول الأعضاء في المنطقة، وهو ما قد يساعد على تكييف المساعدة المقدَّمة إلى الدول الأعضاء واستغلال الخبرة المتاحة داخل المناطق.

177 - وما تُنظّمه اللجنة دوريا من مؤتمرات إقليمية ودولية للمساعدة، بما في ذلك بالشراكة مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية، وما تُوجّهه من دعوات إلى الدول الأعضاء ذات الخبرات المعنية داخل المنطقة، قد يوفّر حيّزا مناسبا للجهات المقرّمة للخدمات وللمنسقين الإقليميين ولجهات الاتصال والبلدان المهتمة لكي يتفاعلوا مباشرة في سبيل دعم آلية المساعدة، بما في ذلك عن طريق وضع برامج مساعدة مصممة خصيصا لتتناسب مع كل منطقة على حدة.

#### 3 - التعاون الدولي

178 – ينبغي للجنة، في إطار ولايتها، أن تعزز الاتصال والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصالم ومع هيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الترتيبات الدولية لأجل تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بمخاطر حيازة الجهات من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وللمواد والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة، بما في ذلك لأغراض إرهابية.

179 - وينبغي للجنة، في إطار ولايتها، أن تواصل تعزيز وتوطيد التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية من خلال تبادل المعلومات، والمشاركة في الفعاليات، والاشتراك في تنظيم المشاريع، وذلك بغية ضمان

التكامل، وأن تشـــجع على زيادة فعالية الانخراط في المطابقة بين العروض والطلبات. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الخبراتُ والتجارب العلمية المتاحة للمنظمات وللمؤسسات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة.

180 - وينبغي للجنة أن تستأنف ممارستها المتمثلة في عقد اجتماعات منتظمة سنوية في نيويورك مع المنظمات والهيئات ذات الصلة، أو أن تطلب، بخلاف ذلك، معلومات إضافية عن سبل التعاون. ويمكن عقد هذه الاجتماعات كجلسات إحاطة مفتوحة للجنة، وأيضا كجلسات إحاطة داخلية لأعضاء اللجنة.

181 - وينبغي للجنة أن تشبجع المنظمات الدولية ذات الصلة على إبراز الالتزامات بموجب القرار (2004) ضمن تشريعاتها النموذجية و/أو مبادئها التوجيهية المتعلقة بالصكوك المندرجة ضمن دائرة مهامها وذات الصلة بالقرار 1540 (2004). وتستطيع للجنة أن تتيح للدول الأعضاء الاطلاع في الحال على المعلومات وأوجه التكامل الممكنة، بما في ذلك من خلال موقعها على شبكة الإنترنت أو أثناء جلسات الإحاطة المفتوحة.

182 - ويمكن للجنة أن تواصل العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على جعل الدول الأعضاء تدرك أهمية تعيين جهات اتصال، وجدوى إنشاء شبكات لهذه الجهات.

183 - وبحسب كل حالة على حدة، ينبغي للجنة أن تنظر في مواصلة المشاركة في الزيارات المشتركة إلى الدول، بناء على دعوتها، وذلك من أجل مساعدة هذه الدول بشكل أفضل على التنفيذ وعلى تلبية احتياجاتها من المساعدة المتصلة بالقرار 1540 (2004). وينبغي للجنة أن تعمل بشكل وثيق مع لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ومع لجنة مكافحة الإرهاب من أجل التأكد، بحسب كل حالة على حدة أيضا، من أن هذه الزيارات تستجيب لمقتضيات مختلف الولايات الموكلة إلى اللجان الثلاث جميعا، والتأكد من أن مشاركة اللجنة ينبغي أن تُقهم على أنها تندرج ضمن سياق عدم الانتشار.

184 - وبحسب كل حالة على حدة، تستطيع اللجنة أن تنظر في التبادل مع اللجان الأخرى للتقارير الموجزة عن الأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك التقارير الموجزة عن المشاركات في فعاليات الاتصال والزيارات إلى الدول، ضمن أمور أخرى.

#### 4 - الشفافية وإلاتصال

185 - بغية تعزيز الشفافية، ينبغي للجنة أن تنظر في عقد جلسات مفتوحة وجلسات إحاطة منتظمة لفائدة الدول الأعضاء.

186 - وينبغي أيضا أن يشكل حوار اللجنة مع ممثلي الدول الأعضاء المتمركزين في نيويورك، بما في ذلك الحوار بشن مسائل المساعدة والإحاطات الإعلامية المفتوحة عن الأنشطة العامة، جانبا هاما من أنشطة التواصل التي تضطلع بها اللجنة.

187 - وينبغي أن تضطلع للجنة بدور أكثر استباقية في تنظيم أنشطة الاتصال والحلقات الدراسية، وأن توجه فريق خبرائها نحو دعم أهدافها من خلال زيادة المشاركة الاستراتيجية في مناسبات الاتصال التي تُدعى إليها.

22-27712 32/120

188 - وينبغي للجنة أن تُعزز الحوار والتعاون مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تحصيل فهم أفضل لما تواجهه الدوائر الصناعية الأكاديمية في الدول من تحديات واحتياجات فيما يتعلق بأحكام القرار 1540 (2004)، وبالتالي مساعدة هذه الدول بشكل أنسب.

189 - وينبغي للجنة أن تواصل النظر في وضع المزيد من المبادئ التوجيهية بشأن اتصالاتها، وذلك من أجل تحسين نشر المعلومات وزيادة الشفافية بشتى الوسائل الإلكترونية. وينبغي لها أيضا أن تكفل تعدد اللغات في اتصالاتها مع الجمهور.

190 - ويمكن للجنة أن تنظر في مواصلة تطوير موقعها على شبكة الإنترنت، بما في ذلك عن طريق تحسين طريقة عرضه ليكون أيسر استعمالا، وتحسين إمكانية البحث في المعلومات المتاحة فيه للزوار.

#### 5 - الإدارة والموارد

191 - ينبغي أن يستمر هيكل الدعم التابع للجنة في العمل بتوجيه منها وضمن دائرة اختصاصها.

192 - وبالنظر إلى عبء العمل المتصل برصد ودعم التنفيذ الكامل للقرار 1540 (2004)، بما في ذلك المشاركة في فعاليات الاتصال وفي عمل آلية المساعدة، لا بد من تزويد هيكل دعم اللجنة بما يكفي من الموارد البشرية والمالية وبقدرات العمل التي تيسر عمل اللجنة ضمن مجالات المساعدة والمراسلات والاتصالات.

193 - وينبغي للجنة أن تقوم بتحديث مبادئها التوجيهية الداخلية حتى تكفل الوضوح في ضبط أدوار ومسؤوليات كل من فريق الخبراء ومنسقه، بما في ذلك ما يتعلق بحوار الغريق مع الدول الأعضاء بشأن طلبات المساعدة أو استفسارات التنفيذ وبمشاركته نيابة عن اللجنة في فعاليات الاتصال، وحتى تتأكد من أن الموظفين الإداريين يستخدمون الهيكل بفعالية في مساعدة اللجنة على إنجاز المهام الموكلة إليها.

194 - وترى اللجنة أن من المهم أن يستند تكوين فريق خبرائها في المقام الأول إلى معايير الخبرة المتخصصة في مجالات الكفاءة وإلى المؤهلات الأكاديمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب أيضا لجملة من الاعتبارات منها التوزيع الجغرافي العادل، والخلفية المهنية، والتوازن بين الجنسين، وذلك بمجرد استيفاء المعايير الأولية. وينبغي الزيادة إلى أقصى من استخدام اللجنة للفريق ضمن ما يتعلق بمجالات خبرة أفراده ومعرفتهم بالمناطق الجغرافية.

195 – ومبادئ اللجنة التوجيهية بشأن الوثائق ينبغي أن تكفل حصول أعضاء اللجنة الجدد واطلاعهم، في الوقت المناسب، على الوثائق، بما في ذلك وثائق السنوات السابقة، وأيضا مشاركتهم الكاملة في جميع اجتماعات اللجنة ومداولاتها، عند الطلب.

196 - وينبغي لمكتب شؤون نزع السلاح أن يواصل التفاعل والاتصال مع الدول الأعضاء ومع الجهات المانحة الأخرى من أجل تكثيف المساهمات في الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي، ودعم اللجنة في جهودها الرامية إلى بلوغ التنفيذ الكامل للقرار 1540 (2004).

المرفق الأول الأعضاء التي كانت قدمت تقارير وطنية ومعلومات إضافية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) حتى 2 حزيران/يونيه 2022

	الدولة	تاريخ التقرير		الدولة	تاريخ التقرير	
- 1	أفغانستان	28 آب/أغسطس 2008	- 9	أستراليا	28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	
		29 أيار /مايو 2012			8 تشرين الثاني/نوفمبر 2005	
- 2	ألبانيا	28 تشرين الأول/أكتوبر 2004			14 آذار /مارس 2008	
		3 كانون الثاني/يناير 2008			7 أيلول/سبتمبر 2018	
- 3	الجزائر	10 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	- 10	النمسا	28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	
		7 أيلول/سبتمبر 2005			8 تشرين الثاني/نوفمبر 2005	
		30 نيسان/أبريل 2008			19 كانون الأول/ديسمبر 2007	
		27 تموز /يوليه 2020			26 آب/أغسطس 2019	
- 4	أندورا	27 تشرين الأول/أكتوبر 2004	- 11	أذربيجان	28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	
		31 تشرين الأول/أكتوبر 2005			17 نيسان/أبريل 2006	
		13 آذار /مارس 2008			26 آب/أغسطس 2008	
- 5	أنغولا	27 تشرين الأول/أكتوبر 2004			26 شباط/فبراير 2014	
- 6	أنتيغوا وبربودا	6 تشرين الثاني/نوفمبر 2006	- 12	جزر البهاما	28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	
- 7	الأرجنتين	26 تشرين الأول/أكتوبر 2004	- 13	البحرين	22 كانون الأول/ديسمبر 2004	
		13 كانون الأول/ديسمبر 2005			12 آذار /مارس 2008	
		5 تموز /يوليه 2007			15 أيار /مايو 2012	
		8 كانون الثاني/يناير 2018			10 أيار /مايو 2019	
		3 أيلول/سبتمبر 2019	- 14	بنغلاديش	27 حزيران/يونيه 2006	
		10 تموز /يوليه 2020			5 حزيران/يونيه 2009	
- 8	أرمينيا	9 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	- 15	بربادوس	28 آذار /مارس 2008	
		21 كانون الأول/ديسمبر 2005	- 16	بيلارو <i>س</i>	20 تشرين الأول/أكتوبر 2004	
		12 كانون الأول/ديسمبر 2007			30 آب/أغسطس 2005	
		4 آذار /مارس 2014			18 كانون الأول/ديسمبر 2007	
		22 آب/أغسطس 2016	- 17	بلجيكا	26 تشرين الأول/أكتوبر 2004	
					6 كانون الأول/ديسمبر 2005	
					15 كانون الأول/ديسمبر 2007	

22-27712 **34/120** 

تاريخ التقرير	الدولة		تاريخ التقرير	الدولة	
	بور ون <i>دي</i>	- 28	20 تشرين الأول/أكتوبر  2004	بليز	- 18
18 تشرين الأول/أكتوبر 2018			10 آب/أغسطس 2005		
29 كانون الثاني/يناير 2015	کابو فیرد <i>ي</i>	- 29	22 كانون الثاني/يناير 2008		
21 آذار /مارس 2005	كمبوديا	- 30	3 آذار /مارس 2005	بنن	- 19
27 أيلول/سبتمبر 2016			19 آب/أغسطس 2009	بوتان	- 20
12 تشرين الثاني/نوفمبر 2018			19 آذار /مارس 2013		
8 أيلول/سبتمبر 2008	الكاميرون	- 31	8 آذار /مارس 2005	بوليفيا (دولة - المتعددة	- 21
31 كانون الأول/ديسمبر 2004	كندا	- 32	26 تشرين الأول/أكتوبر 2006	القوميات)	
19 كانون الثاني/يناير 2006			22 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	البوسنة والهرسك	- 22
31 كانون الثاني/يناير 2008			21 آذار /مارس 2006		
8 تموز /يوليه 2020			26 آذار /مارس 2008		
27 آب/أغسطس 2019	جمهور	- 33	8 تشرين الثاني/نوفمبر 2012		
	يــــة		18 نيسان/أبريل 2008	بوتسوانا	- 23
	أفريقيــا ١٠ ـــ١		29 تشرين الأول/أكتوبر 2004	البرازيل	- 24
	الوسـط ى		22 أيلول/سبتمبر 2005		
27 تشرين الأول/أكتوبر 2004	شيلي	- 34	22 أيلول/سبتمبر 2005		
9 أيار /مايو 2005	. ي		17 آذار /مارس 2006		
<ol> <li>انون الأول/ديسمبر 2005</li> </ol>			17 كانون الأول/ديسمبر 2007		
19 أيار /مايو 2006			11 أيار/مايو 2020		
24 كانون الثان <i>ي إي</i> ناير  2008			30 كانون الأول/ديسمبر 2004	بروني دار السلام	- 25
4 تشرين الأول/أكتوبر 2004	الصين	- 35	26 كانون الأول/ديسمبر 2007		
2 أيلول/سبتمبر 2005 2 أيلول/سبتمبر	<b></b>		21 حزيران/يونيه 2016		
4 كانون الأول/ديسمبر  2007			14 كانون الثان <i>ي إي</i> ناير 2020		
10 شباط/فبراير 2005	كولومبيا	- 36	18 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	بلغاريا	- 26
14 كانون الأول/ديسمبر 2011	33		10 آذار /مارس 2006		
30 آب/أغسطس 2013			4 كانون الثاني/يناير 2008		
3 آذار /مارس 2014			18 حزيران/يونيه 2019		
30 حزيران/يونيه 2020			4 كانون الثاني/يناير 2005	بوركينا فاسو	- 27
18 أيار /مايو  2018	جزر القمر	- 37	9 أيلول/سبتمبر 2013		
- , - ·	3 33.				

تاريخ التقرير	الدولة		تاريخ التقرير	الدولة	
27 تشرين الأول/أكتوبر 2004	الدانمرك	- 46	17 أيلول/سبتمبر 2012	الكونغو	- 38
8 تشرين الثاني/نوفمبر 2005			4 آب/أغسطس 2004	كوستاريكا	- 39
1 تموز /يوليه 2013			15 كانون الثان <i>ي إي</i> ناير 2008		
17 آذار /مارس 2005	جيبوتي	- 47	12 آذار /مارس 2010	كوت ديفوار	- 40
17 نيسان/أبريل 2008	دومينيكا	- 48	29 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	كرواتيا	- 41
7 كانون الأول/ديسمبر 2009	الجمهورية الدومينيكية	- 49	20 كانون الأول/ديسمبر 2005		
5 تشرين الثاني/نوفمبر 2015			19 كانون الأول/ديسمبر 2007		
3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020			10 آب/أغسطس 2011		
7 نيسان/أبريل 2005	إكوادور	- 50	10 نيسان/أبريل 2013		
10 كانون الثاني/يناير 2008			1 أيار /مايو 2013		
13 آب/أغسطس 2021			25 حزيران/يونيه 2014		
28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	مصر	- 51	3 آذار /مارس 2016		
17 آذار /مارس 2006			28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	كوبا	- 42
28 شباط/فبراير 2008			28 تشرين الأول/أكتوبر 2004		
22 نيسان/أبريل 2016			23 كانون الأول/ديسمبر 2005		
28 أيلول/سبتمبر 2005	السلفادور	- 52	26 حزيران/يونيه 2014		
17 تشرين الأول/أكتوبر 2017	غينيا الاستوائية	- 53	25 آذار /مارس 2019		
22 حزيران/يونيه 2006	إريتريا	- 54	24 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	قبرص	- 43
29 تشرين الأول/أكتوبر 2004	إستونيا	- 55	26 نيسان/أبريل 2006		
17 كانون الأول/ديسمبر 2007			13 شباط/فبراير 2007		
7 آذار /مارس 2011	إثيوبيا	- 56	27 تشرين الأول/أكتوبر 2004	تشيكيا	- 44
4 شباط/فبراير 2008	فيجي	- 57	23 كانون الثاني/يناير 2006		
28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	فناندا	- 58	10 تموز /يوليه 2014		
5 كانون الأول/ديسمبر 2005			29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019		
27 شباط/فبراير 2006			28 نيسان/أبريل 2008	جمهور	- 45
14 كانون الأول/ديسمبر 2007				ية	
20 نيسان/أبريل 2011				الكونغو ،	
15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019				الـ ديمقر اطية	
				اطيه	

22-27712 36/120

	71 11			71 H	
تاريخ التقرير	الدولة		تاريخ التقرير	الدولة	
20 حزيران/يونيه 2006	هندوراس	- 70	28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	فرنسا	- 59
16 كانون الثان <i>ي إي</i> ناير 2008			25 آب/أغسطس 2005		
24 حزيران/يونيه 2019			14 كانون الأول/ديسمبر 2007		
8 حزيران/يونيه 2020			17 آب/أغسطس 2015		
27 تشرين الأول/أكتوبر 2004	هنغاريا	- 71	24 نيسان/أبريل 2020		
29 كانون الأول/ديسمبر 2005			24 كانون الثاني/يناير 2011	غابون	- 60
9 شباط/فبراير 2006			28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	جورجيا	- 61
21 كانون الثاني/يناير 2008			17 كانون الأول/ديسمبر 2007		
20 تشرين الأول/أكتوبر 2018			2 تشرين الأول/أكتوبر 2013		
15 كانون الثان <i>ي إي</i> ناير 2020			26 تشرين الأول/أكتوبر 2004	ألمانيا	- 62
28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	آيسلندا	- 72	4 تشرين الأول/أكتوبر 2005		
5 آذار /مارس 2008			26 أيار /مايو 2010		
1 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	الهند	- 73	8 تموز /يوليه 2013		
16 كانون الثاني/يناير 2006			20 آذار /مارس 2020		
8 شباط/فبراير 2006			5 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	غانا	- 63
31 أيار /مايو 2013			2 آذار /مارس 2015		
13 حزيران/يونيه 2017			22 تشرين الأول/أكتوبر 2004	اليونان	- 64
21 آب/أغسطس 2019			5 كانون ا <b>لثاني/ين</b> اير  2006		
30 حزيران/يونيه 2020			29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018		
28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	إندونيسيا	- 74	30 حزيران/يونيه 2020		
22 تشرين الثاني/نوفمبر 2005			26 أيلول/سبتمبر 2005	غرينادا	- 65
2 كانون الثاني/يناير 2008			27 تشرين الأول/أكتوبر 2004	غواتيمالا	- 66
5 تشرين الثاني/نوفمبر 2018			3 كانون الأول/ديسمبر 2013		
28 شباط/فبراير 2005	إيران (جمهورية -	- 75	18 نيسان/أبريل 2018	غينيا - بيساو	- 67
14 شباط/فبراير 2006	(		11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	غيانا	- 68
			8 شباط/فبراير  2008		
			5 آب/أغسطس 2014		
			5 كانون الأول/ديسمبر  2016	هایتی	- 69
			,	<b>~</b>	

تاريخ التقرير	الدولة		تاريخ التقرير	الدولة	
3 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	كازاخستان	- 83	13 نيسان/أبريل 2005	العراق	- 76
1 كانون الأول/ديسمبر 2005			5 شباط/فبراير 2006		
18 كانون الثاني/يناير 2008			20 تشرين الثاني/نوفمبر 2007		
13 كانون الثاني/يناير 2012			28 أيار /مايو 2013		
27 كانون الأول/ديسمبر 2019			4 شباط/فبراير 2014		
20 تموز /يوليه 2005	كينيا	- 84	28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	أيرلندا	- 77
17 كانون الأول/ديسمبر 2007			13 كانون الثان <i>ي إي</i> ناير 2006		
1 أيار/مايو 2006	كيريباس	- 85	12 كانون الأول/ديسمبر 2007		
31 آذار /مارس 2005	الكويت	- 86	30 تموز /يوليه 2010		
14 كانون الأول/ديسمبر 2004	قيرغيزستان	- 87	22 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	إسرائيل	- 78
15 شباط/فبراير 2006			10 كانون الأول/ديسمبر 2012		
14 كانون الثاني/يناير 2008			27 تشرين الأول/أكتوبر 2004	إيطاليا	- 79
5 حزيران/يونيه 2014			5 كانون الأول/ديسمبر 2005		
26 أيار /مايو 2015			18 كانون الأول/ديسمبر 2007		
3 أيلول/سبتمبر 2019			5 نيسان/أبريل 2005	جامایکا	- 80
25 حزيران/يونيه 2021			30 أيار/مايو 2013		
3 أيار/مايو 2005	جمهورية لاو الديمقراطية	- 88	11 حزيران/يونيه 2015		
20 أيار/مايو 2020	الشعبية		28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	اليابان	- 81
28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	لأتفيا	- 89	17 آذار /مارس 2006		
22 كانون الأول/ديسمبر 2005			20 أيار/مايو 2008		
14 كانون الأول/ديسمبر 2007			29 كانون الثاني/يناير 2014		
10 كانون الثاني/يناير 2020			17 تـمـوز/يـولـيـه 2020 2		
20 تشرين الأول/أكتوبر 2004	لبنان	- 90	أيلول/سبتمبر 2020		
19 حزيران/يونيه 2006			9 شباط/فبراير 2005	الأردن	- 82
11 كانون الأول/ديسمبر 2007			11 أيار /مايو 2006		
15 كانون الثاني/يناير 2014	ليسوتو	- 91	22 تشرين الأول/أكتوبر 2014		
15 تموز /يوليه 2013	ليبريا	- 92			

22-27712 38/120

	الدولة	تاريخ التقرير	الدولة	تاريخ التقرير
- 93	ليبيا	12 نيسان/أبريل 2005	104 - المكسيك	7 كانون الأول/ديسمبر 2004
		6 كانون الأول/ديسمبر 2005		17 كانون الثاني/يناير 2006
		28 كانون الثاني/يناير 2008		8 حزيران/يونيه 2007
- 94	ليختنشتاين	29 تشرين الأول/أكتوبر 2004		7 كانون الثان <i>ي إي</i> ناير  2008
		16 كانون الثاني/يناير 2006		18 تموز /يوليه 2012
		15 كانون الثاني/يناير 2008		19 أيلول/سبتمبر 2013
		17 أيار /مايو 2013		9 كانون الأول/ديسمبر 2019
		1 أيار /مايو 2020	105 - ميكرونيزيا	27 حزيران/يونيه 2008
- 95	ليتوانيا	27 تشرين الأول/أكتوبر 2004	الموحدة)	
		21 أيلول/سبتمبر 2005	106 - موناكو	29 تشرين الأول/أكتوبر 2004
		18 كانون الأول/ديسمبر 2007		11 أيار /مايو 2006
		22 تشرين الثاني/نوفمبر 2013		15 كانون الثاني/يناير 2008
- 96	لكسمبرغ	29 تشرين الأول/أكتوبر 2004		9 تشرين الأول/أكتوبر 2019
		29 كانون الأول/ديسمبر 2005		
		25 حزيران/يونيه 2013	107 - منغوليا	31 أيار/مايو 2005
		9 آب/أغسطس 2019		18 نيسان/أبريل 2014
- 97	مدغشقر	27 شباط/فبراير 2008	108 - الجبل الأسو	5 كانون الثاني/يناير 2005
		13 حزيران/يونيه 2013		20 كانون الثاني/يناير 2006
		21 تشرين الأول/أكتوبر 2019		19 شباط/فبراير 2008
- 98	ملاوي	3 أيلول/سبتمبر 2014		12 حزيران/يونيه 2014
- 99	ماليزيا	26 تشرين الأول/أكتوبر 2004	109 - المغرب	28 تشرين الأول/أكتوبر 2004
		17 نيسان/أبريل 2018		13 أيلول/سبتمبر 2005
- 100	ملديف	4 تشرين الثاني/نوفمبر 2008		15 كانون الثاني/يناير 2008
- 101	مالطة	20 تشرين الأول/أكتوبر 2004		28 تموز /يوليه 2015
		4 آب/أغسطس 2005	110 - موزامبيق	22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
		9 تشرين الثاني/نوفمبر 2005	111 – ميانمار	6 نيسان/أبريل 2005
- 102	جزر مارشال	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	112 - ناميبيا	26 تشرين الأول/أكتوبر 2004
- 103	موريشيوس	30 نيسان/أبريل 2007		27 نيسان/أبريل 2006
			113 - ناورو	4 نيسان/أبريل 2008
			- 114 نيبال	17 آذار /مارس 2006

تاريخ التقرير	الدولة		تاريخ التقرير	الدولة	
12 تموز /يوليه 2005	بنما	- 125	28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	هولندا	- 115
24 شباط/فبراير 2006			17 تشرين الثاني/نوفمبر 2005		
9 أيلول/سبتمبر 2013			30 كانون الثان <i>ي إي</i> ناير 2008		
19 كانون الأول/ديسمبر 2019			25 حزيران/يونيه 2020		
18 آب/أغسطس 2021			28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	نيوزيلندا	- 116
24 نيسان/أبريل 2008	بابوا غينيا الجديدة	- 126	11 كانون الثان <i>ي إي</i> ناير 2006		
3 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	باراغواي	- 127	11 شباط/فبراير 2008		
31 آذار /مارس 2006			8 أيار /مايو 2020		
17 حزيران/يونيه 2013			26 كانون الثان <i>ي إي</i> ناير 2007	نيكاراغوا	- 117
15 حزيران/يونيه 2015			23 تشرين الأول/أكتوبر 2008	النيجر	- 118
26 أيلول/سبتمبر 2019			30 تموز /يوليه 2020		
			28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	نيجيريا	- 119
1 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	بيرو	- 128	22 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	مقدونيا الشمالية	- 120
19 نيسان/أبريل 2006			16 كانون الثان <i>ي إي</i> ناير 2006		
14 كانون الثاني/يناير 2008			2 تموز /يوليه 2008		
15 حزيران/يونيه 2016			8 أيار /مايو 2014		
17 حزيران/يونيه 2020			28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	النرويج	- 121
28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	الفلبين	- 129	12 تشرين الأول/أكتوبر 2005		
28 تشرين الأول/أكتوبر 2005			23 آذار /مارس 2021		
30 تشرين الثاني/نوفمبر 2005			17 كانون الأول/ديسمبر 2004	عمان	- 122
6 شباط/فبراير 2008			20 آذار /مارس 2006		
2 تموز /يوليه 2013			27 تشرين الأول/أكتوبر 2004	باكستان	- 123
1 كانون الأول/ديسمبر 2015			19 أيلول/سبتمبر 2005		
5 آذار /مارس 2020			3 حزيران/يونيه 2008		
27 تشرين الأول/أكتوبر 2004	بولندا	- 130	9 أيلول/سبتمبر 2009		
26 كانون الثاني/يناير 2006			12 أيار /مايو 2017		
14 كانون الأول/ديسمبر 2007			30 نيسان/أبريل 2020		
9 كانون الأول/ديسمبر 2010			10 نيسان/أبريل 2008	بالاو	- 124
25 حزيران/يونيه 2014					
30 كانون الأول/ديسمبر 2019					

22-27712 40/120

	الدولة	تاريخ التقرير		الدولة	تاريخ التقرير
- 131	البرتغال	28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	- 140	سانت فنسنت وجزر	17 أيلول/سبتمبر 2008
		5 كانون الأول/ديسمبر 2005		غرينادين	30 نيسان/أبريل 2020
		15 كانون الأول/ديسمبر 2010	- 141	ساموا	13 نيسان/أبريل 2006
- 132	قطر	5 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	- 142	سان مارينو	13 كانون الأول/ديسمبر 2007
		2 شباط/فبراير 2006	- 143	سان تومي وبرينسيبي	9 تموز /يوليه 2015
		16 كانون الثان <i>ي إي</i> ناير 2008	- 144	المملكة العربية	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2004
		5 آب/أغسطس 2011		السعودية	28 آذار /مارس 2006
		21 تشرين الأول/أكتوبر 2011			24 آذار /مارس 2011
- 133	جمهورية كوريا	27 تشرين الأول/أكتوبر 2004	- 145	السنغال	31 آذار /مارس 2005
		26 أيلول/سبتمبر 2005			3 أيلول/سبتمبر 2019
		14 كانون الأول/ديسمبر 2007	- 146	صربيا	5 كانون الثاني/يناير 2005
		12 تشرين الثاني/نوفمبر 201			20 كانون الثاني/يناير 2006
- 134	جمهورية مولدوفا	17 كانون الأول/ديسمبر 2004			30 حزيران/يونيه 2008
		21 تشرين الثاني/نوفمبر 2005			4 كانون الثاني/يناير 2012
		16 كانون الثان <i>ي إي</i> ناير 2008			12 أيار/مايو 2014
		17 نيسان/أبريل 2013	- 147	سيشيل	7 نيسان/أبريل 2008
- 135	رومانيا	27 تشرين الأول/أكتوبر 2004	- 148	سيراليون	17 كانون الأول/ديسمبر 2007
		11 تشرين الثاني/نوفمبر 2005	- 149	سنغافورة	21 تشرين الأول/أكتوبر 2004
		21 كانون الأول/ديسمبر 2007			29 آب/أغسطس 2005
		15 نيسان/أبريل 2011			28 أيار /مايو 2013
- 136	الاتحاد الروسي	26 تشرين الأول/أكتوبر 2004			2 تموز /يوليه 2019
		23 آب/أغسطس 2005	- 150	سلوفاكيا	2 تشرين الثاني/نوفمبر 2004
		24 كانون الأول/ديسمبر 2007			14 كانون الأول/ديسمبر 2005
		15 تموز /يوليه 2014			14 كانون الأول/ديسمبر 2007
		31 كانون الثاني/يناير 2020			14 كانون الأول/ديسمبر 2016
- 137	رواندا	1 نيسان/أبريل 2011	- 151	سلوفينيا	28 تشرين الأول/أكتوبر 2004
- 138	سانت كيتس ونيفس	30 حزيران/يونيه 2008			8 تشرين الثاني/نوفمبر 2005
		26 حزيران/يونيه 2020			22 حزيران/يونيه 2012
- 139	سانت لوسيا	3 كانون الأول/ديسمبر 2009			13 تشرين الأول/أكتوبر 2016

تاريخ التقرير	الدولة		تاريخ التقرير	الدولة	
14 تشرين الأول/أكتوبر 2004	الجمهورية العربية	- 161	13 كانون الأول/ديسمبر 2019	جزر سليمان	- 152
26 آب/أغسطس 2005	السورية		31 كانون الثاني/يناير 2005	جنوب أفريقيا	- 153
29 أيلول/سبتمبر 2005			3 كانون الثاني/يناير 2006		
7 تشرين الثان <i>ي إ</i> نوفمبر 2005			14 كانون الأول/ديسمبر 2007		
29 أيار /مايو 2013			30 حزيران/يونيه 2020		
11 كانون الثاني/يناير 2005	طاجيكستان	- 162	6 آب/أغسطس 2013	جنوب السودان	- 154
28 كانون الأول/ديسمبر 2005			26 تشرين الأول/أكتوبر 2004	إسبانيا	- 155
7 أيار /مايو 2020			22 آذار /مارس 2006		
5 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	تايلند	- 163	8 شباط/فبراير 2008		
14 كانون الأول/ديسمبر 2007			11 مارس 2014		
28 نيسان/أبريل 2020			11 أيار/مايو 2005	سري لانكا	- 156
12 كانون الثاني/يناير 2018	تيمور – ليشتي	- 164	21 كانون الأول/ديسمبر 2005		
30 تموز /يوليه 2010	توغو	- 165	17 حزيران/يونيه 2015		
9 تشرين الأول/أكتوبر 2014			20 آذار /مارس 2009	السودان	- 157
22 نيسان/أبريل 2019			23 كانون الثاني/يناير 2008	سورينام	- 158
5 نيسان/أبريل 2006	تونغا	- 166	28 تشرين الأول/أكتوبر 2004	السويد	- 159
7 نيسان/أبريل 2006	ترينيداد وتوباغو	- 167	8 تشرين الثاني/نوفمبر 2005		
10 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	تونس	- 168	1 شباط/فبراير  2008		
11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019			10 أيلول/سبتمبر 2019		
1 تشرين الثان <i>ي إ</i> نوفمبر 2004	تركيا	- 169	29 نيسان/أبريل 2020		
16 كانون الثاني/يناير 2006			22 تشرين الأول/أكتوبر 2004	سويسرا	- 160
1 شبا <i>ط/</i> فبراير  2008			19 أيلول/سبتمبر 2005		
19 أيار /مايو 2015			16 كانون الثاني/يناير 2008		
21 كانون الأول/ديسمبر 2016			4 كانون الأول/ديسمبر 2013		
10 أيلول/سبتمبر 2019			30 نيسان/أبريل 2020		
25 حزيران/پونيه 2020					
10 أيلول/سبتمبر 2004	تركمانستان	- 170			
13 آذار /مارس 2007	توفالو	- 171			

22-27712 42/120

تاريخ التقرير	الدولة		تاريخ التقرير	الدولة	
22 كانون الأول/ديسمبر 2004	أور وغوا <i>ي</i>	- 178	14 أيلول/سبتمبر 2005	أوغندا	- 172
7 تشرين الثاني/نوفمبر 2005			8 تشرين الأول/أكتوبر 2010		
3 أيلول/سبتمبر 2015			25 تشرين الأول/أكتوبر 2004	أوكرانيا	- 173
12 حزيران/يونيه 2019			6 تشرين الأول/أكتوبر 2005		
17 كانون الأول/ديسمبر 2019			28 كانون الثاني/يناير 2008		
15 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	أوزبكستان	- 179	23 شباط/فبراير 2011		
28 كانون الأول/ديسمبر 2007			9 كانون الثاني/يناير 2014		
22 حزيران/يونيه 2016			9 حزيران/يونيه 2016		
22 شباط/فبراير 2007	فانواتو	- 180	29 أيار /مايو 2020		
16 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	فنزويلا (جمهوريــة -	- 181	9 كانون الأول/ديسمبر 2004	الإمار	- 174
7 تشرين الثان <i>ي  </i> نوفمبر 2005	البوليفارية)		11 آذار /مارس 2014	ات	
5 كانون الأول/ديسمبر 2005			29 حزيران/يونيه 2020	العربية	
7 أيار/مايو 2015			2004 - 111520	المتحدة	175
26 تشرين الأول/أكتوبر 2004	فییت نام	- 182	29 أيلول/سبتمبر 2004		- 175
12 كانون الأول/ديسمبر 2005			19 أيلول/سبتمبر 2005	وأيرلندا الشمالية	
7 آذار /مارس 2008			14 كانون الأول/ديسمبر 2007	. 3.3	
9 تموز /يوليه 2020			13 كانون الأول/ديسمبر 2013		
29 كانون الأول/ديسمبر 2004	اليمن	- 183	19 آب/أغسطس 2020		
26 تشرين الأول/أكتوبر 2015	زامبيا	- 184	·	جمهورية تنزانيا المتحدة	
21 أيار /مايو 2020			12 تشرين الأول/أكتوبر 2004		- 177
18 كانون الأول/ديسمبر 2017	زمبابو <i>ي</i>	- 185	15 أيلول/سبتمبر 2005	الأمريكية	
	•	تقارير أخ	21 كانون الأول/ديسمبر 2007		
28 تشرين الأول/أكتوبر 2004		تعارير الح	11 تشرين الأول/أكتوبر 2013		
_===	- رزر		29 أيلول/سبتمبر 2014		
			23 آذار /مارس 2016		
			1 تموز /يوليه 2020		

### المرفق الثاني

الدول الأعضاء التي كانت لم تقدم بعد تقريرا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) حتى 2 حزيران/يونيه 2022

- 1 تشاد
- 2 جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
  - 3 إسواتيني
  - 4 غامبيا
  - 5 غينيا
  - 6 مالي
  - 7 موريتانيا
  - 8 الصومال

22-27712 44/120

#### المرفق الثالث

# الدول الأعضاء التي كانت قدمت خطة عمل وطنية طوعية للتنفيذ إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) حتى 2 حزيران/يونيه 2022

- 1	الأرجنتين	17 آذار /مارس 2009
- 2	أرمينيا	5 شباط/فبراير 2015
- 3	بيلاروس	2 تموز /يوليه 2012
- 4	بليز	26 تموز /يوليه 2017
- 5	البوسنة والهرسك	18 حزيران/يونيه 2015
- 6	بوتسوانا	22 نيسان/أبريل 2022
- 7	کندا	12 آب/أغسطس 2010
		16 آذار /مارس 2016
- 8	شيلي	19 آب/أغسطس 2017
- 9	كولومبيا	30 أيار/مايو 2014
		22 حزيران/يونيه 2020
- 10	كرواتيا	8 نيسان/أبريل 2014
- 11	الجمهورية الدومينيكية	5 تشرين الثاني/نوفمبر 2015
		3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020
- 12	فرنسا	27 أيلول/سبتمبر 2011
- 13	غانا	29 نيسان/أبريل 2016
- 14	غرينادا	20 آذار /مارس 2015
- 15	قيرغيزستان	2 نيسان/أبريل 2013
		14 آب/أغسطس 2017
		3 آذار /مارس 2022
- 16	ليسوتو	28 أيلول/سبتمبر 2016
- 17	مدغشقر	6 آب/أغسطس 2019
- 18	ملاوي	3 شباط/فبراير 2016
- 19	المكسيك	21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014

25 نيسان/أبريل 2022	منغوليا	- 20
12 حزيران/يونيه 2014	الجبل الأسود	- 21
14 آذار /مارس 2014	النيجر	- 22
4 آذار /مارس 2014	مقدونيا الشمالية	- 23
29 نيسان/أبريل 2020	باكستان	- 24
13 تشرين الأول/أكتوبر 2017	بنما	- 25
26 أيلول/سبتمبر 2019	باراغوا <i>ي</i>	- 26
27 تموز /يوليه 2017	بيرو	- 27
25 أيلول/سبتمبر 2015	السنغال	- 28
6 حزيران/يونيه 2012	صربيا	- 29
29 آذار /مارس 2018		
28 أيار/مايو 2015	إسبانيا	- 30
3 نيسان/أبريل 2019	سورينام	- 31
7 أيلول/سبتمبر 2017	طاجيكستان	- 32
5 تموز /يوليه 2015	توغو	- 33
11 حزيران/يونيه 2018	تركمانستان	- 34
13 كانون الأول/ديسمبر 2013	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	- 35
21 نيسان/أبريل 2007	الولايات المتحدة الأمريكية	- 36
18 أيار/مايو 2018	أور <u>و</u> غوا <i>ي</i>	- 37
22 حزيران/يونيه 2016	أوزبكستان	- 38
18 كانون الثاني/يناير 2017		
9 كانون الثاني/يناير 2019		

22-27712 **46/120** 

### المرفق الرابع

# الدول الأعضاء التي قدمت طلبات مساعدة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) في الفترة من 25 نيسان/أبريل 2016 إلى 2 حزيران/يونيه 2022

	الدولة الطالبة		-
التاريخ	للمساعدة	طلب المساعدة	عروض المساعدة استجابة للطلبات
1 آب/أغسطس 2017	بليز	المساعدة فيما يتعلق باقتناء أربع طائرات للمراقبة وبناء قاعدة للطائرات المائية من أجل المساعدة في تنفيذ عمليات مراقبة فعالة للحدود	
22 شباط/فبراير 2021	بوتسوانا	التدريب على التزامات أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين في تنفيذ وملء المصفوفة المتعلقة بالقرار 1540 (2004) بالنسبة لبوتسوانا برامج اتصال لتوعية الجمهور وكبار المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم البرلمانيون القيام على الصعيد الوطني بوضع ضوابط للاستيراد/ التصدير وإعادة الشحن وآليات كشف فعالة والحفاظ عليها إدارة تمويل الانتشار	جنوب أفريقيا وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والوكالة الدولية للطاقة الذرية
28 كانون الثاني/يناير 2020	شيلي	المساعدة في مجالات الأمن البيولوجي، والسلامة البيولوجية، والحماية المادية، ومراقبة الصادرات والواردات، وأمن النقل، والتدابير المختبرية، وإمكانية اقتفاء الأثر والمساءلة، ولا سيما صياغة اللوائح التنفيذية والمبادئ التوجيهية لقانون لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية	
30 حزيران/يونيه 2020	كولومبيا	المساعدة في إعداد القائمة التنفيذية الوطنية للسلع المزدوجة الاستخدام المساعدة في وضع قائمة تنفيذية وطنية المساعدة في تهيئة أماكن لتخزين النفايات الكيميائية والبيولوجية و/أو التخلص النهائي منها التدريب على مواجهة حوادث المواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية	

5/1011/099			
- I=II	الدولة الطالبة		
التاريخ	للمساعدة	طلب المساعدة	عروض المساعدة استجابة للطلبات
		التدريب على الجزاءات المالية المحددة الهدف فيما يتعلق بتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل	
		التدريب على الكشف عن السلع المزدوجة الاستخدام على الحدود وفي الموانئ والمطارات	
		دورة تدريبية بشأن الأمن البيولوجي والحوكمة	
		الدعم التقني لإعداد بروتوكول الوقاية من التهديدات والحوادث الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية	
		والتصدي المنسق لها	
		الدعم المالي لاقتناء معدات الكشف عن الإشعاع من أجل الموانئ والمطارات والنقاط الحدودية	
		دعم اقتناء معدات للتشخيص وتحديد العوامل البيولوجية والتكسينات موجهة إلى المعهد الوطني للصحة	
		دعم اقتناء معدات للكشف عن عوامل الحرب الكيميائية موجهة إلى وزارة الدفاع الوطني/مديرية الشرطة الوطنية للتحقيقات الجنائية والإنتربول	
21 تشرين الأول/أكتوبر 2013	غرينادا (أ)	المساعدة التشريعية من أجل وضع آلية تنظيمية للامتثال	الأرجنتين
		للقرار 1540 (2004) وتنفيذه	جنوب أفريقيا
		تعزيز الإطار المؤسسي والتنظيمي لإدارة المواد الكيميائية	إسبانيا
		ومبيدات الآفات والأسمدة	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
		التخلص من مبيدات الآفات والمواد الكيميائية المتقادمة	المنظمة البحرية الدولية
		تعزيز القدرة على اختبار المواد الكيميائية والبيولوجية	نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف
		والإشعاعية	مكتب الأمم المتحدة المعنى
		التدريب على الكشف عن الأحداث الكيميائية والبيولوجية	بالمخدرات والجريمة
		والإشعاعية والتصدي لها بشكل كاف تقنيات الكشف عن المتفجرات والأسلحة والمواد غير	المنظمة العالمية لصحة الحيوان
		القانونية في الأمتعة أو على الركاب	
		تعزيز القدرات من أجل تحديد حوادث الأسلحة الكيميائية	

22-27712 48/120

بشكل مناسب

أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية والتصدي لها وحلها

		الدولة الطالبة	
عروض المساعدة استجابة للطلبات	طلب المساعدة	للمساعدة	لتاريخ
	المساعدة التقنية والمالية في مجالات وضع وتنفيذ خطة عمل طوعية وطنية؛ وتكوبن أفرقة معنية بكشف الأسلحة		27 آب/أغسطس 2018
	النووية والكيميائية والبيولوجية وتدريب أفرادها، والحصول على المعدات ذات الصلة؛ وتنظيم حلقات عمل وحلقات	بيساو	
	دراسية		
الإنتربول	الدعم/المساعدة في مجالي السلامة البيولوجية والأمن	العراق	1 أيار /مايو 2018
مجموعة موردي المواد النووية	البيولوجي: تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق بالمناولة		
منظمة الجمارك العالمية	الأمنة والمأمونة للعوامل البيولوجية؛ وتعزيز ممارسات		
منظمة الصحة العالمية	الأمن البيولوجي وإدارة المخاطر البيولوجية في المختبرات؛ وتعزيز القدرات الوطنية على الكشف عن فاشيات		
المنظمة العالمية لصحة الحيوا	الأمراض المعدية وتشخيصها ومراقبتها وادارتها؛ وتعزيز		
	القدرات الوطنية في مجال صــــيانة المعدات البيولوجية		
	وإصدار الشهادات لها؛ وتعزيز القدرات الوطنية في مجال		
	إدارة النفايات البيولوجية		
	الدعم/المساعدة في مجال إدارة المخاطر الكيميائية: تعزيز		
	القدرات الوطنية فيما يتعلق بالمناولة الآمنة والمأمونة		
	للعوامل الكيميائية؛ وتعزيز ممارسات إدارة المختبرات		
	الكيميائية؛ وتعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة		
	النفايات الكيميائية الخطرة؛ ووضع إجراءات لتحسين نظم إدارة المعلومات الآمنة وآليات تبادل البيانات المتعلقة		
	إداره المعلومات الامته واليات لبادل البياتات المتعلقة		
	الدعم/المساعدة في مجال مراقبة الحدود: وضع إجراءات		
	ومبادئ توجيهية مخصصصة لردع النقل غير القانوني		
	للمواد المزدوجة الاستخدام عبر الحدود؛ وتوفير التدريب		
	في مجال مراقبة الصادرات من السلع المزدوجة الاستخدام		
	لتعزيز قدرات موظفي المراقبة الجمركية ووكالات إنفاذ		
	القانون وإدارة الحدود والنقل وأمن الحدود؛ وتقديم الدعم		
	التقني/التكنولوجيا للمساعدة في الكشـف عن المواد ذات		
	الاستخدام المزدوج المحتمل التي لها صلة بأسلحة الدمار		
	الشامل؛ وتعزيز أمن الحاويات والشحنات عند نقاط		
	الدخول الحدودية		
	الدعم/المساعدة في مجال المواد الكيميائية والبيولوجية		
	والإشعاعية والنووية: توفير التدريب للفريق المعني بالمواد		

			S/2022/899
		الدولة الطالبة	
عروض المساعدة استجابة للطلبات	طلب المساعدة	للمساعدة	التاريخ
	الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية (تحت رعاية		
	مديرية الدفاع المدني) لتعزيز القدرات في حالة وقوع		
	حوادث كيميائية أو بيولوجية أو إشــعاعية أو نووية أو		
	استخدام أسلحة دمار شامل (الاستجابة الأولى)؛ وتعزيز		
	قدرات الكشف عن العوامل الكيميائية و/أو البيولوجية في		
	الموقع، وأخذ العينات، ومناولة العينات وتحليلها؛ وبناء		
	القدرات في المستشفيات للتعامل مع الحوادث الكيميائية		
	و/أو البيولوجية		
	وتقديم المساعدة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال		
	الاستدلال الجنائي العلمي المتعلق بأسلحة الدمار الشامل		
	المساعدة فيما يتعلق بطائرات المراقبة لتيسير تنفيذ	كينيا	3 آذار /مارس 2017
	عمليات مراقبة حدودية فعال		
کندا	المساعدة في صياغة تشريعات لمكافحة الإرهاب بحيث	ليسوتو (أ)	21 آذار /مارس 2016
جنوب أفريقيا	تشمل جوانب متعلقة بالقرار (1540 (2004)		
" المنظمة العالمية لصحة الحيوان	تدريب موظفي إنفاذ القانون و/أو المدعين العامين الذين		
	يتعاملون مع جرائم الإرهاب وتمويله		
	وضع خطة عمل وطنية طوعية للتنفيذ		
	طلب المساعدة التقنية والمالية لدعم الجهود الرامية إلى	مدغشقر	3 تشرين الأول/أكتوبر 2019
	الاضطلاع بالأنشطة التالية: تقييم القوانين الموجودة التي		. , .
	تنظم الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل		
	إيصالها؛ وصياغة خطة الاتصال؛ وصياغة خطة التعليم		
	والتدريب؛ وإجراء تقييم للاحتياجات من المساعدة في		
	سياق الشراكات الدولي		
المنظمة البحرية الدولية	المساعدة في التدريب بشأن التزامات أصحاب المصلحة	ملاو <i>ي</i>	12 نيسان/أبريل 2019
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	الوطنيين المعنيين؛ وتدريب الموظفين في الخطوط		
منظمة الجمارك العالمية	الأمامية في مجالي السلامة والأمن؛ وشراء معدات لرصد		
-	وكشف المواد البيولوجية والكيميائية والنووية؛ وبناء مرفق		
المنظمة العالمية لصحة الحيوان	لتخزين المصادر المهملة واليتيمة من أجل الإدارة		
	السليمة والأمن		
	والممساعدة مطلوبة أيضا في برامج التوعية الموجهة		
	للجمهور، بمن فيه البرلمانيون		

22-27712 50/120

			022/899
	الدولة الطالب	á	
التاريخ	للمساعدة	طلب المساعدة	عروض المساعدة استجابة للطلبات
10 أيار/مايو 2019	المكسيك	المساعدة في مواءمة التشريعات: تدريب المســـؤولين	المنظمة البحرية الدولية <sup>(ب)</sup>
		المكسسيكيين على أفضسل الممارسسات المتعلقة بوضسع	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
		ومحتوى قوانين التجارة الاستراتيجية والقوانين ذات الصلة،	منظمة الجمارك العالمية
		بما في ذلك ما يتعلق بالعقوبات الإدارية والجنائية	المنظمة العالمية لصحة الحيوان
		المساعدة فيما يتعلق بعمليات مراقبة الصادرات: تعزيز	
		القدرات الوطنية من خلال عرض أفضل الممارسات لكل	
		مرحلة من مراحل عملية مراقبة الصادرات من الأسلحة	
		التقليدية وأجزائها ومكوناتها ذات الصلة، والسلع المزدوجة الاستخدام، بما في ذلك البرامجيات والتكنولوجيات، بما	
		الاستحدام، بما في دلك البرامجيات والتدويوجيات، بما يشمل أفضل الممارسات المتصلة بما يلي: تحليل	
		المخاطر، وتحديد السلع، والبند الجامع، والتصاريح، وإنفاذ	
		القانون؛ والملاحقة القضائية وتطبيق العقوبات	
		المساعدة في منع وكشف الاتجار غير المشروع عبر	
		الجمارك والحدود: تعزيز القدرات الوطنية المتعلقة بمنع	
		وكشف ومكافحة الاتجار غير المشروع بالسلع	
		والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج من خلال تبادل	
		الممارسات والمنهجيات مع الخبراء الدوليين وغيرهم من	
		المشاركين في تنفيذ القرار	
		المساعدة في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي:	
		تعزيز وعي وقدرات المســؤولين المكســيكيين فيما يتعلق	
		بتنفيذ تدابير الســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
		المختبرات ومؤسسسات البحوث والمرافق ذات الصسلة،	
		كتدبير لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل	
6 أيار/مايو 0	2020 منغوليا	(6 أيار /مايو 2020)	هولندا
و 20 آب/أغسطس 2020		المساعدة النقنية في صياغة قائمة المواد المزدوجة	
		الاستخدام والرصد	
		(20 آب/أغسطس 2020)	
		الدعم المالي والتقني لإنشاء المختبر من الدرجة الثالثة	
		للأمن البيولوجي	

	الدولة الطالبة	
عروض المساعدة استجابة للطلبات	للمساعدة طلب المساعدة	التاريخ

8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 سانت صياغة النقارير الوطنية و/أو خطط العمل الوطنية فنسنت الطوعية للتنفيذ

وجـــزر الاستعراض التشريعي والمساعدة التقنية في صياغة غرينادين أو تحديث التشريعات والأنظمة والمبادئ التوجيهية ذات الصلة

التدريب على تنفيذ الأنظمة والتدابير الإدارية والتقنية

توفير تدريب للمسوولين المعنيين بالتنظيم والإنفاذ، والإداريين، في جملة أمور، على ضوابط التصدير، وإجراءات الترخيص، وعمليات مراقبة الحدود، والضوابط الداخلية للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية ذات الصلة، واستخدام المعدات، وتحديد السلع الأساسية، والاتصال بالقطاع

التبرع أو تقديم تمويل القتناء المعدات اللازمة (مثل معدات الكشف والبرامجيات)

الدعم التقني المقدم في مجال صياغة التشريعات التجارية الاستراتيجية التي تتناول مراقبة الصادرات ووضع وتنفيذ خطة عمل وطنية وانشاء فريق وطنى لتنسيق التنفيذ

الحاجة إلى رعاية خبير تقني من مركز البحوث التحققية والتدريب والمعلومات لمساعدة سانت فنسنت وجزر غرينادين

طلب للحصول على المساعدة بالتعاون مع الجماعة الكاريبية لتنفيذ خطة عمل وطنية. ومن شان ذلك أن يؤدي أيضا إلى وضع تشريعات للتجارة الاستراتيجية، ووضع إطار لمراقبة الصادرات، ووضع قائمة مراقبة وطنية

المساعدة في وضع إطار وطني لمنح التراخيص يتناول على وجه التحديد انتشار المواد ذات الصلة فضلا عن وضع آلية لمراقبة المستعملين

وضــع خطة عمل وطنية للنظر في الحماية المادية للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية فضلا عن تنفيذ الصكوك واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

22-27712 **52/120** 

		الدولة الطالبة	
عروض المساعدة استجابة للطلبات	طلب المساعدة	للمساعدة	التاريخ

المساعدة مطلوبة فيما يتعلق بما يلي:

سيراليون

9 نيسان/أبربل 2021

الأسلحة النووبة:

تنفيذ الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

استعراض وتعزيز التشريعات والأنظمة الوطنية، بما في ذلك ما يتعلق بالنقل ومراقبة الحدود ومراقبة الصادرات

الأسلحة الكيميائية:

وضع خطة استراتيجية وطنية للأمن الكيميائي (تنظيم مشاورات مع أصحاب المصلحة الوطنيين والقيام بأعمال ترويجية)

وضع تشريعات وطنية بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية؟

صياغة تشريعات وطنية متعلقة بالمواد الكيميائية ومبيدات الأفات الخطرة، بما في ذلك ما يتعلق بالمراقبة والإدارة، للموافقة البرلمانية عليها

إنشاء وتشغيل مرفق وطني مركزي لتخزين المواد الخطرة بشكل آمن ومأمون

الأسلحة البيولوجية:

تعزيز التشريعات الوطنية لدمج نهج "الصحة الواحدة" (مراجعة وتحديث قانون الصحة العامة وجميع التشريعات ذات الصلة، والمواءمة مع الأنظمة الدولية)

تحديد مسؤوليات السلطات عن إجراءات الترخيص ذات الصلة بالعوامل والمرافق البيولوجية

التعاون مع البلدان المجاورة بشأن التنفيذ

المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووبة:

اقتناء المعدات المتعلقة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووبة وتدربب الموظفين

تموز /يوليه 2021

7 أيلول/ســـبتمبر 2017 و 7 طاجيكستان (7 أيلول/سبتمبر 2017)

لطاجيكستان

الوكالة الدولية للطاقة الذربة

المساعدة في تقديم تقارير إلى اللجنة عن التحديثات مجموعة موردي المواد النووية القانونية والتنظيمية ذات الصلة للقوانين والتدابير الموجودة منظمة الجمارك العالمية على النحو المبين في الجزء 3 من خطة العمل الوطنية

المساعدة في صياغة وتنفيذ تشربعات متعلقة بمنع الجهات غير الحكومية من اقتناء أسلحة الدمار الشامل/وسائل إيصالها أو أي نشاط آخر وفقا للفقرة 4 من القرار 1540 (2004)، وعلى النحو المبين في الجزأين 1 و 2 من خطة العمل الوطنية لطاجيكستان

المساعدة في صياغة وتنفيذ تشربعات متعلقة بإجراءات الحظر على النحو المطلوب في الفقرة 2 من القرار 2004) ، وعلى النحو المبين في الجزأين 1 و 2 من خطة العمل الوطنية لطاجيكستان

المساعدة في وضع وبتنفيذ تدابير لحصر وتأمين المواد ذات الصلة من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل/وسائل إيصالها وفقا للفقرة 3 (أ) من القرار 1540 (2004)، وعلى النحو المبين في الأجزاء 5-7 من خطة العمل الوطنية لطاجيكستان؛ ويمكن أن تشمل المساعدة المعدات أو التدريب المتعلق بهذه التدابير

المساعدة في وضع وتنفيذ تدابير الحماية المادية وفقا للفقرة 3 (ب) من القرار 1540 (2004)، وعلى النحو المبين في الجزء 4 من خطة العمل الوطنية لطاجيكستان؟ وبمكن أن تشمل المساعدة المعدات أو التدربب المتعلق بهذه التدابير

المساعدة في وضع وتتفيذ تدابير لتحسين عمليات مراقبة الحدود وفقا للفقرة 3 (ج) من القرار 1540 (2004)، بما في ذلك التدريب ذو الصلة للموظفين، وعلى النحو المبين في الأجزاء 8-12 من خطة العمل الوطنية لطاجيكستان؛ وبمكن أن تشمل المساعدة المعدات المتعلقة بهذه المهمة المساعدة في وضع ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة متعلقة بالتصدير وإعادة الشحن لأسلحة الدمار الشامل/وسائل إيصالها/المواد ذات الصلة، بما في ذلك صياغة/تحسين التشريعات ذات الصلة وفقا للفقرة 3 (د)

22-27712 54/120 عروض المساعدة استجابة للطلبات

الدولة الطالبة

طلب المساعدة

للمساعدة

التاريخ

من القرار 1540 (2004)، وعلى النحو المبين في الجزأين 1 و 2 من خطة العمل الوطنية لطاجيكستان؛ ويمكن أن تشمل المساعدة المعدات المتعلقة بهذه المهمة

المساعدة في وضع ومواصلة فرض ضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذه الصادرات وعمليات إعادة الشحن التي من شأنها أن تسهم في الانتشار، بما في ذلك صياغة/تحسين التشريعات ذات الصلة على النحو المطلوب في الفقرة 3 (د) من القرار 1540 (2004) في هذا الصدد وعلى النحو المبين في الجزأين 1 و 2 من خطة العمل الوطنية لطاجيكستان

المساعدة في وضع وتحديث وتنفيذ قوائم بالأصناف الخاضعة للرقابة عند التصدير على النحو المبين في الجزأين 1 و 2 من خطة العمل الوطنية لطاجيكستان

المساعدة في وضع طرق مناسبة للعمل مع مكونات القطاع المعني والجمهور وإعلامهما بالتزاماتهما بموجب القوانين الوطنية، على النحو المبين في الجزء 3 من خطة العمل الوطنية الطاجيكستان

المساعدة فيما يتعلق بالجزء 13 من خطة العمل الوطنية لطاجيكستان

(7 تموز /يوليه 2021)

المساعدة فيما يتعلق باقتناء معدات تغطي المجالات النووية والبيولوجية والكيميائية لوكالة السلامة النووية والإشعاعية؛ ويمكن للجنة أن تقدم التفاصيل بناء على الطلب

12 نيسان/أبريل 2019 توغو

تقديم المساعدة التقنية والمالية لتنظيم دورات تدريبية المنظمة البحرية الدولية (توغو وبنن وغانا وبوركينا فاسو) لموظفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الجمارك في مجال مراقبة الحدود وضوابط السمسرة منظمة الجمارك العالمية

المنظمة العالمية لصحة الحيوان

عروض المساعدة استجابة للطلبات	طلب المساعدة	الدولة الطالبة للمساعدة	e . Inti
عروص المساعدة استجابة للطلبات	طلب المساعدة	المساعدة	التاريخ
	تقديم المشــورة والدعم إلى زامبيا لتعزيز نظامها الأمني	زامبيا	21 أيار /مايو 2020
	النووي		
	وضع خطة وطنية لمواجهة الحوادث الكيميائية والبيولوجية		
	والإشعاعية والنووية		
	وبناء قدرات موظفي الجمارك فيما يتعلق بمراقبة تصدير		
	المواد المزدوجة الاستخدام، وقدرات غيرهم من موظفي		
	الخطوط الأمامية على الحدود فيما يتعلق بإدارة الحدود		
	وأمنها		
	تدريب موظفي إنفاذ القانون وأفراد فرق الإطفاء، ولا سـيما		
	النوع الذي يقدمه الإنتربول، على الكشف عن الحوادث		
	التي تنطوي على الاستخدام الخبيث للمواد الكيميائية		
	والبيولوجية والإشعاعية والنووية والتحقيق فيها والتصدي		
	لها، بهدف حماية السكان المدنيين		
	وبناء القدرات فيما يتعلق بالسللمة البيولوجية والأمن		
	البيولوجي، ولا سيما في مجال إدارة النفايات البيولوجية،		
	والكشف عن حالات تفشي الأمراض المعدية وإدارتها		

<sup>(</sup>أ) طلب وعروض المساعدة الواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وعقب الاستعراض الشامل لعام 2016، كتب رئيس اللجنة، في 12 آذار /مارس 2019، إلى الدول التي نشرت طلبات المساعدة الخاصة بها على الموقع الإلكتروني للجنة للاستفسار عما إذا كانت الطلبات لا تزال صالحة. وأكدت الدولة أن طلبها لا يزال صالحا.

- (ب) الدورة التدريبية بشأن المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية التي سبق تقديمها.
  - (ج) التعاون والمناقشات جارية مع الدولة بشأن احتياجاتها.

22-27712 56/120

موجز طلبات المساعدة للمطابقة بين الطلبات والعروض حسب الفقرة من القرار 1540 (2004) في الفترة من 25 نيسان/أبريل 2016 إلى 2 حزيران/يونيه 2022

		الدول المتقدمة بالطلبات		
الفقرة	العدد	النسبة المئوية من المجموع (18 دولة)		
2	9	50		
3 (أ)-(ب)	16	89		
3 (ج)–(د)	17	94		

### ملخص طلبات المساعدة حسب نوع الطلب في الفترة من 25 نيسان/أبريل 2016 إلى 2 حزيران/ يونيه 2022

	الدول المتقدمة بالطلبات		
نوع الطلب	العدد	النسبة المئوية من المجموع (18 دولة)	
المعدات	12	67	
التدريب	13	72	
التشريع	11	61	
التمويل	7	39	

### عدد الدول التي قدمت طلبات جديدة للمساعدة من أجل المطابقة بين الطلبات والعروض خلال فترتي الاستعراض السابقة والحالية، حسب المنطقة

إستعراض الحالية	فترة الإ	ستعراض السابقة (2011–2016)	فترة الأ،	المنطقة
بوتســـوانــا، توغو، زامبيــا، ســـيراليون، غينيا - بيساو، كينيا، مدغشقر، ملاوي	8	توغو، زامبيا، غانا، كابو فيردي، الكونغو، ليسوتو، ملاوي (طلبان)، النيجر	8	أفريقيا
طاجیکستان (طلبان)، العراق، منغولیا (طلبان)	3	العراق، قيرغيزستان (طلبان)	2	آسيا والمحيط الهادئ
-	0	أرمينيا، الجبل الأسود	2	أوروبا الشرقية
بليز، سانت فنسنت وجزر غرينادين، شيلي، كولومبيا، المكسيك	5	غرينادا، غيانا، المكسيك (طلبان)	3	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
_	0	-	0	دول أوروب الغربية ودول أخرى
	16		15	المجموع

#### المرفق الخامس

## قائمة الدول الأعضاء التي كانت قدمت معلومات عن جهات الاتصال إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) حتى 2 حزيران/يونيه 2022

شيلي	- 24	ألبانيا	- 1
الصين	- 25	الجزائر	- 2
كولومبيا	- 26	أنتيغوا وبربودا	- 3
الكونغو	- 27	الأرجنتين	- 4
كوستاريكا	- 28	أرمينيا	- 5
كوت ديفوار	- 29	أستراليا	- 6
كرواتيا	- 30	النمسا	- 7
كوبا	- 31	جزر البهاما	- 8
قبرص	- 32	البحرين	- 9
تشيكيا	- 33	بيلاروس	- 10
جمهورية الكونغو الديمقراطية	- 34	بلجيكا	- 11
الدانمرك	- 35	بليز	- 12
دومينيكا	- 36	بنن	- 13
الجمهورية الدومينيكية	- 37	البوسنة والهرسك	- 14
إكوادور	- 38	بوتسوانا	- 15
السلفادور	- 39	البرازيل	- 16
غينيا الاستوائية	- 40	بلغاريا	- 17
إستونيا	- 41	بوركينا فاسو	- 18
إسواتيني	- 42	<u>بوروندي</u>	- 19
فيجي	- 43	كابو فيرد <i>ي</i>	- 20
فنلندا	- 44	كمبوديا	- 21
فرنسا	- 45	الكاميرون	- 22
غابون	- 46	كندا	- 23

22-27712 58/120

ليتوانيا	- 74	جورجيا	- 47
لكسمبرغ	- 75	ألمانيا	- 48
مدغشقر	- 76	غانا	- 49
ملاوي	- 77	اليونان	- 50
ماليزيا	- 78	غرينادا	- 51
مالطة	- 79	غواتيمالا	- 52
موريتانيا	- 80	غينيا	- 53
موريشيوس	- 81	غينيا – بيساو	- 54
المكسيك	- 82	هندوراس	- 55
منغوليا	- 83	هنغاريا	- 56
الجبل الأسود	- 84	الهند	- 57
المغرب	- 85	إندونيسيا	- 58
ميانمار	- 86	العراق	- 59
ناميبيا	- 87	أيرلندا	- 60
هولندا	- 88	إسرائيل	- 61
نيوزيلندا	- 89	إيطاليا	- 62
نيكاراغوا	- 90	جامایکا	- 63
النيجر	- 91	اليابان	- 64
مقدونيا الشمالية	- 92	الأردن	- 65
النرويج	- 93	كينيا	- 66
باكستان	- 94	الكويت	- 67
بنما	- 95	قيرغيزستان	- 68
باراغواي	- 96	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	- 69
بيرو	- 97	لاتفيا	- 70
الفلبين	- 98	ليسوتو	- 71
بولندا	- 99	ليبريا	- 72
البرتغال	- 100	ليختنشتاين	- 73

إسبانيا	- 120	قطر	- 101
السويد	- 121	جمهورية كوريا	- 102
سويمىرا	- 122	جمهورية مولدوفا	- 103
الجمهورية العربية السورية	- 123	رومانيا	- 104
طاجيكستان	- 124	الاتحاد الروسي	- 105
تايلند	- 125	سانت كيتس ونيفس	- 106
تيمور – ليشتي	- 126	سانت فنسنت وجزر غرينادين	- 107
توغو	- 127	ساموا	- 108
تونس	- 128	سان مارينو	- 109
تركيا	- 129	سان تومي وبرينسيبي	- 110
أوكرانيا	- 130	المملكة العربية السعودية	- 111
الإمارات العربية المتحدة	- 131	السنغال	- 112
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	- 132	صربيا	- 113
الولايات المتحدة الأمريكية	- 133	سيشيل	- 114
أوروغواي	- 134	سنغافورة	- 115
اليمن	- 135	سلوفاكيا	- 116
زامبيا	- 136	سلوفينيا	- 117
زمباب <i>وي</i>	- 137	جنوب أفريقيا	- 118
		جنوب السودان	- 119

22-27712 60/120


#### المرفق السادس

قائمة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي كانت قدمت معلومات عن جهات الاتصال إلى لجنة مجلس الأمن المنشاة عملا بالقرار 1540 (2004) حتى 2 حزيران/يونيه 2022

- 1 الاتحاد الأفريقي
- 2 وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية
  - 3 رابطة الدول المستقلة
    - 4 الاتحاد الأوروبي
  - 5 فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية
- 6 برنامج قطاع الأمن التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
  - 7 الوكالة الدولية للطاقة الذربة
  - 8 منظمة الطيران المدنى الدولى
    - 9 المنظمة البحرية الدولية
  - 10 المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
    - 11 الاتحاد البرلماني الدولي
  - 12 منظمة حلف شمال الأطلسي
  - 13 مجموعة موردي المواد النووية
  - 14 منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
  - 15 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
    - 16 منظمة الدول الأمربكية
    - 17 منظمة شنغهاي للتعاون
  - 18 معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
  - 19 مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة
    - 20 منظمة الجمارك العالمية
    - 21 منظمة الصحة العالمية
    - 22 المنظمة العالمية لصحة الحيوان

المرفق السابع

## مجموع عدد الدول الأعضاء التي لديها تدابير موضوعة متعلقة بالمصفوفة ومعدل تنفيذها في عامي 2016 و 2021



22-27712 62/120

المرفق الثامن


## انضـمام الدول إلى المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بعدم الانتشـار وغيرها من الصكوك ذات الصلة بقرار مجلس الأمن 1540 (2004) حتى 2 حزيران/يونيه 2022

uc	عدد الدوا	الدول الأط	ل <i>راف</i>
2011	16 2011	2016	2022
ثبار الأسلحة النووية 190	91 190	191	191
من الأسلحة النووية <sup>()</sup>	91	101	104
لقمع أعمال الإرهاب النووي	04 77	104	118
لمادية للمواد النووية	53 145	153	164
20 لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	03 52	103	129
الشامل للتجارب النووية (لم تدخل حيز النفاذ بعد)	54 153	164	172
تحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	92 188	192	193
لتحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك 164	73 164	173	184
الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب	40 137	140	146
لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل	58 164	168	170
لقمع تمويل الإرهاب	37 177	187	189
2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 21	40 21	40	52
2005 الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشـــروعة الموجهة ضــــد ســـــــــــــــــــــــــــــــ	35 17	35	45
مال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي	14 0	14	43
لطاقة الذرية	68 151	168	175
واعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية	37 132	137	143

<sup>(</sup>أ) مجموع عد الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

المرفق التاسع

حالة تنفيذ القرار 1540 (2004) استنادا إلى مصفوفات اللجنة: معلومات مقارنة لعامي 2015 و 2020 بالنسبة لـ 193 دولة عضوا – الفقرة 2: الأسلحة النووية




تمثل الأرقام الواردة بين قوسين زيادات (+) أو انخفاضات (-) مقارنة بعام 2015

22-27712 **64/120** 

المرفق العاشر


حالة تنفيذ القرار 1540 (2004) استنادا إلى مصفوفات اللجنة: معلومات مقاربة لعامي 2015 و 2020 بالنسبة لـ 193 دولة عضوا – الفقرة 2: الأسلحة الكيميائية



تمثل الأرقام الواردة بين قوسين زيادات (+) أو انخفاضات (-) مقارنة بعام 2015

المرفق الحادي عشر

حالة تنفيذ القرار 1540 (2004) استنادا إلى مصفوفات اللجنة: معلومات مقارنة لعامى 2015 و 2020 بالنسبة لـ 193 دولة عضوا – الفقرة 2: الأسلحة البيولوجية




تمثل الأرقام الواردة بين قوسين زبادات (+) أو انخفاضات (-) مقارنة بعام 2015

22-27712 66/120

### المرفق الثاني عشر


حالة تنفيذ القرار 1540 (2004) استنادا إلى مصفوفات اللجنة: معلومات مقارنة لعامي 2015 و (ب): المواد عضوا – الفقرة 3 (أ) و (ب): المواد المتعلقة بالأسلحة النووية



تمثل الأرقام الواردة بين قوسين زيادات (+) أو انخفاضات (-) مقارنة بعام 2015

#### المرفق الثالث عشر

حالة تنفيذ القرار 1540 (2004) استنادا إلى مصفوفات اللجنة: معلومات مقارنة لعامي 2015 و (ب): المواد المتعلقة بالأسلحة الكيميائية




تمثل الأرقام الواردة بين قوسين زيادات (+) أو انخفاضات (-) مقارنة بعام 2015

22-27712 68/120

#### المرفق الرابع عشر


حالة تنفيذ القرار 1540 (2004) استنادا إلى مصفوفات اللجنة: معلومات مقاربة لعامي 2015 و (ب): المواد عضوا – الفقرة 3 (أ) و (ب): المواد المتعلقة بالأسلحة البيولوجية



تمثل الأرقام الواردة بين قوسين زيادات (+) أو انخفاضات (-) مقارنة بعام 2015

#### المرفق الخامس عشر

حالة تنفيذ القرار 1540 (2004) استنادا إلى مصفوفات اللجنة: معلومات مقارنة لعامي 2015 و 2020 بالنسبة لـــ 193 دولة عضوا - الفقرة 3 (ج) و (د): المواد المتعلقة بالأسلحة النووبة




تمثل الأرقام الواردة بين قوسين زيادات (+) أو انخفاضات (-) مقارنة بعام 2015

22-27712 **70/120** 

#### المرفق السادس عشر


حالة تنفيذ القرار 1540 (2004) استنادا إلى مصفوفات اللجنة: معلومات مقاربة لعامي 2015 و (د): المواد المتعلقة بالأسلحة الكيميائية



تمثل الأرقام الواردة بين قوسين زيادات (+) أو انخفاضات (-) مقارنة بعام 2015

#### المرفق السابع عشر

حالة تنفيذ القرار 1540 (2004) استنادا إلى مصفوفات اللجنة: معلومات مقاربة لعامي 2015 و (د): المواد عضوا – الفقرة 3 (ج) و (د): المواد المتعلقة بالأسلحة البيولوجية



تمثل الأرقام الواردة بين قوسين زيادات (+) أو انخفاضات (-) مقارنة بعام 2015

22-27712 **72/120** 

## المرفق الثامن عشر

أنشطة الاتصال التي نظمتها أو شاركت في تنظيمها أو شاركت فيها منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية وغيرها من الترتيبات بمشاركة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) و/أو فريق الخبراء التابع لها، في الفترة من 26 نيسان/ أبريل 2016 إلى 2 حزيران/يونيه 2022

التاريخ والمكان	العنوان	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ	المشارك (المشاركون) (ب
4 أيار /مايو 2016، فيينا	اجتماع التحاور لمنتدى الأمن والتعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
13-12 أيار /مايو 2016، مدريد	الاجتماع الخاص للجنة بشان الاستعراض الشامل لعام 2016	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(ح)</sup>	
20-16 أيار /مايو 2016، أستانا	زيارة شاملة للجنة مكافحة الإرهاب إلى كازاخستان	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
18-18 أيار/مايو 2016، أوكلاند، نيوزيلندا	حلقة عمل بشان صياغة التشريعات في منطقة المحيط الهادئ		
2016 أيار /مايو 2016، فيينا	حلقة العمل الإقليمية لدول وسط آسيا بشأن القرار 1540 (2004) "الشروط القانونية/ التنظيمية لضوابط التجارة الاستراتيجية"	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
8-9 حزيران/يونيه 2016، فيينا	اجتماع مائدة مستديرة وطني بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004) في العراق	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	

			S/2022/899
المشارك (المشاركون) <sup>(ب)</sup>	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ	العنوان	التاريخ والمكان
	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	حلقة دراسية بشأن تجارة المواد الكيميائية: الممارسات الراهنة والتحديات القائمة	16-17 حزيران/يونيــه 2016، ريدجاو، الصين
الاتحاد الأوروبي، ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول)، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والفريق العامل التقني الدولي المعني بالأدلة الجنائية النووية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة		الاجتماع الثالث للجنة البرنامج للمؤتمر الدولي للأمن النووي لعام 2016: الالتزامات والإجراءات	27-28 حزيران/يونيـه 2016، فيينا
	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup> / مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		27-28 حزيران/يونيــه 2016، بورت أوف سبين
وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، والمنظمة الدولية للهجرة، والإنتربول، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومكتب شؤون نزع السلاح			
	الأمم المتحدة الإقليمي للسلام	حلقة عمل بشأن ضوابط تصدير المواد ذات الصلة من جانب بلدان المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل	27-28 تموز /يوليـه 2016، نيامي
	وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومكتب شوون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	مدرسة صيفية بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار	4–8 تموز /يوليه 2016، مكسيكو سيتي

22-27712 74/120

المشارك (المشاركون) (ب	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ	العنوان	التاريخ والمكان
	لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب/منظمة الدول الأمريكية ومكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	اجتماع لمساعدة بنما في وضع خطة عمل وطنية	
		استعراض أقران ثلاثي الأطراف بين قيرغيزستان وطاجيكستان وبيلاروس	5-1 آب/أغس <u>ط</u> س 2016، مينسك
لجنة التعاون الخليجي، والمجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا	بغسل الأموال ومكتب شؤون نزع		22-22 آب/أغسطس 2016، سول
الجماعة الكاريبية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان		المؤتمر الاستعراضي الثامن لاتفاقية الأسلحة البيولوجية: تعزيز تتفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وتحسين إدارة الأمن البيولوجي على الصعيد العالمي	5-7 أيلول/ســـبتمبر 2016، ووشي، الصين
منظمة الأغذية والزراعة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، والإنتربول، والمنظمة العالمية المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومنظمة الصححة العالمية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا			7-9 أيلول/ســـبتمبر 2016، طوكيو
	4.5	اجتماع مائدة مستديرة وطني بشأن إعداد خطة عمل وطنية طوعية جديدة لقيرغيزستان تتعلق بتنفيذ	14-14 أيلول/ســـبتمبر 2016، إيسيك كول، قيرغيزستان

القرار 1540 (2004)

			S/2022/899
المشارك (المشاركون) (٠٠)	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ	العنوان	التاريخ والمكان
	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	مؤتمر توعية الدوائر الصناعية بالقرار 1540 (2004) (مؤتمر فيسبادن) في آسيا	27-28 أيلول/ســـبتمبر 2016، سول
	•	مناسبة جانبية رفيعة المستوى في الدورة الحادية والسبعين للجنة الأولى للجمعية العامة بشان التخفيف من المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في سياق مكافحة الإرهاب	29 أيلول/ســـبتمبر 2016، نيويورك
	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	حفل تسليم جوائز المسابقة الطلابية الدولية في كتابة المقالات بشأن القرار 1540 (2004)	كامبريدج، ماساتشوستس، الولايات
	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	اجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالإرهاب، الذي أنشاء المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	10 تشرين الأول/أكتوبر 2016، لاهاي، هولندا
	والإنتربول، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب	مشاورات مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان والإنتربول ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية ومنظمة الصحة العالمية	12-12 تشــرين الأول/أكتوبر 2016، فرنسا وسويسرا
الجماعة الكاريبية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتتمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية			24-24 تشرين الأول/أكتوبر 2016، سانتياغو
		الجمعية 135 للاتحاد البرلماني الدولي ومناسبتها الجانبية	27-26 تشرين الأول/أكتوبر 2016، جنيف

22-27712 76/120

المشارك (المشاركون) <sup>(ب)</sup>	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (ا	العنوان	التاريخ والمكان
	اللجنة، ومكتب شوون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	اجتماع مائدة مستديرة وطني بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004)	2 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، ليما
معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومكتب شوون نزع السلاح، والجماعة الكاريبية، والاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمركز الدولي للعلم والتكنولوجيا، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة المحمد العالمية		المؤتمر الاستعراضي الثامن لاتفاقية الأسلحة البيولوجية	
جماعة شرق أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة		منتدى أصحاب المصلحة في الدول الأطراف في أفريقيا بشان اعتماد تشريعات تنفيذ وطنية	2016، دار السلام، جمهورية
		اجتماع المائدة المستديرة الوطني لغواتيمالا بشأن إعداد خطة عمل وطنية طوعية لتنفيذ القرار 1540 (2004)	9-11 تشرين الثاني/نوفمبر2016، غواتيمالا سيتي
	السلاح ومكتب شؤون نزع	الشفافية والرقابة والمساءلة فيما يتعلق بالطائرات غير المأهولة: تحديد التطورات والقدرات والاستجابات	15 و 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، جنيف
		حلقة العمل الإقليمية بشأن الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي ونظام إدارة معلومات الأمن النووي	25-23 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، أوغادوغو

التاريخ والمكان	العنوان	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ	المشارك (المشاركون) <sup>(ب)</sup>
5-9 كــانون الأول/ديســـمبر 2016، فيينا	المؤتمر الدولي للأمن النووي: الالتزامات والإجراءات	الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومكتب شؤون نزع السلاح <sup>(ج)</sup>	اليوروبول، والاتحاد الأوروبي، والإنتربول، واللجنة الكهربائية التقنية الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وجماعة الشرطة في القارة الأمريكية، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية ومعهد إدارة المواد النووية والمبادرة المتعلقة بالتهديد النووي
24-24 كانون الثاني/يناير 2017، براتيسلافا		بالمخدرات والجريمة ومكتب شؤون	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والإنتربول، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة
30 كانون الثاني/يناير 2017، طوكيو	الجولة الثالثة عشر للمحادثات الأسيوية الرفيعة المستوى بشأن عدم الانتشار	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(ج)</sup>	
5−10 شباط/فبراير 2017، أكرا	حلقة عمل بشأن الأمن النووي في السياسات والممارسة في القارة الأفريقية	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(ج)</sup>	
24-19 شـــباط/فبراير 2017، باريس		المالية ومكتب شؤون نزع	الأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي

22-27712 78/120

التاريخ والمكان العنوان الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (ا

20-20 شـــباط/فبراير 2017، الزيارة الشـــاملة للجنة مكافحة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب دوشانبه الإرهاب إلى طاجيكستان الإرهاب إلى طاجيكستان الإرهاب إلى طاجيكستان الارهاب ومكتب شـــؤون نزع القرارات 1267 (1999) و (2015) السلاح

تنظيم الدولة الإسلمية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسسات وكيانات؛ ومنظمة الطيران المدني الدولي، والإنتربول، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمجموعة الأوروبية – الأسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة، والهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي التعاون

22-22 شـــباط/فبراير 2017، اجتماع الفريق العامل للشـــراكة الفريق العامل للشـــراكة العالمية مكتب شؤون نزع السلاح، ومنظمة روما العالمية التابع لمجموعة الدول الســبع الأغذية والزراعة، والوكالة الدولية السبع ومكتب شؤون نزع الملاح<sup>(3)</sup> للطاقة الـذربـة، ومنظمـة حظر

الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، والإنتربول، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ووكالة الدعم والمشتريات التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي

7-8 آذار /مارس 2017، إسلام ندوة بشأن الإدارة المتقدمة للأمن مكتب شؤون نزع السلاح<sup>(3)</sup> أباد

(	( - 1)	() = ( 11/5 to 11/5 ( 11) = 11	(4) ( 7 ( 1 ) 1 ) 1 ( 1 )
التاريخ والمكان	العنوان	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ	المشارك (المشاركون) (٢٠٠
8-9 آذار /مــــارس 2017، أوكلاند، نيوزيلندا	الاجتماع التاسع للمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقود بين الدورات بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح	شرق آسيا ومكتب شؤون نزع	أمانة رابطة أمم جنوب شرق آسيا
8-10 آذار /مارس 2017، فيينا	اجتماع استعراض خطة العمل الوطنية لقيرغيزستان المتعلقة بتنفيذ القرار 1540 (2004)	ومكتب شــؤون نزع الســلاح $(-1)^{(2)}$	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
14-15 آذار /مـــارس 2017، إسلام أباد	حلقة دراسية إقليمية بشأن القرار 1540 (2004)	اللجنة ومكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والإنتربول، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
16-15 آذار /مـــارس 2017، بيجين	تدريب على الامتثال الداخلي من تنظيم المؤسسة الصينية لهندسة الآلات	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(ج)</sup>	
20–21 آذار /مارس 2017، سان سلفادور	اجتماع مائدة مستديرة وطني بشأن خطة العمل الوطنية للسلفادور التي تتعلق بتنفيذ القرار 1540 (2004)	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(ج)</sup>	
27-28 آذار /مـــارس 2017، سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي			مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وصندوق الأمم المتحدة للسكان
7-6 نيسان/أبريل 2017، واشنطن العاصمة	البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب	الإرهاب/منظمة الدول الأمريكية	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية باتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الجمارك العالمية، والاتحاد الأوروبي

22-27712 80/120

التاريخ والمكان	العنوان	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ	المشارك (المشاركون) <sup>(ب)</sup>
10-10 نيسان/أبريل 2017، الدوحة	المؤتمر الدولي لنزع السلاح الكيميائي والأمن: إسلهامات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تحقيق السلم والأمن الدوليين		الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
12 نيسان/أبريل 2017، باراماريبو	اجتماع مائدة مستديرة وطني بشأن تحديد المساعدة القانونية والتقنية المتاحة لتيسير تنفيذ القرار 1540 (2004)	الأمم المتحدة الإقليمي للسلام	
18-18 نيسان/أبريل 2017، مونتيفيديو	زيارة اللجنة إلى أوروغواي لدعم وضع خطة عمل وطنية طوعية		
24-24 نيســـان/أبريل 2017، ليما			
8-10 أيــار/مـايو 2017، أولان باتور	-	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب شوون نزع السلاح $(-1)$ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	
18-16 أيار/مايو 2017، دبي، الإمارات العربية المتحدة	•		المجلس الدولي للرابطات الكيميائية والمجلس الأوروبي للصناعات الكيميائية
22–24 أيار /مايو 2017، فيينا	وضعتها أوزبكستان لتنفيذ القرار	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب شوون نزع السلاح <sup>(-)</sup> / مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	

التاريخ والمكان	العنوان	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ	المشارك (المشاركون) (ب
7 حزيران/يونيه 2017، فيينا	الاجتماع العام لمنتدى التعاون الأمني بشان القرار 1540 (2004) وقراري متابعته 1977 (2014): (2016) و 2325 (2016): تبادل التجارب والممارسات الفضاى الوطنية في مجال مراقبة الصادرات بين الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	•	
8-9 حزيران/يونىيـه 2017، مكسيكو سيتي	المؤتمر الإقليمي لتوعية القطاع الصناعي بالقرار 1540 (2004) لدول تحالف منطقة المحيط الهادئ والبرازيل	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	
22-22 حزيران/يونيــه 2017، كولومبو	حلقة العمل الوطنية بشأن مكافحة تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل		فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات
	اجتماع مائدة مستديرة بشأن تعزيز تنفيذ القرار 1540 (2004)	<del>"</del>	
5-6 تـمـوز/يـولـيـه 2017، نواكشوط	حلقة عمل لمساعدة السلطات الموريتانية على صياغة تقريرها الوطني الأول	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	
13-14 تموز/يوليـه 2017، مكسيكو سيتي	مدرسة صيفية بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار	وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومكتب شوون نزع السلاح (ع)	
18-20 تموز/يوليـه 2017، بنجول	الاجتماع الإقليمي الخامس عشر للسلطات الوطنية للدول في أفريقيا الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية		

22-27712 **82/120** 

5/2022/899			
المشارك (المشاركون) (ب)	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ	العنوان	التاريخ والمكان
	ومكتب شــؤون نزع الســلاح $^{(c)}$	وقيرغيزستان بشأن تنفيذ القرار	4-2 آب/أغسطس 2017، دوشانبه
فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والإنتربول، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	اللجنة ومكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	دورة تدريبية لجهات الاتصال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	7-11 آب/أغسطس 2017، شِيآن، الصين
المكتب الإقليمي لجنوب آسيا التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	÷ '	حلقة العمل الوطنية لنيبال بشان مكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل	12-12 أيلول/ســـبتمبر 2017، كاتماندو
		حلقة عمل لأصحاب المصلحة في الـدول في أفريقيا الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية	12-12 أيلول/ســــبتمبر 2017، ياوندي
	التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه	حلقة عمل بشان الممارسات الفعالة لتنفيذ القرار 1540 (2004): تبادل المعلومات والدروس المستفادة	13-13 أيلول/ســــبتمبر 2017، راكيتي، كرواتيا
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	•	اجتماع استشاري بشأن خطة العمل الوطنية لمنغوليا	2017 أيلول/ســــبتمبر 2017، فيينا
	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(ج)</sup>	مؤتمر القمة العالمي بشأن السلامة والأمن الكيميائيين	

المشارك (المشاركون) <sup>(ب)</sup>	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ	العنوان	التاريخ والمكان
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية	•	اجتماع استشاري حول خطة العمل الوطنية لطاجيكستان بشأن القرار 1540 (2004)	20-22 أيلول/ســـبتمبر 2017، فيينا
	الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط	حلقة عمل جنوب شرق آسيا بشأن التحديبات العالمية التي تواجه التنفيذ الناجح للقرار 1540 (2004) والجهود الإقليمية المبذولة للتصدي لها	27-28 أيلول/ســـبتمبر 2017، بانكوك
	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	حلقة عمل خبراء بشــأن التنســيق الدولي في مجال الأمن الكيميائي	, -
	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	حلقة عمل وطنية بشأن وضع خطة عمل وطنية طوعية	
	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	استعراض الأقران المجرى بين شيلي وكولومبيا بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004)	4-6 تشرين الأول/أكتوبر 2017، بوغوتا
		اجتماع مائدة مستديرة لمناقشة تنفيذ القرار 1540 (2004) وتقديم المساعدة لإعداد التقرير الوطني الأول	11-11 تشرين الأول/أكتوبر 2011، ديلي
	اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومكتب	حلقة عمل تدريبية بشان اتفاقية الأسلحة البيولوجية من أجل جهات الاتصال الوطنية الأفريقية	17-18 تشرين الأول/أكتوبر 2017، أديس أبابا
	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(ج)</sup>	مؤتمر موسكو لعدم الانتشار لعام 2017: الطاقة النووية ونزع السلاح وعدم الانتشار النوويان	21-19 تشــرين الأول/أكتوبر 2017، موسكو
	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	استعراض الأقران الثاني المجرى بين شيلي وكولومبيا بشأن تنفيذ القرار 1540)	24-24 تشــرين الأول/أكتوبر 2017، سانتياغو

22-27712 **84/120** 

التاريخ والمكان	العنوان	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ)	المشارك (المشاركون) (۱۰۰)
31 تشرين الأول/أكتوبر - 2 تشرين الشاني/نوفمبر 2017، أوتاوا	المؤتمر العالمي الثاني بشأن الحد من التهديد البيولوجي	المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب شؤون نزع السلاح <sup>(ح)</sup>	
2-3 تشـــرين الثــاني/نوفمبر 2017، كييف	حلقة العمل الدولية لتعزيز التنفيذ الفعال للقرار 1540 (2004) في سياق مخاطر وتحديات الانتشار المستجدة		وفد الاتحاد الأوروبي لدى أوكرانيا، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
-	اجتماع المائدة المستديرة الوطني في السلفادور بهدف وضع خطة عمل وطنية طوعية	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	
	مؤتمر فيسبادن لعام 2017 تحت عنوان "مشاركة القطاع الصناعي في الضوابط التجارية الاستراتيجية: توصيات للعمل بنهج فعالة في تنفيذ القرار 1540 (2004)".	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	
27–28 تشــرين الثـاني/نوفمبر 2017، غواتيمالا سيتي	زيارة اللجنة إلى غواتيمالا	لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب/منظمة الدول الأمريكية ومكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	الإنتربول (غواتيمالا)
27–28 تشــرين الثاني/نوفمبر 2017، بخارى، أوزبكستان	اجتماع الخبراء الإقليميين بشان مسائل تنفيذ القرار 1540 (2004)		
	اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية		معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومنظمة الأغذية والزراعة، واللجنة الدولية للصايب الأحمر، والمركز الدولي للعلم والتكنولوجيا، والإنتربول، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الصحة العالمية، والاتحاد الأوروبي، والجماعة الكاريبية

التاريخ والمكان	العنوان	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (ا	المشارك (المشاركون) <sup>(ب)</sup>
9-11 كــانون الثــانــي/ينـــايـر 2018، بروكسل	حلقة دراسية عالمية بشأن التخطيط: عملية كوزمو 2	منظمة الجمارك العالمية ومكتب شؤون نزع السلاح <sup>(ح)</sup>	الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والإنتربول، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
22-22 كانون الثاني/يناير 2018، عشق أباد		منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب شوون نزع السلاح <sup>(د)</sup> / مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	
6–7 شــــباط/فبراير 2018، بنما سيتي			الجماعة الكاريبية، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
26 شــــبـاط/فبرايـر 2018، باراماريبو	حلقة عمل بشأن وضع خطة عمل وطنية لتعزيز تنفيذ القرار 1540 (2004)	مكتب شؤون نزع السلاح (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
28 شـــباط/فبراير 2018، جورج تاون	حلقة عمل بشأن وضع خطة عمل وطنية لتعزيز تنفيذ القرار 1540 (2004)	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup> / مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
27 شباط/فبراير - 1 آذار /مارس 2018، طوكيو	الحلقة الدراسية الخامسة والعشرون لمراقبة الصادرات الآسيوية، التي استضافها مركز المعلومات المتعلقة بصمراقبة تجارة المعدات الأمنية	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(ج)</sup>	

22-27712 86/120

ومكتب مكافحة الإرهاب، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة

الحيوان

S/2022/899			
المشارك (المشاركون) (٠٠)	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ)	العنوان	التاريخ والمكان
	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup> / مركز	حلقة دراسية إقليمية بشأن تنفيذ	7-8 آذار /مارس 2018، سانتو
	الأمم المتحدة الإقليمي للسلام	القرار 1540 (2004) لتعزيز	د <i>و</i> مینغ <i>و</i>
	ونزع الســـــلاح والتنمية في أمريكا	التجارة الاستراتيجية وإجراءات	
	اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	مراقبة الحدود في أمريكا اللاتينية	
		ومنطقة البحر الكاريبي	
	لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة	المؤتمر دون الإقليمي لتعزيز	21-19 آذار/مارس 2018،
	الإرهاب/منظمة الدول الأمريكية	إجراءات المراقبة الحدودية	مونتيفيديو
	ومكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	والجمركية والتعاون الدولي	
		والإقليمي لمنع ومكافحة الإرهاب	
		وانتشار أسلحة الدمار الشامل	
	مكتب الأمم المتحدة المعني	حلقة العمل العالمية بشأن	21-20 آذار /مارس 2018، فيينا
	بالمخدرات والجريمة ومكتب شؤون	الانضـــمام العالمي إلى الاتفاقية	
	نزع السلاح <sup>(ج)</sup>	الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي	
		واتفاقية الحماية المادية للمواد	
		النووية، وتعديلها لعام 2005	
وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة	فرقة العمل المعنية باتفاق الأمم	حلقة عمل بشأن مشروع الأفرقة	9-10 نيسان/أبريـل 2018،
البيولوجية، والوكالة الدولية للطاقة	المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة	العاملة المعنون "التشفيل البيني	لاهاي، هولندا
الذرية، والإنتربول، ومنظمة حظر	الإرهاب، ومركز الأمم المتحدة	للوكالات وتنسيق الاتصالات في	
الأسلحة الكيميائية، وإدارة التواصل	لمكافحة الإرهاب، ومكتب شــؤون	حالة تنفيذ هجوم بالأسلحة	
العالمي، ومكتب تنسيق الشؤون	نزع السلاح <sup>(ج)</sup>	الكيميائية و/أو البيولوجية"	
الإنسانية/برنامج الأمم المتحدة			
للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة			
الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة،			

5/2022/699			
التاريخ والمكان	العنوان	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ	المشارك (المشاركون) <sup>(ب)</sup>
17-16 نيســــان/أبريـل 2018، نيودلهي	مؤتمر فيسبادن الإقليمي لعام 2018 بعنوان "تأمين سلسل الإمداد العالمية من خلال الشراكات بين الحكومات والقطاعات الصناعية من أجل التنفيذ الفعال للقرار 1540 (2004)	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	
24–25 نيســـان/أبريل 2018، فيينا	حلقة العمل الإقليمية لدول وسط آسيا بشان القرار 1540 (2004)، وتحديدا الشروط القانونية/التنظيمية لضوابط التجارة الاستراتيجية		مكتب شؤون نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
24-24 نيســـان/أبريل 2018، بانكوك	منتدى أصحاب المصلحة دون الإقليميين بشان النهوض بالتنفيذ الوطني لاتفاقية الأسلحة الكيميائية والتعاون الإقليمي في جنوب شرق آسيا		المجلس الدولي للرابطات الكيميائية
9-10 أيار /مايو 2018، إســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	حلقة دراسية دولية بشأن "ضوابط التصدير الاستراتيجية في الحاضر والمستقبل"	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(ج)</sup>	
7-8 حزيران/يونيه 2018، لاهاي، هولندا	مؤتمر منظمة حظر الأسلحة الإرهاب الكيميائية بشأن مكافحة الإرهاب الكيميائي		اليوروبول
21-19 حزیران/یونیــه 2018، بروکسل	الاجتماع الدولي السادس لجهات الاتصال الوطنية لمراكز الامتياز التابعة للاتحاد الأوروبي والمعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية	•	
92-19 حزيران/يونيــه 2018، مراكش، المغرب	الاجتماع الإقليمي السادس عشر للسلطات الوطنية للدول الأطراف في أفريقيا		منظمة الجمارك العالمية، وجماعة شرق أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية

22-27712 88/120

التاريخ والمكان	العنوان	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ	المشارك (المشاركون) (٠٠)
28–30 حزيران/يونيــه 2018، إيسيك كول، قيرغيزستان	استعراض الأقران لتنفيذ القرار 1540 (2004) فيما بين أوزبكستان وبيلاروس وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان		منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية
·	اجتماع مائدة مستديرة وطني بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004)	•	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية
10-12 تموز /يوليه 2018، دكا	حلقة عمل بشأن " تنفيذ الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب البحري ذات الصلة بالنقل"	بالمخدرات، والجريمة والمنظمة البحرية الدولية، ومكتب شؤون نزع	
11-11 تموز/پولیه 2018، عمان		البيولوجية ومكتب شـــؤون نزع	مركز الامتياز التابع للاتحاد الأوروبي والمعني بالشرق الأوسط ومركز الامتياز التابع للاتحاد الأوروبي والمعني بشمال أفريقيا
11-11 تموز/يوليـه 2018، يريفان		<del>"</del>	مركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، والمنظمة الدولية للهجرة
16-18 تموز/پولیه 2018، تبیلیسي		المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	الإنتربول، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
7-13 آب/أغسطس 2018، جنيف	اجتماع الخبراء المعنيين باتفاقية الأسلحة البيولوجية	,	الجماعة الكاريبية، والاتحاد الأوروبي، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية، واللجنة الدولية للصايب الأحمر، والإنتربول، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصحة العالمية، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

التاريخ والمكان	العنوان	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ	المشارك (المشاركون) (٠٠)
		الاتحاد الأفريقي، واللجنة، ومكتب	المتارك (المتاركون) (المتاركون) (المتاركون) (المتاركون) العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، وفرقة العمل المعنية بغسل الأموال في وسط أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومبادرة مراكز الامتياز التابعة والمنظمة العالمية والمنظمة العالمية الماتحداد الأوروبي، والإنتربول، والمنظمة العالمية المديون، والمنظمة العالمية المديون، والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا/الشبكة الأفريقية للخبرات في مجال السالمة الحيوية، ومنتدى الهيئات التنظيمية النووية في أفريقيا الهيئات التنظيمية النووية في أفريقيا
, لوساكا	ضوابط التجارة الاستراتيجية في إطار القرار 1540 (2004) اجتماع المائدة المستديرة الوطني بشان "مكافحة تمويل الإرهاب	مكتب الأمم المتحدة المعني	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
30-28 آب/أغسطس 2018، كولومبو	حلقة عمل تشريعية وطنية بشأن تنفيذ الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب البحري ذات الصلة بالنقل	₩ '	
روستوف على الدون، الاتحاد الروسي		واللجنة، ومكتب شــؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، والإنتربول، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

22-27712 **90/120** 

الهادئ

التاريخ والمكان	العنوان	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ	المشارك (المشاركون) (٠٠)
26-26 أيلول/ســـبتمبر 2018، جنيف	الاجتماع التشاوري بشان الإرشادات المتعلقة بوضع إطار تنظيمي للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي	4.)	الشعبة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الصحة العالمية، والمكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي للأمريكتين، والمكتب الإقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط، والمكتب الإقليمي لمتوبا، والمكتب الإقليمي لجنوب، والمكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا، والمكتب الإقليمي
26-26 أيلول/ســـبتمبر 2018، فريتاون	المؤتمر الأفريقي الرابع المعني بالأمراض المعدية الناشئة والأمن البيولوجي	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(ج)</sup>	
	الحوار الثاني للأقران في الاتحاد الأوروبي بشأن حوكمة ضوابط التصدير	المفوضية الأوروبية	مكتب شؤون نزع السلاح، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفريق أستراليا، ومجموعة موردي المواد النووية، وترتيب فاسنار
	اجتماع مائدة مستديرة وطني بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004)		
12-10 تشـــرين الأول/أكتوبر 2018، هراري	زيارة مشتركة إلى زمبابوي قام بها خبراء من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات وفريق الخبراء التابع للجنة لتقديم المساعدة التقنية والتدريب	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(ج)</sup>	
18-16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أبوجا	حلقة عمل بشان دور تنفيذ التشريعات المتعلقة باتفاقية الأسلحة الكيميائية في التصدي للتهديدات الناشئة عن الجهات الفاعلة من غير الدول	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، والإنتربول

التاريخ والمكان ال	العنوان	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ	المشارك (المشاركون) <sup>(ب)</sup>
17 تشرين الأول/أكتوبر 2018، الحنيف (رسالة بالفيديو من الرئيس) ال	<del>"</del>	الاتحاد البرلماني الدولي	
	زيارة لدعم سلطات مالي في صياغة أول تقرير وطني عن تنفيذ القرار (2004)	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	
1	حلقة عمل إقليمية لدول وسط آسيا الأطراف في انفاقية الأسلحة البيولوجية بشأن مسائل التنفيذ العلمي والعملي	البيولوجية ومكتب شـــؤون نزع	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
il ''	مؤتمر دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشان القرار 1540 (2004)، المعنونُ اغتنام الفرص والحد من المخاطر"		مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنظمة البحر الكاريبي، ومنظمة الجمارك العالمية، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب/منظمة الدول الأمريكية، والإنتربول، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والجماعة الكاريبية
14–16 تشرين الثاني/نوفمبر الـ 2018، ليما	اجتماع مائدة مستديرة وطني بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004)	اللجنة، ومكتب شــؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	
2018، مانیلا ا	حلقة عمل إقليمية لدول آسيا الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية عن آثار التطورات السريعة في مجال العلم والتكنولوجيا	'	معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومركز الامتياز للمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في جنوب شرق آسيا التابع للاتحاد الأوروبي
	مؤتمر دولي معني بأمن المواد المشعة: سبيل المضي قدما في مجالي الوقاية والكشف		الإنتربول، ومركز البحوث المشترك التابع للمفوضية الأوروبية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب مكافحة الإرهاب، ومنظمة الجمارك العالمية

22-27712 **92/120** 

الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ) المشاركون) (المشاركون) (ب) العنوان التاريخ والمكان 4-8 كانون الأول/ديسمبر اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة الأسلحة البيولوجية 2018، جنيف البيولوجية (رسالة بالفيديو من الرئيس) 7-5 كانون الأول/ديسمبر حلقة عمل تدريبية لدعم سلطات مكتب شؤون نزع السلاح<sup>(د)</sup> غينيا الاستوائية في تنفيذ القرار ومنظمة الجمارك العالمية 2018، مالابو (2004) 1540 11-13 كانون الأول/ديسـمبر اجتماع المائدة المسـتديرة الخامس الأمانة الإقليمية في جنوب شـرق المفوضية الأوروبية عشر لجهات التنسيق الوطنية آسيا لمركز الامتياز المعنى بالمواد 2018، فيينتيان لمركز الامتياز المعنى بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووبة والتابع للاتحاد الأوروبي، والنووية التابع للاتحاد الأوروبي، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومكتب الخاص بجنوب شرق آسيا شؤون نزع السلاح<sup>(ج)</sup> 13-14 كانون الأول/ديسمبر حلقة عمل بشأن قانون نموذجي الاتحاد الأفريقي ومكتب شؤون الجماعة الكاريبية، والوكالة الدولية للطاقة الذربة، ومنظمة معاهدة شامل يتعلق باستحداث أسلحة نزع السلاح<sup>(ج)</sup> 2018، فيينا الحظر الشامل للتجارب النووية، الدمار الشامل والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ومبادرة مراكز الامتياز المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، ومنتدى الهيئات التنظيمية النووية في أفريقيا 16 كانون الثاني/يناير 2019، اجتماع فرقة العمل المعنية فرقة العمل المعنية بالإجراءات بالإجراءات المالية بشان تموبل المالية ومكتب شاؤون نزع باريس

**93/120** 22-27712

السلاح<sup>(ج)</sup>

الانتشار

التاريخ والمكان	العنوان	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ	المشارك (المشاركون) <sup>(ب)</sup>
23-23 كانون الثاني/يناير 2019، لومي	القدرات من أجل تعزيز إنفاذ	شـؤون نزع السـلاح <sup>(د)</sup> /مركز الأمم المتحـدة الإقليمي للســـلام ونزع	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
5-8 شـباط/فبراير 2019، بالي، إندونيسيا		بالمخدرات والجريمة والمنظمة	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ
12–13 شـــبـاط/فبراير 2019، لواندا	حلقة عمل وطنية بشأن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتعديل عام 2005 لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
25-25 شـــباط/فبراير 2019، نيوپورك	مناقشــة بشــأن محتويات دورة تدريبية تهدف إلى تحســين قدرة الدول الأعضـاء على مكافحة أنشــطة تمويل الانتشــار داخل نطاق ولاياتها القضائية	•	
21-18 آذار /مـــارس 2019، بانكوك	حلقة عمل إقليمية لتأمين سلسلة التوريد في الحاويات من أخطار التجارة الاستراتيجية	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	منظمة الجمارك العالمية
•	حلقة عمل وطنية مخصصصة للمسؤولين الليبيين بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب النووي	Ŧ '	

22-27712 **94/120** 

التاريخ والمكان	العنوان	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ	المشارك (المشاركون) <sup>(ب)</sup>
26-26 شـــباط/فبراير 2019، طوكيو	الحلقة الدراسية السادسة والعشرون لمراقبة الصادرات الآسيوية، التي استضافها مركز المعلومات المتعلقة بصمراقبة تجارة المعدات الأمنية	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(ج)</sup>	
	دورة تدريبية لجهات الاتصال في أفريقيا	الاتحاد الأفريقي، واللجنة، ومكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والإنتربول، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومنظمة العالمية، والمنظمة العالمية الصحة الحيوان
`		•	
	اجتماع استعراض الأقران بين بنما والجمهورية الدومينيكية بشأن تنفيذ القرار (2004)	•	
		منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والإنتربول، ورابطة الدول المستقلة، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية

 التاريخ والمكان	العنوان	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ	المشارك (المشاركون) (۱۰۰)
	الاجتماع السابع عشر لتبادل	, , ,	مركز البحوث المشـــترك التــابع المفوضـــية الأوروبية، ومكتب الأمم المتحــدة المعني بــالمخــدرات والجريمــة، ومكتـب شـــؤون نزع الســـلاح، ومكتب مكافحة الإرهاب، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وفريق التنفيذ والتقييم التابع المبادرة، والشــراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل،
8–12 نيسان/أبريل 2019، بنما سيتي	اجتماع استعراض الأقران بين بنما والجمهورية الدومينيكية بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004)	<del>"</del>	
9–11 نيســـــان/أبريــل 2019، كوالالمبور	حلقة عمل بشان دور تنفيذ التشريعات المتعلقة باتفاقية الأسلحة الكيميائية في التصدي للتهديدات الناشئة عن الجهات الفاعلة من غير الدول		الاتحاد الأوروبي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والإنتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا
	حلقة عمل لتنفيذ التشريعات المتعلقة بأمن النقل في شيلي	اللجنة ومكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
18 نيسان/أبريل 2019، سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي		المستقلة، والجمعية البرلمانية	مكتب مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

22-27712 **96/120** 

التاريخ والمكان	العنوان	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ	المشارك (المشاركون) (٠٠)
3 أيـار/مايو 2019، واشــنطن العاصمة	_	الإرهاب/منظمة الدول الأمريكية	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، والإنتربول، والجماعة الكاريبية، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
10 أيار /مايو 2019، فيينا	الاجتماع الثاني لفريق المشاريع التابع لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن تمويل الانتشار النووي	فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية	
27 أيار /مايو 2019، فيينا (تم الحضـــور عن طريق التداول بالفيديو)	مناسبة لتشجيع انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتنفيذها تنفيذاً فعالا	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	
29–30 أيار/مايو 2019، ليفينغستون، زامبيا	حلقة عمل للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لدعم التنفيذ الكامل والفعال للقرار 1540 في الجنوب الأفريقي		الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الجمارك العالمية
·	مؤتمر فيسبادن للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي: الشراكة بين الحكومات والصناعة في تنفيذ القرار 1540 (2004)	· ·	الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الجمارك العالمية
5-6 حزيران/يونيه 2019، أنتاناناريفو	حلقة عمل بشأن صياغة خطة عمل وطنية تتعلق بتنفيذ القرار 2004) 1540	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	
12-12 حزيران/يونيــه 2019، مدينة الكويت	ورشــة عمل وطنية للكويت بشــأن تنفيذ القرار 1540 (2004)	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	

التاريخ والمكان	العنوان	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ	المشارك (المشاركون) <sup>(ب)</sup>
بنما سيتي	حلقة عمل لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الناطقة بالإسبانية بشأن الانضمام العالمي إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام 2005	· ·	الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومكتب شؤون نزع السلاح
مكسيكو سيتي		الإرهاب/منظمة الدول الأمريكية	وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
		الأمن الجماعي ومكتب شؤون نزع	الجمعية البرلمانية المشتركة لرابطة الدول المستقلة
	حلقة عمل فنية بشأن تبادل أفضل الممارسات في وضعع إطار تشريعي وتنظيمي بشان الأمن الكيميائي		برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمجلس الدولي للرابطات الكيميائية
	_	وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية	معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومكتب شؤون نزع السلاح، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية
20-22 آب/أغســطس 2019، مونتيفيديو	اجتماع استعراض الأقران بين باراغواي وأوروغواي	لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب/منظمة الدول الأمريكية	

**98/120** 

التاريخ والمكان	العنوان	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ	المشارك (المشاركون) (۱۰۰۰)
12-10 أيلول/ســـبتمبر 2019، بريدجتاون	دورة تدريبية لجهات الاتصال في منطقة الجماعة الكاريبية		منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتتمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنظمة العالمية، ومنظمة العالمية
أسنسيون	اجتماع استعراض الأقران بين باراغواي وأوروغواي حلقة عمل بشان مكافحة تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل (من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول) من أجل إندونيسيا، وبنغلاديش، وسري لانكا، والفلبين، وماليزيا، وملديف، ومنغوليا،	الإرهاب/منظمة الدول الأمريكية مكتب الأمم المتحدة المعني	
17–19 أيلول/ســـبتمبر 2019، بوينس آيرس	منتدى الجهات المعنية دون الإقليمية: النهوض بالتنفيذ الوطني لاتفاقية الأسلحة الكيميائية والتعاون في أمريكا اللاتينية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب/منظمة الدول الأمريكية والمجلس الدولي للرابطات الكيميائية
8-20 أيلول/ســـبتمبر 2019، ويلينغتون	الحلقة الدراسية البرلمانية الإقليمية بشان إشراك برلمانات منطقة المحيط الهادئ في تنفيذ القرار (2004) 1540		وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الجمارك والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والإنتربول

المشارك (المشاركون) (١-)	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (ا	العنوان	التاريخ والمكان
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة الصحة العالمية، والجماعة الكاريبية، والاتحاد الأوروبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ	مكتب شؤون نزع المىلاح <sup>(د)</sup>	حلقة عمل بشأن تشجيع الانضمام العالمي إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية لفائدة منطقة المحيط الهادئ	21 أيلول/سبتمبر 2019، ويلينغتون
مركز البحوث المشترك التابع المفوضية الأوروبية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب مكافحة الإرهاب، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وفريق التنفيذ والتقييم التابع للمبادرة، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل	الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومكتب شؤون نزع السلاح <sup>(3)</sup>		17-18 تشرين الأول/أكتوبر 2019، فيينا
الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية	اللجنة ومكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	دورة تدريبية لجهات الاتصال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	21-25 تشــرين الأول/أكتوبر 2019، شيامن، الصين
	_	اجتماع مائدة مستديرة لمناقشة تنفيذ القرار 1540 (2004)	
	الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا	الحلقة الدراسية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن القرار 1540 (2004): القائمة موضع التركيز، وبروتوكولات الترخيص، وتقييم المخاطر	6-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بليز سيتي، بليز
منظمة الصحة العالمية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة	الإرهاب/منظمة الدول الأمريكية	البيولوجية والأمن البيولوجي في	14-15 تشـــرين الثـاني/نوفمبر 2019، بوغوتا

22-27712 100/120

التاريخ والمكان	العنوان	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (ا	المشارك (المشاركون) (۱۰۰)
19–18 تشـــرين الثـاني/نوفمبر 2019، ليما		مكتب شؤون نزع السلاح (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
25-25 تشــرين الثاني/نوفمبر 2019، داكار	حلقة عمل إقليمية بشان الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي ونظام لإدارة معلومات الأمن النووي	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	الاتحاد الأفريقي، والإنتربول، ومركز البحوث المشترك التابع للمفوضية الأوروبية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
27–28 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2019، فيسبادن، ألمانيا	مؤتمر فيسبادن لعام 2019: مشاركة القطاع الصناعي في ضوابط التجارة الاستراتيجية: توصيات للعمل بنهج فعالة في تنفيذ القرار 1540 (2004)	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	
27–28 تشـــرين الثـاني/نوفمبر 2019، بروكسل	الاجتماع السنوي للمدير الإقليمي لمبادرة الاتحاد الأوروبي لمراكز الامتياز للتخفيف من مخاطر المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية	المفوضية الأوروبية	
	مؤتمر لتشـــجيع وتعزيز منتدى المرأة في المجال النووي في أفريقيا	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	
2-3 كانون الأول/ديسمبر 2019، بنما سيتي	حلقة عمل وطنية بشــــأن تنفيذ القرار 1540 (2004)	لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب/منظمة الدول الأمريكية	
3-5 كـانون الأول/ديســمبر 2019، لاهاي، هولندا	المنتدى العالمي لأصحاب المصلحة المعني باعتماد تشريعات وطنية لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية		
3-5 كـانون الأول/ديســمبر 2019، كولومبو	حلقة دراسية بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية وإدارة السلامة والأمن الكيميائيين للدول الأعضاء في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في منطقة آسيا	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	

التاريخ والمكان	العنوان	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ	المشارك (المشاركون) (ب
			معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع الســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
2019، ياهورينا، البوسنة والهرسك	مؤتمر بشان منع تمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة النووية "حلقة عمل وطنية بشأن التحديات التي تواجه مكافحة تمويل الانتشار: تنفيذ القرار 1540 وغيره من القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشان تمويل الانتشار والإرهاب"	ومكتب شؤون نزع السلاح (ج) لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة	الاتحاد الأوروبي
سانتو دومينغو أنم الحضور عن طريق التداول بالفيديو) بالفيديو) الشاني/يناير	حلقة عمل بشان تدابير الأمن البيولوجي والسلامة البيولوجية في سياق القرار 1540 (2004) مؤتمر بشان القرار 1540 (2004) معنون "التخطيط لعام 2021 وما بعده"	الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	

22-27712 102/120

التاريخ والمكان	العنوان	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ	المشارك (المشاركون)
12-12 شـــبـاط/فبراير 2020، طوكيو	الحلقة الدراسية السابعة والعشرون لمراقبة الصادرات الآسيوية، التي استضافها مركز المعلومات المتعلقة بصمراقبة تجارة المعدات الأمنية	مكتب شؤون نزع السلاح <sup>(ج)</sup>	
14-10 شــــبـاط/فبراير 2020، فيينا	المؤتمر الدولي للأمن النووي: مواصلة الجهود وتعزيزها	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	
27-25 شـــباط/فبراير 2020، بريدجتاون	حلقة عمل لفائدة بلدان مختارة من الجماعة الكاريبية بشأن الانضمام العالمي إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل المدخل عليها في عام 2005	بالمخدرات والجريمة ومكتب شؤون	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
3 آذار /مارس 2020، نيويورك	" الهياكل الأساسية الحيوية التابع	الإنتربول (بصفتها رئيسة الفريق العامل المعني بالتهديدات الناشئة وحماية الهياكل الأساسية الحيوية) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاتحاد الأوروبي	
(الحضـــور من خلال التداول بالفيديو)	حلقة العمل الوطنية لتيسير الانضام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتعديل عام 2005 لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	بالمخدرات والجريمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	
•	أسبوع مكافحة الإرهاب نظّمه افتراضيا مكتب مكافحة الإرهاب	مكتب مكافحة الإرهاب	

التاريخ والمكان	العنوان	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ	المشارك (المشاركون) <sup>(ب)</sup>
8 تموز/يوليــه 2020، اجتمــاع افتراضي	حلقة دراسية عن دور انفاقية الأسلحة البيولوجية في بناء القدرة على الصسمود في مجال الأمن البيولوجي وتعزيز مراقبة الأمراض في ترينيداد وتوباغو		الوكالة الكاريبية للصحة العامة ومكتب مكافحة الإرهاب
8 تموز/يوليه 2020، اجتماع افتراضي	منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا: "حوار أمني على شبكة الإنترنت بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل"	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	
8-9 أيلول/ســـبتمبر 2020، اجتماع افتراضي	حلقات دراسية شبكية بشأن مكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي: النُهج القانونية الدولية وتدابير العدالة الجنائية للتصدي له	بالمخدرات والجريمة والاتحاد	
29 أيلول/سبتمبر 2020، اجتماع افتراضي	دورة تدريبية على الإنترنت بشان الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب البيولوجي	•	
20-19 تشرين الأول/أكتوبر 2020، اجتماع افتراضي	الاجتماع التاسع عشر لتبادل المعلومات بشأن الأمن النووي	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	
21-20 تشـــرين الأول/أكتوبر 2020، اجتماع افتراضي	المؤتمر الحادي عشر بشان التجارة الآمنة في منطقة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، المعنون "مكافحة الإرهاب واستراتيجية التجارة الآمنة: تحقيق التجارة وتيسير التجارة في منطقة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ"	التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط	البنك الدولي
27 تشرين الأول/أكتوبر 2020، اجتماع افتراضي	حلقة عمل وطنية على الإنترنت لبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) بشان تنفيذ القرار 1540 (2004)	<u>"</u>	

22-27712 104/120

المشارك (المشاركون) (٠٠)	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ)	العنوان	التاريخ والمكان
	الفريق العامل المعني بالتهديدات الناشئة وحماية الهياكل الأساسية الحيوية التابع لاتفاق الأمم المتحدة العالمي لتسيق مكافحة الإرهاب، تحت رئاسة الإنتربول	فريق مناقشة مواضيعية يركز على القرار 1540 (2004)	24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، اجتماع افتراضي
الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، والإنتربول	الأمم المتحدة الإقليمي للسلام	الشبكية دون الإقليمية لتعزيز تنفيذ	
	لجنة مكافحة الإرهاب	إحاطة افتراضية مفتوحة للجنة مكافحة الإرهاب بشأن التهديد الذي يشكله الإرهاب في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	14 كانون الأول/ديسمبر 2020، اجتماع افتراضي
مركز البحوث المشترك التابع المفوضية الأوروبية، والجماعة الأوروبية واليوروبول، الأوروبية الطاقة الذرية، واليوروبول، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والإنتربول، ومكتب مكافحة الإرهاب، ومكتب شوون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	الاجتماع العشرون لتبادل المعلومات بشأن الأمن النووي	
		الجمهورية الدومينيكية: حلقة عمل وطنية للتعاون مع الدوائر الصناعية والقطاع الخاص بشأن التجارة الاستراتيجية وبرامج الامتثال الداخلي بموجب القرار (2004)	26 و 28 و 30 نيسان/أبريل 2021، اجتماع افتراضي

( )			
المشارك (المشاركون) <sup>(ب)</sup>	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ	العنوان	التاريخ والمكان

27 نيسان/أبريل 2021، اجتماع اجتماع منظمة الأمن والتعاون في مجموعة أصدقاء القرار (2004) افتراضي أوروبا بشأن موضوع "دليل أفضل (2004) الممارسات لتنفيذ القرار 1540 (2004) خلاصة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لممارسات التنفيذ المقترحة من جانب المنظمة"

5 أيار/مايو 2021، اجتماع اختماع افتراضي بشأن موضوع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا افتراضي "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل"، نظمه منتدى التعاون الشامل"، نظمه منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

20-18 أيــار/مــايــو 2021، منغوليا: ســلســلة حلقات دراســية اللجنــة، ومكتـب شـــؤون نزع اجتماع افتراضي شبكية في إطار اجتماعات المائدة السلاح<sup>(د)</sup> المســـتديرة الوطنية لتعزيز تنفيذ القرار 1540 (2004)

24-24 أيــار/مــايــو 2021، بنما: حلقة عمل وطنية بشـــأن لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اجتماع افتراضي التجارة الاستراتيجية وقوائم المراقبة الإرهاب/منظمة الدول الأمريكية الوطنية وتقنيات تحليل المخاطر بموجب القرار 1540 (2004)

8 تموز/يوليه 2021، اجتماع مدرسة صيفية بشأن نزع السلاح وكالة حظر الأسلحة النووية في افتراضي وعدم الانتشار النوويين أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر للدبلوماسيين من أمريكا اللاتينية الكاريبي ومنطقة البحر الكاريبي

13-13 تموز/يوليه 2021، الجمهورية الدومينيكية: حلقة عمل لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة وطنية للخبراء الأكاديميين بشان الإرهاب/منظمة الدول الأمريكية القرار 1540 (2004) والتجارة الاستراتيجية

11–12 آب/أغسطس 2021، بوتسوانا: حلقة عمل وطنية بشأن اللجنة، ومكتب شؤون نزع الاتحاد الأوروبي اجتماع افتراضي تعزيز تنفيذ القرار 1540 (2004) السلاح<sup>(د)</sup>

22-27712 **106/120** 

المشارك (المشاركون) <sup>(ب)</sup>	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (ا	العنوان	التاريخ والمكان
		بنما: حلقة عمل وطنية بشان التجارة الاستراتيجية وقوائم المراقبة الوطنية وتقنيات تحليل المخاطر بموجب القرار 1540 (2004)	16-17 أيلول/ســـبتمبر 2021، اجتماع افتراضي
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	لمكافحة غسل الأموال في غرب	حلقة عمل لتدريب المدرّبين بشأن تمويل الانتشار، والاجتماعات السنوية بشأن الأنماط للفريق المعني بالمخاطر والاتجاهات والطرائق، والفريق المعني باستعراض السياسات	
	<u>-</u>	الدورة العادية الحادية والعشرون للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية	7-8 تشـــرين الأول/أكتوبر 2021، اجتماع افتراضي
الجماعة الأوروبية للطاقة الدرية/الاتحاد الأوروبي، واليوروبول، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والإنتربول، والمنظمة البحرية الدولية، ومكتب مكافحة الإرهاب، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	الاجتماع الحادي والعشرون لتبادل المعلومات بشأن الأمن النووي	
	المفوضية الأفريقية للطاقة النووية	الدورة الخامســة لمؤتمر الدول الأطراف في المفوضــية الأفريقية للطاقة النووية	اجتماع مختلط، جوهانسبرغ،
منظمة الجمارك العالمية ومنظمة الصحة العالمية	الإنتربول	منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: حلقة عمل بشأن التوعية بالمواد المزدوجة الاستخدام لسلطات إنفاذ القانون وشرطة الحدود	, = "

5/2022/899			
التاريخ والمكان	العنوان	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة <sup>(ا)</sup>	المشارك (المشاركون) <sup>(ب)</sup>
كانون الأول/ديسمبر 2021،	اجتماع تقني لجهات الاتصال المعنية بالخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	
2 كانون الأول/ديسمبر 2021، اجتماع افتراضي	حلقة عمل بشان التشريعات التنفيذية الوطنية بموجب انفاقية الأسلحة البيولوجية للدول الأطراف الأعضاء في الجماعة الكاريبية	·	لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب/منظمة الدول الأمريكية
15 كانون الأول/ديسمبر 2021، اجتماع افتراضي		الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث	إدارة الشؤون المياسية وبناء السلام
31 كانون الشاني/يناير - 3 شـــباط/فبراير 2022، اجتماع افتراضي	دورة تدريبية باللغة الفرنسية لبرنامج تنفيذ ضوابط المبادلات التجارية الاستراتيجية الخاص بمنظمة الجمارك العالمية	منظمة الجمارك العالمية	
,		اللجنة، ومكتب شـــؤون نزع السلاح <sup>(د)</sup>	وحدة دعم تنفيذ انفاقية الأسلحة البيولوجية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية
17-16 آذار /مـــارس 2022، باراماریبو	حلقة عمل بشان تعزيز تنفيذ انفاقية الأسلحة البيولوجية وتحسين أطر السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في سورينام		مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السللاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والوكالة الكاريبية للصحة العامة
21–22 آذار /مـــارس 2022، اجتماع افتراضي	حلقة عمل إقليمية لبناء القدرات ووضع الخطط التنفيذية بشأن مكافحة تمويل الانتشار في غرب	لمكافحة غســل الأموال في غرب	

22-27712 108/120

أفريقيا

المشارك (المشاركون) <sup>(ب)</sup>	الجهة (الجهات) المنظمة/الداعمة (أ	العنوان	التاريخ والمكان
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب/منظمة الدول الأمريكية، والوكالة الكاريبية للصحة العامة	•	حلقة عمل بشان تعزيز تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية وتحسين أطر السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في الجمهورية الدومينيكية	22-22 آذار /مـــارس 2022، سانتو دومينغو
	رابطة أمم جنوب شرقي آسيا	الاجتماع الثالث عشر للمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقود بين الدورات بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح	5 نيسان/أبريل 2022، اجتماع افتراضي
الجماعة الأوروبية للطاقة السنرية الاتحاد الأوروبي، السنرية/الاتحاد الأوروبي، واليوروبول، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والإنتربول، والمنظمة البحرية الدولية، ومكتب مكافحة الإرهاب، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	الاجتماع الثاني والعشرون لتبادل المعلومات بشأن الأمن النووي	
	بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية	اجتماع لتعزيز القدرات عبر الحدود لمراقبة وكشف المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في منطقتي شمال أفريقيا والساحل	11 أيار/مايو 2022، اجتماع افتراضي
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب/منظمة الدول الأمريكية	_	اجتماع مائدة مستديرة وطني لتعزيز تنفيذ القرار 1540 (2004) في إكوادور	25-25 أيــار/مــايــو 2022، اجتماع افتراضي

<sup>(</sup>أ) بعض المناسبات المسجلة في هذا العمود نظمتها حكومات وطنية أو منظمات غير حكومية بالتعاون مع اللجنة ومنظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية.

<sup>(</sup>ب) استنادا إلى المعلومات المتاحة.

<sup>(</sup>ج) يسر مكتب شؤون نزع السلاح مشاركة اللجنة وفريق خبرائها.

<sup>(</sup>د) نظم مكتب شؤون نزع السلاح المناسبة و/أو شارك في تنظيمها و/أو رعاها و/أو دعمها.

## المرفق التاسع عشر

مناسبات الاتصال مع التفاعلات المباشرة مع الدول الأعضاء التي قامت بها لجنة مجلس الأمن المنشاة عملا بالقرار 1540 (2004) و/أو فريق الخبراء التابع لها في الفترة من 2012 نيسان/أبريل 2016 إلى 2 حزيران/يونيه 2022

التاريخ	العنوان	المكان	الجهة المنظِّمة/الراعية
الزيارات إلى الدول <sup>(أ)</sup> ، بناء علم	ى دعوتها		
13–14 نيسان/أبريل 2016	زيارة إلى ليسوتو، بناء على دعوتها، للمساعدة في صياغة خطة عمل وطنية طوعية متعلقة بالقرار 1540	ماسيرو	ليسوتو واللجنة
8–9 حزيران/يونيه 2016	اجتماع مائدة مستديرة وطني، بناء على دعوة من العراق، بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004)	فيينا	هيئة الرقابة الوطنية العراقية ومكتب شؤون نزع السلاح
17-14 أيلول/ســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	زيارة إلى قيرغيزستان، بناء على دعوتها، للمشاركة في اجتماع مائدة مستديرة وطني بشأن إعداد خطة عمل وطنية طوعية جديدة		قيرغيزســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
9–11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016	زيارة (مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية) إلى غواتيمالا، بناء على دعوتها، لمناقشة تنفيذ القرار 1540 (2004) ووضع خطة عمل وطنية طوعية	غواتيمالا سيتي	غواتيمالا، واللجنة، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية
2017 آذار /مارس 2017	زيارة إلى السلفادور، بناء على دعوتها، لدعم وضع خطة عمل وطنية طوعية	سان سلفادور	السلفادور واللجنة
19–18 نيسان/أبريل 2017	زيارة إلى أوروغواي، بناء على دعوتها، للمشاركة في اجتماع مائدة مستديرة وطني يهدف إلى وضع خطة عمل وطنية طوعية	مونتيفيديو	أوروغواي، واللجنة، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية
5-6 تموز /يوليه 2017	زيارة إلى موريتانيا، بناء على دعوتها، للمساعدة في صياغة أول نقرير وطني	نواكشوط	موريتانيا واللجنة بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا
11-11 تشـــريـن الأول/ أكتوبر 2017	زيارة إلى تيمور - ليشتي، بناء على دعوتها، لمناقشة صياغة أول تقرير وطني	دیلي	تيمور – ليشتي واللجنة

22-27712 110/120

الجهة المنظِّمة/الراعية	المكان	العنوان	التاريخ
فادور السلفادور واللجنة	سان سلف	زيارة إلى السلفادور ، بناء على دعوتها، لدعم وضع خطة عمل وطنية طوعية	
لا سيتي غواتيمالا، واللجنة، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية	غواتيما لا	زيارة إلى غواتيمالا، بناء على دعوتها، لمناقشة تنفيذ القرار 1540 (2004)	-
اد تركمانســـتان، واللجنة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسـيا والمحيط الهادئ	عشق أب	زيارة إلى تركمانستان، بناء على دعوتها، لمناقشة تنفيذ القرار 1540 (2004)	<del>"</del>
زامبيا، واللجنة، ومنظمة الجمارك العالمية	لوساكا	زيارة إلى زامبيا، بناء على دعوتها، لتنظيم حلقة عمل لبناء القدرات، بما في ذلك إنفاذ ضوابط التجارة الاستراتيجية في إطار القرار (2004)	22-20 آب/أغس <u>ط</u> س 2018
البحرين، واللجنة	المنامة	زيارة إلى البحرين، بناء على دعوتها، لمناقشة تنفيذ القرار 1540 (2004)	
مالي، واللجنة، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	باماكو	زيارة إلى مالي، بناء على دعوتها، لدعم صياغة التقرير الأول عن تنفيذ القرار (2004)	
بيرو، واللجنة، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	ليما	زيارة إلى بيرو، بناء على دعوتها، لمناقشة تنفيذ القرار 1540 (2004) الذي يركز على الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة	-
غينيا الاستوائية، واللجنة، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	مالابو	زيارة إلى غينيا الاستوائية، بناء على دعوتها، لمناقشة تنفيذ القرار 1540 (2004)	6-7 كانون الأول/ديســـمبر 2018
توغو، واللجنة، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومنظمة الجمارك العالمية	لومي	زيارة إلى توغو، بناء على دعوتها، لتنظيم حلقة عمل لبناء القدرات، بما في ذلك إنفاذ ضوابط التجارة الاستراتيجية في إطار القرار (2004)	23–25 كانون الثاني/يناير 2019
و شيلي، واللجنة	سانتياغو	زيارة إلى شيلي، بناء على دعوة منها، لمناقشة تنفيذ القرار 1540 (2004) الذي يركز على أمن نقل المواد ذات الصلة	17-15 نيسان/أبريل 2019

الجهة المنظِّمة/الراعية	المكان	العنوان	التاريخ
مدغشقر ، واللجنة	أنتاناناريفو	زيارة إلى مدغشقر، بناء على دعوة منها، للمساعدة في وضع خطة عمل وطنية طوعية	5–6 حزيران/يونيه 2019
الكويت، واللجنة	مدينة الكويت	زيارة إلى الكويت، بناء على دعوتها، لمناقشة تتفيذ القرار 1540 (2004)	
جزر سليمان، واللجنة ومكتب شؤون نزع السلاح عن طريق مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	هونيارا	زيارة إلى جزر سليمان، بناء على دعوة منها، لمناقشة تنفيذ القرار 1540 (2004) ومشروع تقرير وطني أول	أكتوبر 2019
بنما، واللجنة	افتراضي	اجتماع مائدة مستديرة افتراضي وطني لبنما بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004)	
بوتسوانا ومكتب شؤون نزع السلاح	افتراضي	حلقة عمل وطنية بشان تعزيز تنفيذ القرار (2004 (2004) في بوتسوانا	
بوتسوانا ومكتب شؤون نزع السلاح	افتراضي	حلقة عمل وطنية بشان خطة عمل وطنية طوعية لبوتسوانا	
إكوادور، واللجنة، ومكتب شـــؤون نزع السلاح	افتراضي	اجتماع مائدة مستديرة وطني لتعزيز تنفيذ القرار 1540 (2004) في إكوادور وإعداد خطة عمل وطنية طوعية	25-25 أيار /مايو 2022
			الزيارات المشتركة إلى الدول
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات	أستانا	زيارة شـــاملة للجنة مكافحة الإرهاب إلى كازاخستان	16−20 أيار /مايو 2016
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات	دوشانبه	زيارة شاملة للجنة مكافحة الإرهاب إلى طاجيكستان	2017 شباط/فبراير 2017
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	يريفان	زيارات متابعة قامت بها لجنة مكافحة الإرهاب إلى أرمينيا	11–13 تموز /يوليه 2018
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	تبيليسي	زيارات متابعة قامت بها لجنة مكافحة الإرهاب إلى جورجيا	16-16 تموز /يوليه 2018

22-27712 112/120

التاريخ	العنوان	المكان	الجهة المنظِّمة/الراعية
	زيارة إلى زمبابوي، بناء على دعوة منها، قام بها خبراء من فريق الدعم التحليلي ورصـــد الجزاءات وفريق الخبراء التابع للجنة لتقديم المسـاعدة التقنية والتدريب على مكافحة تمويل الإرهاب وتمويل الانتشار	هارار <i>ي</i>	مصرف الاحتياطي لزمبابو <i>ي</i>
استعراضات الأقران			
	استعراض أقران ثلاثي الأطراف بين قيرغيزستان وطاجيكستان وبيلاروس بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004)	مينسك	بيلاروس، وقيرغيزستان، وطاجيكستان، واللجنة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومكتب شؤون نزع السلاح
4-2 آب/أغسطس 2017	استعراض أقران ثلاثي الأطراف بين بيلاروس، وطاجيكستان، وقيرغيزستان بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004)	دوشانبه	طاجيكستان، وبيلاروس، وقيرغيزستان، واللجنة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومكتب شؤون نزع السلاح
	استعراض أقران بين شيلي وكولومبيا بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004)	بوغوتا	كولومبيا، وشيلي، واللجنة، ومكتب شؤون نزع السلاح
	استعراض أقران ثان بين شيلي وكولومبيا بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004)	سانتياغو	شيلي، وكولومبيا، واللجنة، ومكتب شؤون نزع السلاح
2018 حزيران/يونيه 2018	استعراض أقران بين أوزبكستان وبيلاروس وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان بشان تنفيذ القرار 1540 (2004)		قيرغيزستان، وطاجيكستان، وبيلاروس، واللجنة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومكتب شؤون نزع السلاح
2019 آذار /مارس 2019	استعراض أقران بين بنما والجمهورية الدومينيكية بشان تنفيذ القرار 1540 (2004)	سانتو دومينغو	الجمهورية الدومينيكية، وبنما، واللجنة، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب/منظمة الدول الأمريكية، ومكتب شؤون نزع السلاح
8–12 نيسان/أبريل 2019	استعراض أقران بين بنما والجمهورية الدومينيكية بشان تنفيذ القرار 1540 (2004)	بنما سيتي	بنما، والجمهورية الدومينيكية، واللجنة، ولجنة، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب/منظمة الدول الأمريكية
21-20 آب/أغسطس 2019	اســــتعراض أقران بين أوروغواي وبـاراغواي بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004)	مونتيفيديو	أوروغواي، وباراغواي، واللجنة، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب/منظمة الدول الأمريكية

التاريخ اله	العنوان	المكان	الجهة المنظِّمة/الراعية
	استعراض أقران بين أوروغواي وباراغواي بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004)	أسنسيون	باراغواي، وأوروغواي، واللجنة، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب/منظمة الدول الأمريكية
أنشطة أخرى خاصة ببلدان محد	حددة، بناء على دعوة من منظمات دولية وإقل	يمية	
	اجتماع لمساعدة بنما في صياغة خطة عمل وطنية طوعية	بنما سيتي	بنما ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية
-	اجتماع مائدة مستديرة وطني بشأن تنفيذ بيرو للقرار 1540 (2004)	لیما	بيرو ومكتب شؤون نزع السلاح عن طريق مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
	اجتماع استعراض تنفيذ خطة العمل الوطنية لقيرغيزستان	فيينا	قيرغيزستان ومكتب شؤون نزع السلاح عن طريق مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
11	اجتماع مائدة مستديرة وطني بشأن تحديد المساعدة القانونية والتقنية المتاحة لتيسير تنفيذ القرار 1540 (2004)	باراماريبو	سورينام ومكتب شؤون نزع السلاح عن طريق مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
تت	اجتماع مائدة مستديرة وطني بشأن تعزيز تنفيذ القرار 1540 (2004) ودعم وضعخ خطة عمل وطنية طوعية	أولان باتور	منغوليا ومكتب شؤون نزع السلاح عن طريق مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ
	اجتماع لاستعراض تنفيذ خطة العمل الوطنية لأوزبكستان	فيينا	أوزبكستان ومكتب شؤون نزع السلاح عن طريق مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
	اجتماع مائدة مستديرة في تركمانستان بشأن تعزيز تنفيذ القرار 1540 (2004)	عشق أباد	تركمانستان ومكتب شؤون نزع السلاح عن طريق مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

22-27712 114/120

الجهة المنظِّمة/الراعية	المكان	العنوان	التاريخ
منغوليا ومكتب شؤون نزع السلاح عن طريق مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	فيينا	اجتماع استشاري بشأن مشروع خطة العمل الوطنية لمنغوليا	
طاجيكستان ومكتب شؤون نزع السلاح عن طريق مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	فيينا	اجتماع استشاري بشأن خطة العمل الوطنية لطاجيكستان	
غيانا ومكتب شؤون نزع السلاح عن طريق مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	جورجتاون	حلقة عمل وطنية في غيانا بشان وضع خطة عمل وطنية طوعية	
سورينام ومكتب شؤون نزع السلاح عن طريق مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	باراماريبو	حلقة عمل بشأن وضع خطة عمل وطنية لتعزيز تنفيذ القرار 1540 (2004)	26 شباط/فبراير 2018
غيانا ومكتب شؤون نزع السلاح عن طريق مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	جورجتاون	حلقة عمل بشأن وضع خطة عمل وطنية لتعزيز تنفيذ القرار 1540 (2004)	28 شباط/فبراير 2018
قيرغيزستان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	إيســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	اجتماع مائدة مستديرة وطني بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004) في قيرغيزستان	2-3 تموز/يوليه 2018
بيرو ومكتب شؤون نزع السلاح عن طريق مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	ليما	حلقة عمل بشان تدابير المراقبة والأمن المتعلقة بالمواد ذات الصلة في سياق القرار (2004)	18–19 تشــرين الثــاني/ نوفمبر 2019
بنما ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية	بنما سيتي	حلقة عمل وطنية بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004) في بنما	
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، واللجنة، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية	افتراضىي	حلقة عمل وطنية على الإنترنت بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004) في بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	27 تشــرين الأول/أكتوبر 2020

الجهة المنظِّمة/الراعية	المكان	العنوان	التاريخ
الجمهورية الدومينيكية ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية	افتراضي	حلقة عمل وطنية لإشراك قطاع الصناعة والقطاع الخاص عموما في الجمهورية الدومينيكية فيما يتعلق ببرامج التجارة الاستراتيجية والامتثال الداخلي في إطار القرار 1540 (2004)	26 و 28 و 30 نيسان/أبريل 2021
منغوليا ومكتب شــؤون نزع الســلاح عن طريق مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	افتراضي	سلسلة حلقات دراسية شبكية في إطار اجتماعات المائدة المستديرة الوطنية لتعزيز تنفيذ القرار 1540 (2004) في منغوليا	2021 أيار /مايو 2021
بنما ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية	افتراضي	حلقة عمل وطنية بشأن التجارة الاستراتيجية وقوائم المراقبة الوطنية وتقنيات تحليل المخاطر في إطار القرار 1540 (2004) في بنما	24–26 أيار /مايو 2021
لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية	افتراضي	حلقة عمل وطنية للخبراء الأكاديميين بشأن القرار 1540 (2004) والتجارة الاستراتيجية في الجمهورية الدومينيكية	13 و 15 تموز/يوليه 2021
لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية	افتراضي	حلقة عمل وطنية بشأن التجارة الاستراتيجية وقوائم المراقبة الوطنية وتقنيات تحليل المخاطر في إطار القرار 1540 (2004) في بنما	17-16 أيلول/ســـــــــــــــــــــــــــــــــــ
منظمة الجمارك العالمية	افتراضي	تدريب وطني للصيين قدمه برنامج تنفيذ ضوابط المبادلات التجارية الاستراتيجية الخاص بمنظمة الجمارك العالمية	22-18 تشـــريـن الأول/ أكتوبر 2021

<sup>(</sup>أ) بما في ذلك المناسبات الوطنية الافتراضية وبالحضور الشخصي التي تعقد خارج الدولة، بناء على دعوتها.

22-27712 116/120

المرفق العشرون

## الخبراء المعينون لمساعدة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، في الفترة من عام 2016 إلى عام 2022

וצועת	الباد
عبيدي، زوار حيدر	باكستان، حتى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2017
ألبريخت، إيرينا	ألمانيا
بارونين، أليكسي	الاتحاد الروسي
بروور ، جوناثان <sup>(أ)</sup>	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
كومبرينك، ميشييل	جنوب أفريقيا
لومبارد، بيني	جنوب أفريقيا، حتى 13 كانون الأول/ديسمبر 2017
لوتا <i>ي</i> ، غينادي	الاتحاد الروسي، حتى 18 أيلول/سبتمبر 2019
لف، شياودونغ	الصين، حتى 28 تشرين الأول/أكتوبر 2017
أوتشوا، إنريكي	المكسيك، حتى 9 كانون الأول/ديسمبر 2017
برينا، رفاييل <sup>(أ)</sup>	فرنسا، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
راكا، ساندرا	ألمانيا، حتى 14 تموز /يوليه 2020
روزنتال، مایکل	الولايات المتحدة الأمريكية، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016
سبِنس، سكوت	الولايات المتحدة الأمريكية
تاناكا، كيواكو	اليابان
تايلور ، تيرينس <sup>(ا)</sup>	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية، حتى 2 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2017
تيار ، دافيد	فرنسا
باييس، إديث	الأرجنتين
دجانغ، هونغليو	الصين

<sup>(</sup>أ) في تاريخ تقديم التقرير، كان جوناثان بروور يعمل منسقا لفريق الخبراء. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عمل تيرينس تايلور ورفاييل برينا أيضا كمنسقين. وفي إطار الولاية الحالية، يعين الأمين العام للأمم المتحدة منسق فريق الخبراء.

المرفق الحادي والعشرون

منسقو الأفرقة العاملة التابعة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، من عام 2016 إلى عام 2022

2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016 (من أيار/مايو)	الفريق العامل
البرازيل	-	الجمه ورية الدومينيكية	بيرو	بيرو	اليابان	فنزويلا (جمهوريــة - البوليفارية)	1
فرنسا	فرنسا	فرنسا	فرنسا	فرنسا	فرنسا	فرنسا	2
كينيا	_	جنوب أفريقيا	كوت ديفوار	كوت ديفوار	مصر	مصر	3
الولايات المتحدة الأمريكية						الولايات المتحدة الأمريكية	4

22-27712 118/120

المرفق الثاني والعشرون وثائق مختارة ذات صلة بعمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)

المرجع	التاريخ	العنوان
		قرارات مجلس الأمن
S/RES/1540 (2004)	28 نيسان/أبريل 2004	القرار 1540 (2004)
S/RES/1673 (2006)	27 نيسان/أبريل 2006	القرار 1673 (2006)
S/RES/1810 (2008)	25 نيسان/أبريل 2008	القرار 1810 (2008)
S/RES/1977 (2011)	20 نيسان/أبريل 2011	القرار 1977 (2011)
S/RES/2055 (2012)	29 حزيران/يونيه 2012	القرار 2055 (2012)
S/RES/2118 (2013)	27 أيلول/سبتمبر 2013	القرار 2118 (2013)
S/RES/2325 (2016)	15 كانون الأول/ديسمبر 2016	القرار 2325 (2016)
S/RES/2572 (2021)	22 نيسان/أبريل 2021	القرار 2572 (2021)
S/RES/2622 (2022)	25 شباط/فبراير 2022	القرار 2622 (2022)
		تقرير اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)
S/2016/1038	9 كانون الأول/ديسمبر 2016	رسالة مؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
		رئيس لجنة مجلس الأمن المنشاة عملا بالقرار 1540 (2004) (بشان
		استنتاجات الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار 1540 (2004))
		الاستعراضات السنوية لتنفيذ القرار 1540 (2004)
S/2016/1127	29 كانون الأول/ديسمبر 2016	استعراض التنفيذ لعام 2016
S/2018/34	12 كانون الثاني/يناير 2018	استعراض التنفيذ لعام 2017
S/2018/1178	28 كانون الأول/ديسمبر 2018	استعراض التنفيذ لعام 2018
S/2019/986	24 كانون الأول/ديسمبر 2019	استعراض التنفيذ لعام 2019
S/2020/1308	28 كانون الأول/ديسمبر 2020	استعراض التنفيذ لعام 2020
S/2021/1121	31 كانون الأول/ديسمبر 2021	استعراض التنفيذ لعام 2021

العنوان	التاريخ	المرجع
برامج عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)		
برنامج العمل السادس عشر، للفترة من 1 شباط/فبراير 2017 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2018	10 شباط/فبراير 2017	S/2017/126
برنامج العمل السابع عشر، للفترة من 1 شباط/فبراير 2018 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2019	13 نيسان/أبريل 2018	S/2018/340
برنامج العمل الثامن عشر، للفترة من 1 شباط/فبراير 2019 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2020	7 شباط/فبراير 2019	S/2019/127
برنامج العمل التاسع عشر، للفترة من 1 شباط/فبراير 2020 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2021	13 شباط/فبراير 2020	S/2020/120
(2004) 4740 4741 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1		

الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004)

https://www.un.org/ar/sc/1540/comprehensive-and-annual-reviews/2021-comprehensive-review.shtml

الإحاطات المقدمة من رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن

https://www.un.org/ar/sc/1540/resolutions-committee-reports-and-SC-briefings/briefings-by-the-chair-to-the-security-council.shtml

البيانات التي أدلى بها رئيس اللجنة في مناسبات الاتصال

https://www.un.org/ar/sc/1540/transparency-and-outreach/past-outreach-events/chair-statements.shtml

قائمة المصفوفات كما أقرتها اللجنة

https://www.un.org/ar/sc/1540/national-implementation/1540-matrices/committee-approved-matrices.shtml

22-27712 **120/120**